وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية، تسيير و علوم تجارية
الشعبة:علوم التسيير
التخصص: ادارة بنكية

بعنوان:

دور ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية

"دراسة حالة Leasing في Cnep Banque"

من إعداد الطالبين:
- دحوني محمد جمال الدين
- ولدقادة محمد بدر الدين

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور: بلهادي عبد القادر

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ: .....
أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: .....مهدي عمار.....أستاذ محاضر.....رئيسا
أ.الدكتور: .....هاشمي الطيب.....أستاذ تعليم عالي.....ممتحنا
الدكتور: .....بلهادي عبد القادر. ..... أستاذ محاضر..... مشرفا

السنة الجامعية:2022/2021

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بعظمة جلالته وله الشكر بكافي نعمه وافضل الصلاة على أنبيائه المرسلين وسيد الخلق سيدنا محمد ﷺ وعلى أله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، إذا كان لابد من الشكر فإننا لا نبالغ إن قلنا أن الكلمات لا تكفي مهما ثقلت معانيها، فمن باب العرفان بالفضل نتقدم بالشكر للأستاذ بلهادي عبد القادر الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته فكان لنا خير معين وسند في إنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مراجعة هذه المذكرة ومناقشتها.

.كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد أسمى معاني الشكر والتقدير.

اهــداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا و لم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي و الحمد لله

أهدي ثمرة جهدي إلى ما وهبني الله في الحياة إلى من تعب حتى ذاق الصعب ليحقق كل نجاح إلى من شجعني بكل عزم وفخر، إلى من منحني الثقة و أهدني يد العون طوال مشواري الدراسي وكان له الفضل فيما أنا عليه ، إليك أنت أبي الغالي حفظك الله و رعاك.

إلى قرة عيني و مصباح دربي إلى من نبض قلبي بروحها إلى من ربت و رعت وسهرت، إ إلى التي تتعب لتنال زهور الحب لك أنت أمي أدام الله علي نورا و أدام صحتك و عافيتك.

إلى إخوتي من قاسموني حنان أمي و أبي و مصدر افتخاري واعتزازي

الى رفيق دربي من ساعدني في اتمام هدا العمل

الى كل أفراد العائلة كل واحد باسمه بدون استثناء

محمد جمال الدين.

اهداء

اهدي ثمرة جهدي الى الوالدين اللدان سهرا على

تربيتي ودراستي وكانوا سندا ونورا لي طيلة مشواري الدراسي.

كما اهدي نجاحي وعملي أيضا الى الغالي على قلبي جدي رحمه الله واسكنه فسيح جناته .

الى من قضية معهم حياتي الكريمة ,ايام السعيدة والهنيئة الى اخوتي

و جميع اصدقائي وكل احبائي

ولا انسى فرحت البيت وضحكته عزيزي هيثم

محمد بدر الدين

الملخص:

تهدف هده الدراسة لمعرفة دور ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية في بنك الاحتياط و التوفير Cnep Banque وكالة سعيدة باعتباره عينة من البنوك التي تتوفر على خدمات اسلامية ، و اعتمدنا في دراستنا على تحليل اداء البنك اضافة الى دراسة لطلب تمويل اسلامي بصيغة الاجارة التمليكية (leasing) لتقييم مدى نجاعة بنك التوفير و الاحتياط في التحكم في مخاطر صيغ التمويل التي يواجهها.

الكلمات المفتاحية: ادارة المخاطر ، البنوك الاسلامية ، الاجارة التمليكية (Leasing) .

This thesis aims to asertain the role of risk management in Islamic Banks within the Reserve and Savings Bank in Saida "Cnep Banque". It is considered a part of banks that provide Islamic services. Our dependence in this study on analysing the performance of the bank in addition to studying Islamic leasing to evaluate the success of the providing bank. It also evaluates the reserves that control the risks that its financial formulas face.

Key words: risk management, Islamic Bank, leasing

الفهرس

شكر وعرفان .....

اهداء .....

الملخص: .....ا

قائمة الجداول:..... v

قائمة الاشكال VI

المقدمة العامة.....أ

الفصل الأول : الاطار النظري للمصارف الاسلامية .....

تمهيد:..... 1

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الاسلامية..... 1

المطلب الأول:ماهية البنوك الاسلامية و أنواعها 1

المطلب التاني: خصائص و أهداف البنوك الاسلامية 5

المطلب التالت:أهمية البنوك الاسلامية..... 11

المبحت التاني: وظائف البنوك الاسلامية و مصادر اموالها 12

المطلب الاول:وظائف البنوك الاسلامية 12

المطلب التاني: مصادر الاموال في البنوك الاسلامية 14

المطلب التالت:التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية..... 17

المبحث الثالث:صيغ التمويل و الاستثمار في البنوك الاسلامية..... 19

المطلب الاول:صيغة المضاربة و المشاركة..... 19

المطلب التاني:صيغة المرابحة و التمويل التأجيري 25

المطلب التالت:صيغة السلم و الاستصناع 27

خلاصة الفصل 30

الفصل التاني:مدخل الى ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية .....

تمهيد:..... 32

المبحت الاول: عموميات حول المخاطر و ادارتها 33

المطلب الاول: ماهية المخاطر و أنواعها 33

المطلب التاني: ماهية ادارة المخاطر 37

المطلب التالت:مقررات لجنة بازل و دورها في ادارة المخاطر 38

المطلب التاني: مخاطر التمويل بالمرابحة و الاجارة..... 50

المطلب التالت:مخاطر التمويل بيع السلم و الاستصناع 52

المبحث الثالث: اليات التحكم في المخاطر في البنوك الاسلامية..... 54

المطلب الاول:الاتار العامة للمخاطر على العمل المصرفي الاسلامي 54

المطلب التاني: مراحل و اساليب ادارة المخاطر..... 56

المطلب التالت:ادارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية الاسلامية..... 59

خلاصة الفصل 66

الفصل التالت: دراسة حالة ببنك التوفير و الاحتياط.....

تمهيد..... 67

المبحت الاول: تقديم عام لبنك التوفير و الاحتياط 67

المطلب الاول: نشأة و تعريف بنك التوفير و الاحتياط..... 67

المطلب التالت: خدمات و منتجات التمويل لدى بنك الاحتياط و التوفير 71

المبحت التاني: ادارة المخاطر على مستوى بنك الاحتياط و التوفير وكالة سعيدة 74

المطلب الاول:ادارة المخاطر ببنك التوفير و الاحتياط..... 74

المطلب التاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة ادارة المخاطر ببنك التوفير و الاحتياط..... 75

المطلب التالت: مسؤوليات و مهام مصلحة إدارة المخاطر 75

المبحث الثالث:تحليل مؤشرات المخاطر لبنك التوفير و الاحتياط 78

المطلب الاول: تحليل الأداء لينك التوفير و الاحتياط 78

المطلب التاني:دراسة تمويل بصيغة اسلامية اجارة تمليكيةleasing باستخدام التحليل المالي..... 83

خلاصة الفصل 88

الخاتمة العامة 89

قائمة المراجع..... 91

قائمة الجداول:

الجدول(1): الفرق بين المشاركة و المضاربة 24

الجدول (2):تحليل الاداء وفق تطور حقوق الملكية 79

الجدول(3): تحليل الأداء وفق تطور الودائع..... 80

الجدول (4): تحليل الأداء وفق إجمالي التمويلات 81

الجدول(5): تحليل الأداء وفق النتيجة الصافية 82

الجدول(6): راس المال العامل الدائم 84

الجدول(7): رأس مال العامل الخاص 85

الجدول(8): رأس المال العامل الأجنبي:..... 85

الجدول(9): نسبة التوازن المالي: 85

الجدول(10): نسبة الإستقلالية المالية..... 86

الجدول (11): نسبة المردودية المالية: 86

قائمة الاشكال

الشكل (1): الابعاد الاستثمارية للبنك الاسلامي 8

الشكل (2): وظائف البنك الاسلامي 14

الشكل (3): مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية 59

الشكل (4): الهيكل التنظيمي لبنك الاحتياط و التوفير 70

الشكل (5): الهيكل التنظيمي لمصلحة ادارة المخاطر ببنك التوفير و الاحتياط..... 75

الشكل (6): تطور حجم حقوق الملكية ببنك التوفير و الاحتياط من سنة 2015 الى 2018 79

الشكل (7): تطور حجم الودائع ببنك التوفير و الاحتياط من سنة 2015 الى 2018 80

الشكل (8): تطور حجم اجمالي التمويلات ببنك التوفير و الاحتياط من سنة 2015 الى 2018 81

الشكل (9): تطور حجم النتيجة الصافية ببنك التوفير و الاحتياط من سنة 2015 الى 2018 82

المقدمة العامة

تعتبر المصارف أحد مكونات النظام الاقتصادي وهي عبارة عن وسيط يعمل من جهة على جمع مدخرات الأفراد والمؤسسات من خلال مختلف الودائع وفي المقابل تحويل تلك الودائع إلى قروض من خلال عمليات التمويل المختلفة وتعتمد في هذا على القروض ذات الفائدة وهو ما يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية

وبما أن الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لا سيما في عالمنا المعاصر حيث تعاظمت هذه المخاطر و تغيرت طبيعتها خاصة في ظل التوجه العالمي نحو تحرير الخدمات المالية وفي مقدمتها الخدمات المصرفية، ومن ثم أصبح من الضرورات الملحة على الجهات المعنية البحث عن آليات من أجل تحديد العمل المصري حتى يتمكن من مواجهة حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية والمحلية.

ومن هنا فقد اكتسى موضوع تسيير المخاطر أهمية متزايدة لدى المصارف التقليدية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص نظرا لطبيعتها المتميزة، فقد تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر ذات الشبه بمخاطر المصارف التقليدية ومخاطر تنفرد بها وذلك لاعتمادها في أعمالها على تقديم التمويل وفقا لصيغ مشروعة على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا أو خسارة، و تربطها بعملائها سواء كانوا أصحاب الموارد أو المستثمرين علاقة تجارة أو مشاركة

ومن خلال كل ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

الإشكالية:

- **ما هو دور ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية ؟**

وحتى نتمكن من الالمام بمختلف جوانب الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

الأسئلة الفرعية:

– ما هي طبيعة المخاطر المصرفية التي تتعرض لها التعاملات المالية الإسلامية ؟

–ما هي الأدوات و الآليات المستعملة لإدارة المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية ؟

وانطلاقا من هذا تمت صياغة فرضيات البحث التالية:

الفرضيات:

– تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر مصرفية خاصة بها مما يتطلب وجود أساليب تنفرد بها لإدارتها.

– تتلاءم أدوات إدارة المخاطر المصرفية في معظمها مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من أهم المواضيع المحفزة على البحث خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث شغل بال الكثير من الخبراء في العمل المصرفي الإسلامي، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وحصرها في مجموعات متناسقة حسب مصدرها، وبيان كيفية إدارتها ومعالجتها في حال وقوعها، وهذا بالاعتماد على أساليب وتقنيات أكثر حداثة.

أهداف الموضوع:

– إ عطاء صورة شاملة عن كيفية إدارة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

– التعرف على كافة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية ومختلف أساليب مواجهتها.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك دوافع موضوعية وأخرى ذاتية أدت إلى اختيار هذا الموضوع وتتمثل في :

– كون الموضوع يدخل ضمن إطار التخصص ادارة بنكية .

– تزايد انتشار المصارف الإسلامية و قيامها في وسط ربوي، و هو ما استوجب على الباحثين دراستها والتوصل إلى النتائج التي تفيدها في عملها.

–كثرة الجدل على تفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية في إدارة المخاطر البنكية

الرغبة في فهم أسس عمل المصارف الإسلامية وقواعد أعمالها التمويلية .

منهجية البحث:

لمعالجة إشكالية هذا البحث إستخدمنا:

–المنهج الوصفي التحليلي :الذي يقوم على جمع الحقائق والبيانات حول ظاهرة المخاطر وادارتها في البنوك الإسلامية ومن ثم تحليله

الدراسات السابقة:

1–مذكرة ماجستير بعنوان "إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية – جامعة محمد خيضر، بسكرة، للطالبة خضراوي نعيمة، 2008/2009

أهداف الدراسة

إعطاء مفهوم أوسع للمخاطر البنكية التي لا تنحصر في المخاطر الائتمانية، كذلك في تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر.

نتائج الدراسة:

أن المخاطر لصيقة بالعمل المصرفي دون استثناء أو تفريق بين البنوك التقليدية والإسلامية، توصلت إلى وجود عوامل زادت من تفاقم المخاطر، وظهور الأزمات و إفلاس البنوك التقليدية والتي تعتمد على وسائل التغطية، فهي تحمل في تحقيقها مخاطر مباشرة شديدة الخطورة، بينما البنوك الإسلامية لا تمنح التمويل دون الدراسة الجدية للمشروع الممول، وإذا مولت فهي تراقب المشروع أو تشارك فيه فهي دائما لها مبادئ وأساليب جعلتها تتصدى للمخاطر والأزمات المالية، في الأخير توصلت إلى التأكيد على أن البنوك الإسلامية أكثر مقدرة ومرونة على إدارة المخاطر عن البنوك التقليدية.

2– ادارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، دراسة للباحث صالح حميد العلي ، جامعة دمشق، سورية سنة 2010.

هدف الدراسة : بيان مصادر المخاطر وطبيعتها في المصارف الإسلامية ، ذكر المخاطر التي تتعرض الها صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية ، بيان الية معالجة المصارف الإسلامية للمخاطر .

نتائج الدراسة: تتعرض المصارف الإسلامية لعدد من المخاطر؛ البشرية، والمالية، والتشغيلية وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية، والائتمانية، ومخاطر السمعة والمصداقية ، و تعد المشاركة والمضاربة من أكثر الصيغ مخاطرة بسبب عدم التمكن من المعرفة الدقيقة للكفاية الأخلاقية للشركاء ، و تتعرض صيغتا السلم والاستصناع للمخاطر الائتمانية والسوقية ولمخاطر عدم التنفيذ ،كما تتعرض صيغة المرابحة لمخاطر كثيرة؛ كمخاطر تغير أسعار السلع، السوقية، ومخاطر تلف السلعة أو تعيبها، ومخاطر عدم تنفيذ الالتزام ، و على الرغم من أن

الإجارة المنتهية بالتمليك تعد من الصيغ الإسلامية الأقل مخاطرة، فإنها تتعرض لمخاطر تتعلق بالعين المؤجرة، ومخاطر فسخ المستأجر لعقد الإجارة لعذر طارئ، للمخاطر الائتمانية المتمثلة في عدم قدرة المستأجر على سداد الأقساط أو التأخر والمماطلة في سدادها.

3-ادارة مخاطر صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية ، للطالبتين دحماني روزة و زرواني وردة ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2016.

اهداف الدراسة:

- التعرف على صيغة المرابحة للأمر بالشراء وبيان كيفية تطبيقها وأهميتها في المصارف الإسلامية.

- محاولة الوقوف على مختلف المخاطر التي تواجه المصرف عند اتخاذ صيغة المرابحة كوسيلة للتمويل .

- اقتراح مجموعة من الحلول واجراءات الإدارة ومواجهة مخاطر صيغة المرابحة للآمر بالشراء..

- إثراء الرصيد المكتبي في الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

نتائج الدراسة :

- تحظى المرابحة للأمر لشراء اهتمام كبير في المعاملات المالية للبنوك

- تختلف المرابحة للأمر الشراء على مستوى البنوك الإسلامية بالجزائر عن كثير من مثيلاتها الممارسة على مستوى المصارف الإسلامية في بعض الدول من عدة جوانب، حيث انها تستخدم فيه بشكل واسع بالصيغ الاخرى.

- تعتبر المرابحة للأمر الشراء على مستوى البنوك الإسلامية بالجزائر من الاليات التي يمكن أن تساهم في تطوير الجانب الاستثماري لو وفر لها الجو المناسب .

4-دور الهندسة المالية الإسلامية في ادارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، للباحث مختار بونقاب، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2016.

اهداف الدراسة :

- التعرف على مختلف مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية.

– الوقوف على تطبيقات مخرجات الهندسة المالية الإسلامية في مجال إدارة مخاطر ببنك البركة الجزائري.

نتائج الدراسة:

– تتمثل مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في مخاطر الأدوات التمويلية القائمة على الملكية والمديونية.

– تساهم الهندسة المالية الإسلامية في ادارة مخاطر صيغ التمويل بينك البركة الجزائري لكن هذه المساهمة تقتصر فقط على صيغ البيوع مثل المرابحة والاجارة، بينما تقل الحلول المطبقة في ادارة مخاطر المشاركة وتنعدم في مجال المضاربة.

– سياسة ادارة المخاطر ببنك البركة الجزائري فعالة في ادارة صيغ البيوع وغير فعالة في ادارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية. • المتابعة الجيدة للتمويلات الممنوحة للعملاء ووضعيتهم المالية بصفة دائمة ومستمرة، حتى يتمكن المصرف من اتخاذ الاجراءات الازمة قبل وقوع العميل في حالة الاعسار والتوقف عن التسديد.

هيكل الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في ثلاث فصول، أما الفصل الأول تم التطرق فيه إلى الإطار النظري للبنوك الإسلامية، الذي بدوره قسم إلى ثلاثة مباحث بغرض إعطاء مفهوم عام للبنوك الإسلامية وصيغها التمويلية، أما الفصل الثاني ركزنا فيه على دراسة مخاطر الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية وسبل إدارتها، أيضا ثم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث لإعطاء مفهوم أكثر لأهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وإدارتها، أما الفصل الثالث كان يتمحور حول دراسة حالة ببنك التوفير و الاحتياط cnep.

صعوبات الدراسة

– افتقار غالبية الكتب والدراسات إلى الجانب الكمي وتركيزها على الإطار الفقهى

– تشعب الموضوع و شموله على عدة مواضيع مترابطة،

. – الآراء الفقهية المتعارضة حول أحكام صيغ التمويل الإسلامية والأساليب الممكنة لمواجهة المخاطر

– عدم وجود الشفافية الكافية في البيانات المقدمة من طرف البنوك مما يصعب في معالجة الموضوع

الفصل الأول : الاطار النظري للمصارف الاسلامية

تمهيد:

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية لما له من دور مهم يلعبه في الحركة الاقتصادية ، وبما أن البنوك التقليدية كانت تكتسح الساحة المصرفية على المستوى العالمي وعلى مستوى الدول الإسلامية ، شهد القرن العشرون انتعاشا لظهور البنوك الإسلامية داخل وخارج العالم الإسلامي ، البنوك التي يرى مؤسسوها أنها البديل القانوني الأمثل للبنوك التقليدية التي لا تأخذ في الاعتبار الجانب الأيديولوجي في تعاملاتها مع الجمهور المسلم.

تمثل البنوك الإسلامية بطبيعتها المتميزة امتداداً للدين الإسلامي في مجال المعاملات المالية والمصرفية من خلال تحسين واستثمار أموال المسلمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وبما يضمن السلامة والأمان.

وبناء على هذا التقدم سنحاول دراسة البنوك الإسلامية مفهومها والخصائص المميزة لها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الاسلامية

المبحث الثاني: وضائف البنوك الاسلامية و مصادر اموالها

المبحث الثالث: صيغ التمويل و الاستثمار في البنوك الاسلامية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الاسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية ظاهرة معاصرة نسبياً من حيث نشأتها ، حيث تعود بداياتها الأولى إلى أربعينيات القرن العشرين في ماليزيا عام 1940 وباكستان عام 1950 ، حيث كانت البداية مع أول صناديق الادخار التي لم تتعامل بالفائدة. ثم تبعتها في تلك التجربة المصرية عام 1963. ورغم ظهورها الحديث إلا أنها فرضت نفسها بقوة كبديل للبنوك التقليدية مما انعكس في استمراريتها وانتشارها بالإضافة إلى مساهمتها الفعالة في البناء الاقتصادي من خلال أنشطة التمويل والاستثمار.

المطلب الأول:ماهية البنوك الاسلامية و أنواعها

أولا:ماهية البنوك الاسلامية

هناك عدة تعاريف للمصارف الاسلامية تختلف من الزاوية المنظور اليها لكنها تتحد في جوهرها ندكر منها:

يرى عبد الرحمن يسري أحمد المصرفي الإسلامي على انه ":مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي الربا أخذا أو عطاءا، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بدفع فوائد ، مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب[1]

مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة، على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية"[2]

وعرفتها اتفاقية إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شروط العضوية في الإتحاد كالتالي" :يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[3]."

ثانيا أنواع البنوك الاسلامية

أدى توسع وتشعب البنوك الإسلامية وزيادة حجم تعاملاتها إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة ، وإنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقدم خدمات معينة للعملاء وللبنوك الإسلامية الأخرى.

1- من حيث النطاق الجغرافي :تصنف إلى:

أ- مصارف إسلامية محلية النشاط :

هي بنوك مملوكة لدولة واحدة ، ويقتصر نشاطها على الدولة التي تمارس نشاطها فيها ، ولا يتجاوز عملها هذا النطاق الجغرافي المحلي ، وهذا هو حال غالبية البنوك الإسلامية.

ب- مصارف إسلامية دولية النشاط :

توسع هذه البنوك دائرة أنشطتها وتتجاوز النطاق المحلي ، وقد يتخذ هذا الامتداد أشكالاً مختلفة ، مثل إنشاء مكاتب تمثيل أجنبية أو إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج ؛

وتقوم مجموعة من الدول بتأسيس مثل هذه المصارف وتساهم في رأسمالها ويعد البنك الإسلامي للتنمية في جدة نموذجا لهذا النوع من المصارف[4] .

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص259

[2] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 17.

[3] اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية,مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية,مصر الجديدة,القاهرة,ص 10

[4] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004 ، ص ص28 ،2

2- من حيث المنظور الوظيفي:

بالرغم من أن المصارف الإسلامية لها وظائف متعددة إلا أن بعضها يغلب عليه طابع مميز يمكن تصنيفها وفقا له إلى:

أ- بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى كبنك ناصر الاجتماعي؛

ب- بنوك تنموية دولية بالدرجة الأولى كالبنك الإسلامي للتنمية؛

ج- بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى كبيت التمويل الكويتي؛

د- بنوك إسلامية متعددة الأغراض (خدمات، تجارة، عقارات، زراعة، تمويل)

3-من حيث الملكية:

تنقسم المصارف من حيث ملكيتها إلى:

أ- مصارف إسلامية مملوكة للدولة بالكامل؛

ب- مصارف إسلامية حكومية لأكثر من دولة إسلامية؛

ج- مصارف إسلامية غير حكومية مملوكة للأفراد.

وعليه نجد أنه لا يوجد بنوك إسلامية تأخذ صورة الشركة أو الجمعية التعاونية حيث لا يوجد تعارض بين مصلحة المساهم ومصلحة المودع أو العميل بحيث يكون لكل مساهم صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يحملها هذا المساهم، وقد أشاد البروفسور علي سولياك بأهمية الصورة التعاونية وبأنها الصورة الوحيدة للمصرف الإسلامي وماعداها ليس إلا صورة أ رسمالية تحمل اسما إسلاميا

4-وفقا لحجم النشاط : تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع هي : بنوك إسلامية صغيرة الحجم، بنوك إسلامية متوسطة الحجم، وبنوك إسلامية كبيرة الحجم، وسنتطرق لكل نوع على حدى في ما يلي :[1]

أ- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم :** هي بنوك ذات نشاط محدود يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط. تقوم بجمع المدخرات وتقديم تمويل قصير الأجل لبعض المشاريع والأفراد على شكل مرابحات. كما تقوم هذه البنوك بتحويل مواردها الفائضة إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تقوم بالاستثمار والتوظيف في المشاريع الضخمة. .

[1] أحمد سفر، المصارف الإسلامية "العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية. إتحاد المصارف العربية بيروت، 2005 م. ص .33.

ب- بنوك إسلامية متوسطة الحجم : إنها بنوك ذات طبيعة وطنية ، وهي أكبر نشاطًا ، وأكبر من حيث العملاء ، وأكثر اتساعًا من حيث المنطقة الجغرافية ، والمزيد من الخدمات من حيث التنوع ، لكنها تظل محدودة في نشاط المعاملات الدولية.

ج- بنوك إسلامية كبيرة الحجم : يسميها البعض "بنوك من الدرجة الأولى" ، وهي بنوك بحجم يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي ، سواء المحلي أو الدولي.

5 - وفقا للإستراتيجية المستخدمة :

يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية هي بنوك إسلامية قائدة و رائدة، بنوك إسلامية مقلدة و تابعة، وبنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط، ويمكن شرح كل منها على النحو التالي :[1]

أ- بنوك إسلامية قائدة ورائدة: هي تلك البنوك التي تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث تقنيات المعاملات المصرفية ، خاصة تلك التي لم يتم تطبيقها من قبل البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في المجالات الأكثر خطورة وبالتالي الأكثر ربحية.

ب- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة : وتقوم هذه البنوك على استراتيجية تقليد ما أثبت نجاحه من قبل البنوك الإسلامية القائدة والرائدة. لذلك تنتظر هذه البنوك جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق الأنظمة المصرفية المتطورة التي وصلت إليها. إذا أثبتوا ربحيتهم وكفاءتهم ، فسوف تسرع هذه البنوك في تقليدهم وتقديم خدمات مصرفية مماثلة لهم.

ج- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط : يعتمد هذا النوع من البنوك على استراتيجية الانكماش أو ما يسميه البعض استراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم خدمات مصرفية أثبتت ربحيتها بالفعل ، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها

6- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك :

يتم تقديم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد، وبنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، وسنوضحها فيما يلي :

أ- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد : هي بنوك أنشئت خصيصًا لتقديم خدماتها للأفراد ، سواء كانوا أفرادًا طبيعيين أو اعتباريين ، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة.

ب- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية :هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية

[1] جمال الدين عطية، "البنوك الإسلامية . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1993، ص 36

فيها، إما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية المساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها"[1]

المطلب الثاني: خصائص و أهداف البنوك الاسلامية

أولا: الخصائص

تشمل البنوك الإسلامية على مجموعة من الخصائص المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، بحيث يشكل طابع خاص يميزه عن البنوك التجارية (البنوك التقليدية و تكمن هذه الخصوصية في التزام البنوك الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء في كل معاملاتها وتطبيقاتها المصرفية ، و من أهم الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية نجد ما يلي :

1 – عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا

حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الأولى التي يقوم عليها هذا المصرف، إذ أنه وبدون هذا الأساس يصبح مثل البنوك الربوية الأخرى ذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالفائدة ، والأصل في إعتماد المصارف الإسلامية وقيامها على هذا الأساس هو النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والتي نصت جميعها على تحريم الربا ، وتحذر وتهدد بالوعيد الشديد من يتعامل به بل إن الله سبحانه وتعالى قد أعلن حربه على من يتعامل به[2]، قال تعالى :< ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون > (سورة البقرة، الآية، 278).

2– الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية :

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، بحيث يجب أن يكون هناك التزام كامل بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في البنوك الإسلامية أي اعتماد الشريعة الإسلامية كأساس لجميع التطبيقات و المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية، ولتحقيق ذلك من الضروري توفير هيئة رقابة شرعية داخل البنوك الإسلامية تتصف بالاستقلالية التامة عن الإدارات التنفيذية و تقوم بدور الافتاء و الرقابة الصارمة لجميع الإجراءات و المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية ، و ذلك للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002، ص 66

[2] حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية و العالمية، 2-3 جوان 2005، ص2-3

3- إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات المصرفية :

تقوم جميع معاملات البنوك الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية وتقوم عليه أعمال البنوك الإسلامية، و هو في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ القواعد الشرعية

أ- قاعدة الغنم بالغرم : أي أن الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

ب- الإلتزام بقاعدة الخراج بالضمان : أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

ج- قاعدة الاستخلاف في المال : المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، لذا كان لا بد على البشرأن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه وهو الله عز وجل.

4- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية إن للمال وظيفة اجتماعية:

لذلك كان الاهتمام بالجوانب الاجتماعية في الأصل أحد أصول الدين الإسلامي ، فالبنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنما تقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات و تستثمرها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وبشكل خاص الأنشطة الأكثر نفعا والأكثر أهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى، مما ينعكس بشكل واضح على مستوى التنمية الاقتصادية ، وبالتالي فإنها تعمل على تنمية مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وتطويرها بالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد وتنميته ويخدم مصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، أي أن البنوك الإسلامية من خلال توظيفها لأموالها لا تمتم فقط بالحصول على العوائد، بل تتعدى ذلك من خلال اهتمامها بالعائد الاجتماعي.[1]

لتعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع نجد ما يلي :

أ- نشاط القرض الحسن .

ب- نشاط صندوق الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية .

ج- الأنشطة الثقافية المصرفية .

[1] ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ، العدد 07، ص 306

و هذا كله تقوم به البنوك الإسلامية للحث على إشتراك و تلاحم كل أطراف المجتمع حول بناء اقتصاد حقيقي مشترك من خلال المساهمة في تنمية روح التعاون و التكافل الاجتماعي من أجل النهوض بالمجتمع الواحد و تقدمه وبالتالي تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار .

5- خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية:

فإضافة إلى خضوعها للرقابة المصرفية والرقابة المالية فهي تخضع أيضا إلى رقابة شرعية، وهي هيئة مستقلة متخصصة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم كذلك بالتحقق في مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع . وتستلزم هذه السمة أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها، و لتفعيلها يجب تعيين هيئات الرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها وتتولى مسئولية متابعة و مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية".

6- إحياء نظام الزكاة:

حيث تقوم هذه المصارف وانطلاقا من رسالتها في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، وذلك من خلال العمل على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاهية والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم لذلك أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة، تتولى هي إدارتها كما أخذت على عاتقها أيضا مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية:

في سبيل تحقيق رسالة البنك الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

1- الأهداف المالية:

إنطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أ- جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي و أفراده، و تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع إدخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار[1]

ب- إستثمار الأموال :

يمثل إستثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الإستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن إستخدامها في البنوك الإسلامية الإستثمار أموال المساهمين والمودعين »، على أن يأخذ البنك في إعتباره عند إستثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الإجتماعية.

إن الدور الإستثماري للبنوك الإسلامية له أبعاد متكاملة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

الشكل (1): الابعاد الاستثمارية للبنك الاسلامي

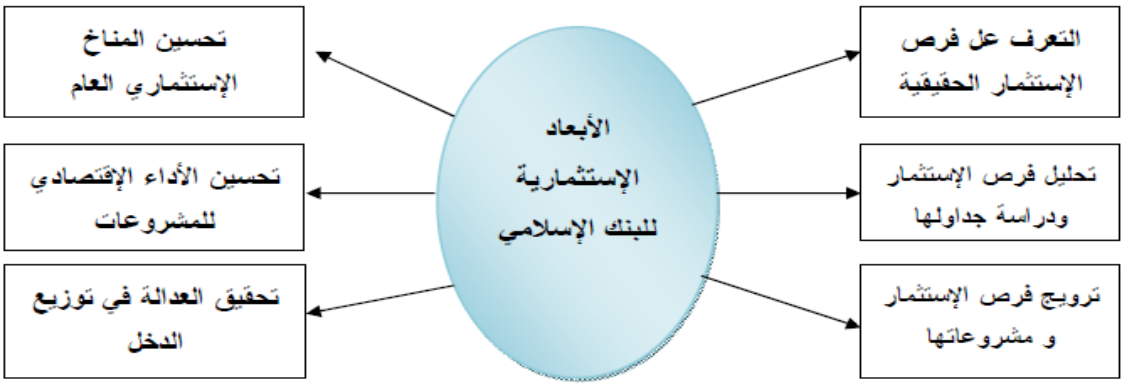

المصدر : محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق ، ص 33

[1] جميل أحمد، "الدورالتنموي للبنوك الإسلامية - دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000 رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة ، ص 85.

ج- تحقيق الأرباح :

الأرباح هي الحصيلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة علي المودعين و علي المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

و البنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والإستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي .

2- أهداف خاصة بالمتعاملين :

للمتعاملون مع البنوك الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

أ- تقديم الخدمات المصرفية :

يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

ب - توفير التمويل للمستثمرين:

يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية و الدولية)[1].

ج- توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك ، ومن أهم عوامل الثقة بالبنوك توافر السيولة النقدية الدائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء. وخاصة الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

[1] Islamic Development Bank," thirty-five years in the service of development ". Jeddah, Arabia Saudi, Jumad Awwal , May 2009, p05

3- أهداف داخلية :

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها :

أ- تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الأساسي في عملية جني الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن « الأموال لا تنتج عائدا بنفسها دون استثمارها، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي إستثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تطوير مهارات الأداء للعنصر البشري في البنوك الإسلامية من خلال التدريب للوصول إلى أفضل مستوى من الأداء في العمل[1].

ب- تحقيق معدل نمو:

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الإستمرار وخصوصا البنوك حيث تمثل أساس الإقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في السوق المصرفية.

ج- الانتشار جغرافيا واجتماعيا :

وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات البنكية و الاستثمارية للمتعاملين، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الإنتشار الجغرافي في المجتمعات[2].

4- أهداف ابتكارية :

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية علي جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين، و لتحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمات البنكية والاستثمارية المقدمة لهم، و حتى تتمكن البنوك الإسلامية من الحفاظ علي تواجدها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ما يلي

---

[1] د. أحمد محمد علي، "دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية ."مجلة إتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة سنة 2001، ص19

[2] عبد الحميد براهيمي، "العدالة الاجتماعية و التنمية في الإقتصاد الإسلامي ". مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1997 ، ص 191.

أ- ابتكار صيغ للتمويل :

و حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في جلب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب - إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية :

يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي، و على البنك الإسلامي أن يعمل على إبتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه علي ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب التالت:أهمية البنوك الاسلامية

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسسا للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية المدين الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل .كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة التعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة، التأجير ...)

وترجع أهمية وجود مصارف إسلامية إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن إستخدام أسعارالفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية. .
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي الأسس الاقتصاد الإسلامي[1]

[1] حربي محمد عريفات سعيد جمعة عقل ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية دار وائل للنشر و التوزيع الاردن ص 120

المبحث الثاني: وظائف البنوك الاسلامية و مصادر اموالها

تقوم المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف الخدمات للمتعاملين معها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي كما أنها لا تختلف عن المصارف التقليدية في مصادر تمويلها، إنما تسعى المصارف الإسلامية أن تتميز عن المصارف التقليدية في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل.

المطلب الاول:وظائف البنوك الاسلامية

وهناك نوعين من الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية:

- **وظائف تعتمد على رأس المال؛**
- **وظائف لا تعتمد على رأس المال.**

أولا: الوظائف التي تعتمد على رأس المال: تسمى أيضا "الوظائف الأولية" منها :

– قبول الودائع من المدخرين وإقراض الأفراد والمؤسسات أصحاب العجز اعتمادا على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة؛

– قبول ودائع حسابات الاستثمار والادخار لتوليد عوائد من خلال حسابات الاستثمار الخاصة أو حسابات الاستثمار العامة حيث يقوم البنك باستثمار هذه الأموال في مشاريع ربحية مختلفة كمضارب مع تقاسم النتائج ويقوم البنك بتلقي الودائع الجارية أيضا دون تقديم أي فائدة ويمكن أن يأخذ رسوم مقابل خدماته؛

– يقوم البنك بإقراض الأموال للاستثمار للمدى القصير، المتوسط والطويل. من خلال عدة صيغ (مشاركة، مضاربة، إجارة، سلم ...) حيث أن كل من المودعين، البنك والمستثمرين يتقاسمون الربح والخسارة بحسب صيغة وطبيعة المعاملة سيتم التطرق لهذه الصيغ بالتفصيل في الأجزاء الموالية.[1]

ثانيا: الوظائف التي لا تعتمد على رأس المال

–مثل خدمات الوكالة وخدمات النفع العام، مثل: توفير خدمات الحج، تحصيل فواتير الخدمات والتحويلات بالنقد الأجنبي، تبادل العملات، خدمات الصرف الآلي، تسيير وسائل الدفع، تحصيل أرباح الأسهم، بيع وشراء الأوراق المالية ... بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية؛

[1] Ashfaq Ahmed, Asad Afzal Humayon, Uzair ul Hassan, An Analysis of functions Performed by Islamic Bank: A case of Pakistan, European Journal of Social Sciences. Vol: 17, November 1, 2010. P: 29

– تحويل النقود حيث يتم في هذه العملية تحويل مبالغ مالية من حساب إلى حساب آخر، من بنك لبنك آخر ومن دولة لدولة أخرى؛[1]

– تحصيل الأوراق التجارية: تمثل الأوراق التجارية حق نقدي يستحق الدفع بأجل معين عموما قصير الأجل، يتم قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء، وتقوم البنوك بتحصيل قيمة الأوراق التجارية في وقت استحقاقها مقابل عمولة[2]

– بيع وشراء العملات الأجنبية: حيث يتم تبادل العملة المحلية بعملة أجنبية، أو تبادل عملة أجنبية بأخرى ويجب أن يتم البيع والشراء بسعر الصرف الفوري وليس الآجل؛

– التعامل بالأوراق المالية: يمكن للبنوك الإسلامية التعامل بالأوراق المالية التي لا تتضمن الفائدة ولا ترتبط بما هو حرام كالسندات مثلا ويمكنها التعامل بالأسهم بيعا وشراءا كما يمكنها حفظ الأوراق المالية، مقابل أجر وتحصيل كوبونات الأسهم مقابل عمولة تحصيل؛

– تأجير الخزائن؛

– خطابات الائتمان؛

–الإعتمادات المستندية: هي عبارة عن خطاب يتعهد بموجبه البنك بأداء الالتزامات التي تترتب على المتعامل والمتصلة بالاعتمادات المستندية، وهو أداة تستخدم في المعاملات الخارجية الخاصة بالتجارة الخارجية أي الاستيراد والتصدير.

– وهناك وظائف أخرى تشمل بطاقات الضمان، تحصيل الفواتير، بيع وشراء العملات الأجنبية، خدمات التحويل. عموما الخدمات مثل: خطابات الضمان، بيع وشراء العملات الأجنبية، خدمات التحويل يوفرها البنك لعملائه، مقابل عمولات غير أن هناك بعض المبادئ المعتمدة في البنوك الإسلامية فيما يخص خطابات التسهيلات الائتمانية مثلا: البنك الإسلامي الأردني، بنك دبي الإسلامي، بنك البحرين الإسلامي، البنوك الإسلامية في باكستان تستعمل مبادئ الوكالة والمرابحة لتوفير هذه التسهيلات. في حالة الوكالة يدفع العميل مسبقا القيمة الإجمالية قبل صدور خطاب الضمان والبنك يحصل على مقابل الخدمة المقدمة للعميل. في المرابحة البنك يستورد أو يشتري السلع ويعيد بيعها للعميل مع إضافة قيمة لسعر الشراء متفق عليه من الطرفين

[1] بشير محمد نعمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القضائل، عمان، الأردن، 1996، ص 277
[2] وطيان محمد، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الفاتح، الكويت، 2000، ص 106

ويتم نقل ملكية البضاعة للعميل عند وصول المستندات المستوردة، إذا كان العميل لا يملك تسهيلات الدفع المؤجل فعليه تسوية سعر إعادة البيع وغيره من الرسوم قبل الحصول على المستندات المستوردة[1]

الشكل (2): وظائف البنك الاسلامي

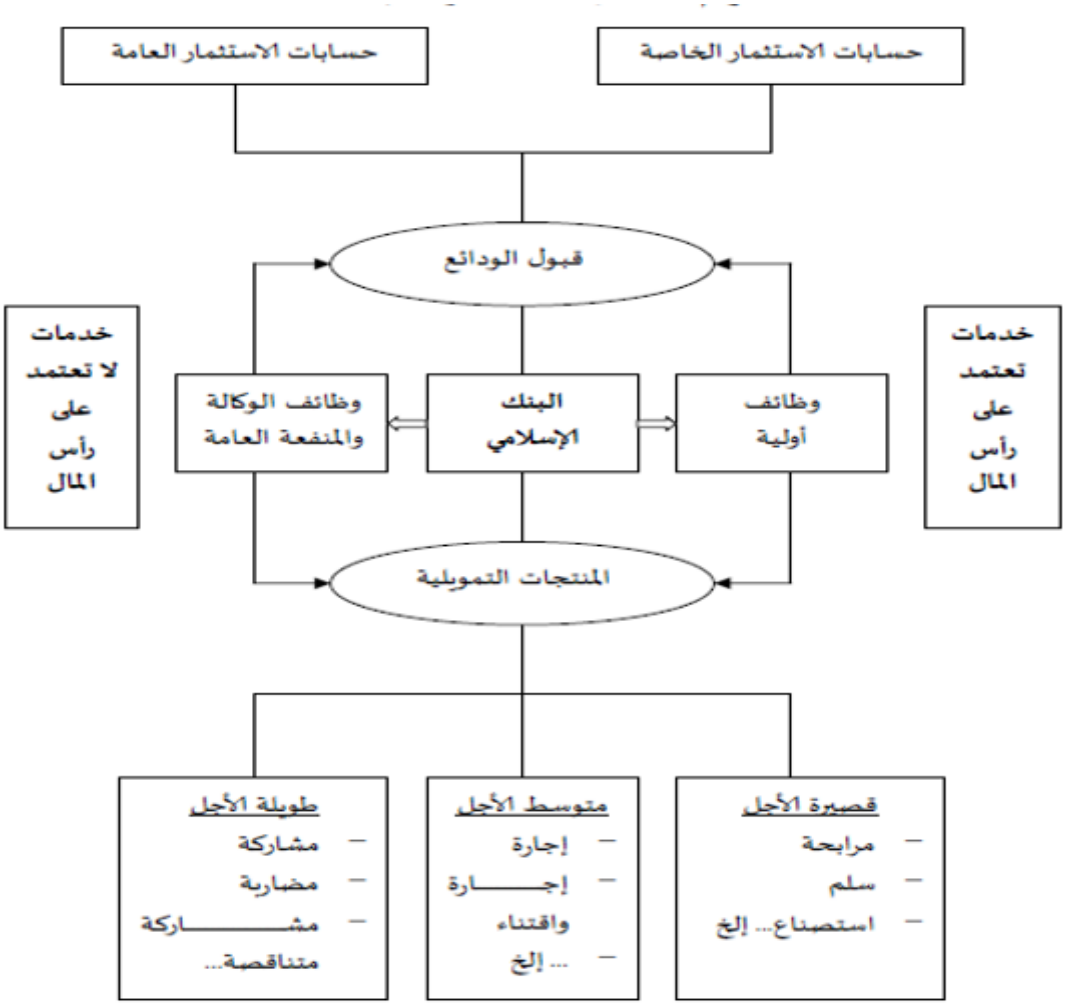

المصدر: حربي محمد عريفات سعيد جمعة عقل ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية مرجع سابق

المطلب الثاني: مصادر الاموال في البنوك الاسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى ممارسة نشاطاتها بفعالية كاملة ولهذا فهي تحاول توفير الموارد المناسبة لذلك واستغلالها بأحسن الطرق.

وتتمثل مصادر الأموال التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في المصادر الداخلية والمصادر الخارجية:

[1] Sudin Haron, A Comparative Study of Islamic Banking Practices. J-KAU: Islamic Econ. Vol: 10, 1998, P: 31

أولا: المصادر الداخلية: يمثل رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، لذا فإن استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للاستخدامات طويلة الأجل.

1-رس المال :يعتبر رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال، وهو عبارة عن مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي يبدأ بها نشاطه، وقد يكون المساهمون أشخاصا، أو هيئات كمؤسسات أخرى[1]

2- الاحتياطات :نوجزها فيما يلي:

أ-الاحتياطي القانوني :وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنك، ولا توزع بأي شكل من الأشكال، تبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء معينا من الأرباح السنوية محول إلى حساب الاحتياطي القانوني؛

وهو ضمان لدائني الشركة، يأخذ حكم رأس المال، فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباح[2]

ب-الاحتياطي العام :وهو عبارة عن حساب يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس المال، ويمكن أن ينص عليه القانون التأسيسي للبنك، ويبين نسبة الأرباح التي تحول إليه، وتختلف نسبة الأرباح المحولة لحساب الاحتياطي العام من بنك لآخر حسب الأوضاع القانونية والاقتصادية للدولة التي يوجد بها؛[3]

ج-الاحتياطي الاختياري :وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة؛[4]

د-احتياطات أخرى :للتقليل من أخطار الخسائر واحتمال وقوعها وزيادة للمرونة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية، يمكن تكوين حساب احتياطي آخر، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول وللتقليل من الخسائر.

3-مخصصات الأرباح المحتجزة :وتشمل ما يلي:

أ-الأرباح المحتجزة :هي تلك المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة خلال الدورة المالية وترحيلها إلى الدورات القادمة، حيث يتم احتجاز نسبة من الأرباح أو كلها بموافقة الجمعية العامة للبنك، فهي نصيب من

[1] خلف بن سليمان النمري، شركة الاستثمار الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000 ، ص257
[2] مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ، ص414
[3] محمد أ بو جلال، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الج ا زئر، 1990 ، ص53
[4] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر، القاهرة، 1993 ، ص8

أرباح المساهمين وليست نصيب من أرباح المودعين يتم احتجازها بهدف إعادة استخدامها وتوظيفها في مختلف أنشطة وعمليات البنك؛

ب–المخصصات :تمثل المخصصات مبالغ يتم خصمها من الربح المحقق للبنك والمعد للتوزيع على المساهمين، من أجل مواجهة نقص أو عجز أو تجديد للأصول أو مقابلة لالت ا زمات المحتملة وغير القابلة للتحديد[1].

والمخصصات نوعان وهما:

– **مخصصات الإهتلاك** :وهي الأقساط الدورية التي يتم حسابها انطلاقا من توزيع تكلفة الأصل المعين على دورات، يأخذ طابع المصروفات أو النفقات؛

– **مخصصات المؤونات** :عادة ما تكون هذه المخصصات من أجل مقابلة مخاطر محتملة في نقص قيمة الأصول المتداولة، كالدى ون المشكوك في استعادتها، و مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

وتمثل عناصر حقوق الملكية مصادر تمويل منخفضة التكلفة بالنسبة للبنك، عكس الموارد الخارجية التي يتحمل البنك في مقابل الحصول عليها واستخدامها تكلفة مشروطة، وتجدر الإشارة هنا أن البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية في الشكل العام للموارد الداخلية ومصادر التمويل الذاتي [2].

تانيا:المصادر الخارجية :ومن أهم الموارد المالية الخارجية للبنوك الإسلامية نجد:

1– الودائع الجارية :تأخذ شكل الحسابات حيث يودعها المودعون دون أية فائدة ربوية عليها، حيث

تعتبر الأموال التي تودع في هذه الحسابات ودائع تحت الطلب يؤذن للبنك باستخدامها، ويمكن سحبها والتصرف فيها بموجب شيكات مسحوبة على البنك أو بموجب أوامر الدفع، ونظرا لطبيعة الحسابات الجارية قصيرة الأجل لا يمكن الاعتماد عليها في استخدامات أو توظيف طويل الأجل الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استخدامها في الأغراض قصيرة الأجل يجب أن يكون بحذر حتى يتجنب البنك التعرض لخطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات نحو أصحاب هذه الأموال؛[3]

4 [1]شودار حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007 ، ص88

[2]حسين بني هاني، إقتصاديات البنوك والنقود الأسس والمبادئ، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر، إربد، 2002 ، ص218

[3]محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1998 ، ص579

2- الودائع الاستثمارية :تسمى كذلك ودائع لأجل متوسطة وطويلة الأجل وقد تختلف تسميتها وشروطها من بنك لآخر، وهي الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال البنك الإسلامي[1]

وفيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددا سلفا عليها ويتحدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري، ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال؛

ويقيد فيه إيداعاته ومسحوباته، وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك، وقد يشرك البنك هذه الودائع في أرباحه[2]

المطلب التالت:التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية

منع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من ممارسة أعمال التجارة وتملك العقارات والمعدات واستأجراها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم عملها وندرة الإستثمارات طويلة الأجل والصيغة بالنسبة للمصارف الإسلامية كما أن قرض الضرائب المرتفعة وعوائدها تؤثر سلبا على نشاطها في الوقت الذي تعفي فيه رؤوس الأموال وفوائد المصارف التقليدية.

أولا:التحديات التي تواجه المصارف من النواحي التشغيلية:

إلزام المصارف الإسلامية بضرورة الإحتفاظ بنسبة من الودائع لدى البنوك المركزية التي تقوم بدورها بإقراضها بفائدة وهو ما لايتفق مع الشريعة الإسلامية ومن التحديات كذلك هو زيادة وتنوع أدوات

الإستثمار لدى المصارف الإسلامية وتوسع آفاقها مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات إستثمار جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أن المصارف الإسلامية لا تتمتع بالميزة المتاحة للبنوك التقليدية الخاصة بالاستفادة من وظيفة المقرض الأخير حيث تلجأ البنوك التقليدية إلى أخر القروض أوقات تقل فيها السيولة من البنك المركزي لأن هذه القروض تقدم على أساس الفائدة.

تانيا:التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من الناحية الإدارية:

إفتقارها للتنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس وقواعد المراقبة والتفتيش وسقوف الائتمان ومشاكل نسب الاحتياط والسيولة والتنسيق فيما بين البنوك الأخرى.

[1] جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النبأ للنشر، الج ا زئر، 1996 ، ص70
[2] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ، ص72

تالتا: التحديات الخارجية:

1- عدم وجود سوق مالي إسلامي:هذه السوق هي من ضروريات الاستثمار الصحي والمصارف الإسلامية تعاني من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بها الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقاتها موارد الأموال قصيرة الآجال إلى استثمارات وتمويلات أطول أجلا مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الإستثمارات وقت الحاجة مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان كما أنها لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة من العملاء.

2-المنافسة:

حتى الآن احتكرت المصارف الإسلامية بدرجة كبيرة الموارد الخاصة بعملاء ذوي دوافع الإسلامية ولكن هذا الوضع يتغير بسرعة حيث إن المصارف الإسلامية تواجه الآن زيادة مستمرة في المنافسة والتطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول المصارف التقليدية في هذا السوق فالبنوك التقليدية

التسويقية والتنويع في المحافظ تفوق بكثير مثيلاتها في المصارف الإسلامية ويعرض ذلك المصارف الإسلامية لمنافسة غير متكافئة.

3- العولمة:

ونظرا لسياسة التحرير فإن الأسواق العالمية تتقارب بسرعة لتتلاقى في سوق واحد ويتيح ذلك فرص للبنوك الإسلامية بقدر يمثل تحديا لها فمن ناحية ستتيح العولمة قدرا اكبر من تنوع المحفظة مما يقلل من المخاطرة في صيغ المشاركة في الأرباح وسيفتح ذلك فرصا للمصارف الإسلامية لزيادة إستخدام مثل هذه الصيغ وكذلك يتوقع أن يسمح للمصارف الإسلامية فتح المزيد من الفروع في البلدان الغربية وفرص قيام المصارف الإسلامية بحشد المزيد من الإبداعات هي الأكبر في هذا المجال خاصة في الدول الإسلامية ومن ناحية أخرى يتعين على المصارف الإسلامية أن تكون مستعدة للمزيد من المنافسة الشرسة من البنوك الإسلامية ولكي تستفيد المصارف الإسلامية من العولمة هي بحاجة لتحسين نوعية خدماتها واختيار المشاريع المناسبة للاستثمار فيها لجذب اكبر قدر ممكن من العملاء.

رابعا:التحديات الداخلية:

1- عوائق تتعلق بالعناصر البشرية: وهي عوائق تتعلق بقلة الأفراد المؤهلين تأهيلا إسلاميا لإدارة وتشغيل المصارف الإسلامية من ناحية إدارية أو وظيفية ثم من جهة أخرى عدم توافر الوعي والتعامل السليم لدى بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأمر الذي أدى إلى التخوف من أمانة ومصداقية هؤلاء.[1]

المبحث الثالث:صيغ التمويل و الاستثمار في البنوك الاسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتعبئة مواردها من أجل توجيهها نحو القطاعات الاستثمارية التي تخدم التنمية بشقيها، الاقتصادي والاجتماعي، فهي بذلك تجمع أموال ومدخرات الأفراد بهدف استثمارها في مشاريع تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتمارس البنوك الإسلامية نشاط التمويل والاستثمار باستخدام صيغ هي في الأصل عقود معروفة في الفقه الإسلامي تم تكييفها لتتماشى مع طبيعة عمل البنك الإسلامي باعتباره وسيطا ماليا.

المطلب الاول:صيغة المضاربة و المشاركة

أولا: صيغة المضاربة

1-مفهومها:

تعرف المضاربة على انها :" عقدين المتشاركين في الربح، شريك يقدم مالآ وشريك يقدم عملا(لذا قلنا هي شركة في الربح فقط)". كما تعرف ايضا على انها: "اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الأخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل لهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تربح الشركة لم يكن الصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده .

من التعريفين السابقين يتبين أن المضاربة عقد بين طرفين، أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والآخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناء على ما تم عليه الاتفاق بينهما، أما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تعد او تقصير من المضارب الذي يخسر جهده وعمله. وبالتالي تقوم هذه الشركة على أساس واحدة من أهم قواعد العمل المالي الإسلامي وهي قاعدة "الغنم بالغرم".

[1] منور إقبال و أخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، السعودية، 2001، ص ص ، 62، 61

2-شروط المضاربة:

هناك بعض الشروط لصحة عقد المضاربة وتتمثل في الصيغة والمحل:

أ- الطرفان: وهما صاحب المال وصاحب العمل أو المضارب ويجب أن تتوفر فيهما شروط الأهلية للتعاقد.

ب- الصيغة: سواء كانت لفظية أو مكتوبة وتتمثل في الإيجاب والقبول ويجب أن تعبر بوضوح عن إرادة الطرفين على إبرام عقد المضاربة بالتراضي[1].

ج- المحل: وهو أحد أركان المضاربة ويتكون من ثلاث عناصر:

3- شروط رأس المال :

- ما يتعلق برأس المال :

- أن يكون معلوماً، وألا يكون دينا إلا إذا علق العقاد على قبضة كأن يقول له إذا قبضت ديني الذي على فلان فضارب به

- أن يكون رأس المال من النقود؛ فلا تصح المضاربة بالعروض. أي أن يكون رأس المال نقد

- أن يسلم المال لصاحب العمل وله عليه سلطة التصرف[2].

- ما يتعلق بالربح:

- أن يكون الربح شائعة ومعلوما، كالنصف أو الثلث أو الربع.

- أن يعلم نصيب كل من المضارب ورب المال، فإن لم يكن هناك ربح فلا حق للمضارب في شيء وإن كانت هناك خسارة احتسبت من الربح المتحقق فإن لم يربح المال كنت من رأس المال، ولا يصبح اشتراط مقدار من النقود لأحدهما، فمثلا لو أشترط أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للأخر فهذا لا يجوز[3] .

[1]، محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2009، ص، 81.

[2]عبد الحميد محمد الشورابي ومحمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 1029

[3]صالح حميد العلى، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، اليمامة، دمشق، بيروت، 2001، ص 286

العمل في المضاربة من اختصاص العامل المضارب) وحده، أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال وليس عليه عمل مطلقا، ويتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة والصناعة والزراعة وشراء الأراضي وبناءها لأن المقصود من العمل الربح لكلا الطرفين، وهناك شروط تتعلق بالعمل نذكر منها :

– يشمل العمل كل الأعمال في التجارة والزراعة وغيرها.

– إذا أخل صاحب العمل بالشروط أثناء المضاربة فسدت المضاربة و يكون الربح لصاحب المال و يتحول صاحب العمل إلى أجير، ويحصل على أجر المثل.

–أن لا يتدخل رب المال بين المضارب والمال الذي يعهد إليه أمر تنميته، فإذا اشترط رب المال التدخل في عمل المضارب فسدت المضاربة وهذا لا ينبغي أن يتولى رب المال رسم سياسية المضاربة باشتراطها مقيدة في الحدود التي يريد ويتفق حولها مع عامل المضاربة [1] .

– أن لا يكون عمل المضارب من قبيل الوساطة والضمان الذي يؤهل لها المركز الاجتماعي والمالي للمضارب إنما يكون مقصود بذاته في تنمية المال

4– أنواعها: للمضاربة أنواع من حيث شروطها، و دوران رأس مالها، وأطرافها.

أ– من حيث شروط المضاربة :

تنقسم إلى قسمين:

–المضاربة المطلقة :

وهي التي لا يقي فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم أو في مكان أو زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال، بحيث يكون للمضارب الحرية الكاملة في تشغيل مال المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على المال وتحقيق عائد مناسب.

–المضاربة المقيدة:

وهي أن يضع صاحب المال للمضارب قيودا أو شروطا معينة ويوضع هذا القيد عند عقد المضاربة، كأن يشرط عليه ألا يشتري إلا سلعة كذا، أو ينهاه أن يشتري ساعة باسمها، أو يقيده بالعمل في مكان معين، أو يقيده بوقت معين .

[1] عبد الجبار حمد عبيد السيهاني، ملاحضات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامى، مجلد 16،

وتعتبر صيغة المضاربة المطلقة الأنسب بالنسبة للبنوك الإسلامية (2).

ب- من حيث دوران رأس المال : تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما:

المضاربة الموقوتة : وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، وتصفي خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا. وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد كل البضاعة حسب الاتفاق بينهما، أي يكون دوران رأس المال دورة واحدة والصفقة تتكرر مرة واحدة).

المضاربة المستمرة: وهي التي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وتستمر لأكثر من فترة. أي هي مضاربة غير محدودة بصفته و تتميز باوران رأس المال عادة مرات

تانيا صيغة المشاركة:

1-مفهومها:

يمثل التمويل بالمشاركة الاستراتيجية الرئيسية للبنوك الإسلامية، والتي تميزها عن الأنشطة المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية.

وتعرف المشاركة: هي العقد الذي يتم بمقتضاه تقديم المؤسسة الإسلامية أموالا تضاف إلى أموال العميل في صورة مشاركة في رأس المال، ويتحمل كلا الطرفين أية خسارة كل بقدر نسبة مشاركته في رأس المال والأرباح توزع على الطرفين بنسبة مشاركة كل منهما في رأس المال بعد أن يتم دفع النسبة المتفق عليها من الربح {إن وجد} لأي من الطرفين مقابل الخدمات الإدارية.[1]

2-شروط صحة المشاركة:

يلزم لصحة عقد المشاركة بالاظافة للشروط المتعلقة بالعقد(الاهلية المحل الصيغة) بعض الشروط ألا وهي:

- أن يكون رأس مال الشركة معلوم القدر
- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل
- أن يكون متمتعا بالاهلية التي تمكنه من ان يكون أصيلا عن نفسه و وكيلا عن غيره من الشركاء
- أن يكون الربح معلوم المقدار و جهالته تفسد الشركة

[1] أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص66

– أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الاصل

– ان عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين و لكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون دلك بحضرة الشريك أو الشركاء الاخرين

3-أشكال المشاركة:

تأخذ المشاركة أربع صور وهي:

أ- **المشاركة الثابتة:** وتعني المشاركة الدائمة وهي أن يقوم البنك بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر ويكون لكل منهما حصة في رأس المال، ويدار المشروع بحسب الاتفاق بين الطرفين على أسلوب الإدارة، وكيفية التمويل، ونصيب كل من الشريكين بنسبة رأس مال كل منهما من الربح، ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل، أو في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة؛[1]

ب- المشاركة المباشرة :(تمويل صفقة معينة) : فالبنك الإسلامي هنا، يدخل شريكا في عملية تجارية أو استثمارية مشروعة، مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع، ويساهم العميل مع البنك بنسبة تتراوح عادة ما بين 25% – 40% وذلك تبعا لنوع العملية "داخلية أم خارجية "وتوزع الأرباح لكل طرف بمقدار مساهمته في رأس مال الصفقة[2]

ج- المشاركة في رأس مال المشروع: وتسمى بالمشاركة التشغيلية، وهي تكون عن طريق المساهمة في تمويل رأسمال مشروع معين، حيث يقوم البنك بتقسيم أموال الشريك، ليحدد حجم التمويل الذي سيستخدمه، ويشترط أن لا يقل مقدار مساهمة الشريك عن 15% من جملة رأس مال المشروع الذي سيتم تشغيله؛

د- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو منشأة تجارية أو عقار أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، والحلول محله سواء على دفعة واحدة أم على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها

[1] محمود عبد الكريم أرشيد، المدخل الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 406

[2] نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، 2000 ، ص 50.

4-مراحل التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية:

يمر هذا النوع من صيغ التمويل بمراحل هي:

أ- **طلب التمويل:** يقدم من العميل وبعدما يوضح طبيعة المشروع، توضع هذه المعلومات في نموذج خاص يطلب التمويل بالمشاركة؛

ب- **البحث والدراسة:** يقوم البنك بدراسة المشروع من جميع الجوانب (الدينية، الاقتصادية...) كما يقوم بتحليل المعطيات والبيانات المحيطة بهذا المشروع؛

ج- **اتخاذ القرار** : على ضوء المرحلة الثانية يقرر البنك بالموافقة أو عدمها أو تعديل بعض النقاط، ويبلغها للعميل طالب التمويل، فحين القبول يتم تنفيذ القرار ومتابعة المشروع[1]

الفرق بين المشاركة و المضاربة

الجدول(1): الفرق بين المشاركة و المضاربة

المشاركة	المضاربة
-يتم فيها خلط رؤوس أموال الشركاء -الخسارة مشتركة حسب حصة كل منهما -العمل من حق كل شريك. -التعرف يكون كاملا لكل شريك, بالأصالة عن نفسه، أو بالنيابة عن المضارب فقط. -التعرف الكلي يكون فيها للعامل المضارب فقط بالأصالة عن نفسه، أو بالنيابة عن غيره. - يحق لكل شريك التدخل في شؤون الاخر.	-لا اختلاط للأموال مع بعضها نظرا الوجود ممول واحد لرأس المال. -يتحمل رب المال الخسارة لوحده مقابل خسارة جهد و عمل المضارب. -لا يحق لرب المال التدخل في شؤون المضارب -العمل من حق المضارب وحده. -لا يحق لرب المال التدخل في شؤون الأخر

من اعداد الطلبة اعتمادا على (عريقات و عقل، مرجع سابق، صفحة 173)

[1] عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص59

المطلب الثاني:صيغة المرابحة و التمويل التأجيري

أولا:صيغة المرابحة:

1-مفهوم المرابحة:

تعتبر المرابحة شكل من أشكال الاستثمار قصير الأجل ومنخفض المخاطر في البنوك الإسلامية لتمويل عمليات التجارة.

حيث يقوم البنك بشراء سلعة معينة من العارض وإعادة بيعها للمستهلك (العميل) بسعر يغطي تكاليف البنك، ويجب أن يكون البنك يملك السلعة المراد بيعها ويظهر التكلفة المضافة لسعر الشراء الأصلي قبل تحويلها للمشتري ، يمكن أن يتم الاتفاق على دفع ثمن السلعة دفعة واحد أو على دفعات، ويجب أن لا يخضع سعر السلعة أو الدفعات للزيادة أو النقصان[1]، كما يمكن للبنك فرض غرامة على العميل في حالة عدم دفعها لتغطية التكاليف على أن لا يتم اعتبارها كدخل للبنك حيث تدفع لجهات خيرية ويتم الاتفاق على كل هذه الشروط في العقد قبل التنفيذ.

2-أنواعها

أ- **المرابحة البسيطة** :هي التي تتكون من طرفين هما: البنك والعميل، حيث يشتري البنك السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها للبيع مرابحة بالثمن الأول وربح يتفق عليه، أي البيع يمثل الثمن الأول وزيادة في ربح معلوم ؛[2]

ب- المرابحة المركبة:

هي التي تتكون من ثلاث أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع والمشتري، حيث لا يقوم البنك بشراء السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغباته، ووجود وعد مسبق للشراء وتسمى "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، وهي أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة عقارا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها منه بعد ذلك ويلتزم البنك ببيعها، وذلك بسعر عاجل أو آجل، وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء

[1] Md Abdul Jalil, Muhammad Khalilur Rahman, Financial Transactions in Islamic Banking Are Viable Alternatives To The Conventional Banking Transactions, International Journal of Business and Social Science, Vol 1, N:3, December 2010, P: 225.

[2] Nuradhi Ridzwan Shah Bin Mohd Dali, Islamic investments and Contemporary issues in Islamic Banking Products, International Journal of Islamic Financial Services, Vol:5, N:6, 2004.

مسبقا[1]ويعتبر البنك هنا ضامنا للبضاعة فلو هلكت أو تعطلت قبل أن يسلمها البنك للمشتري فإن البنك يتحمل هذه الخسارة وليس المشتري[2] .

ثانيا: صيغة التمويل التأجيري:

1-مفهومها:

ويعد التأجير التمويلي من أقدم الصيغ التمويلية فقد عرف هذا الأسلوب عن السومريين منذ خمسة ألاف سنة، أما التأجير في صورته الحديثة فقد بدأ تحديث التأجير التالي في الخمسينيات في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لمنتجي المعدات الرأسمالية وأيضا كوسيلة مالية هامة للمستثمرين وفي الستينات إنتشر إستخدام أسلوب التأجير التمويلي في معظم أرجاء أوروبا وفي اليابان وفي نهاية السبعينيات وصل التأجير إلى مرحلة متقدمة في كثير من الدول الصناعية.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بعملية التأجير التمويلي بما يملكه من إمكانيات إدارية وبشرية عن طريق طرح ورقة مالية بإسم التأجير التمويلي وعلى أساس العلاقة القائمة على مفهوم الإجارة بين المستثمرين في الورقة المالية والمصرف المصدر لهذه الورقة المالية، حيث يمكن إعتماد حد للتأجير التمويلي بهدف تدبير الآلات والمعدات والأصول الرأسمالية من عقار أو منقول دون قيام العملاء بتجميد مبالغ كبيرة لتدبيير هذه الأصول، ويقوم المصرف بتمويل شراء أصول محددة بمعرفة المستأجر وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء بحيث تعطي الدفعات الإيجارية القيمة الكاملة لقيمة الأصول.

2-أنواعها:

وتصنف عقود الإيجار إلى نوعين:

أ- **الإيجار التشغيلي:** عادة ما يكون لمدة قصيرة ويمكن للمالك (البنك) أن يعيد تأجيرها بعد إنقضاء مدة الإيجار المستأجر جديد.

ب- **الإيجار المنتهي بالتمليك:** وهو إيجار طويل الأجل عادة ويتميز بأن ملكية الأصل المؤجر تؤول للمستأجر في نهاية المدة الإيجارية.

[1]موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ||، أطروحة دكتوراه فلسفة، المصارف الإنسانية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

[2]النمري خلف، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص : 239

ومن مزايا هذا العقد ما يلي:

-يتيح التأجير للعملاء الانتفاع بأصول لا يستطيعون شراءها دفعة واحدة بالنظر إلى ضخامةرأس المال المستثمر فيها.

-المحافظة على الموارد الاقتصادية لان المستأجر يعلم أن ملكيتها ستؤول إليه .

- إضافة إلى تحقيق الربحية الجيدة للمصرف الإسلامي، فإن هذه التقنية توفر التدفقات النقدية بصورة منتظمة[1].

المطلب التالت:صيغة السلم و الاستصناع

أولا: صيغة السلم:

1-مفهومه:

أطلق الفقهاء اسم السلم على عقد يجري بين طرفين احدهما يدفع الثمن عاجلا، والآخر يتسلم سلفة آجلا فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد .

يتكون من العناصر التالية[2]:

أ -**المسلم أو رب السلم** :وهو المشتري للسلعة التي يدفع ثمنها في المجلس(قد يكون المصرف إذا قام بشراء السلعة من العميل، وقد يكون العميل إذا قام بشراء السلعة من المصرف سلما.)

ب -**المسل م إليه** :وهو بائع السلعة التي يقبض ثمنها في الحال مع وعد بالتسليم الآجل

ج- **رأس مال السلم** :هو الثمن المقدم.

د- **دين السلم(المسلم فيه** :)وهو المبيع(السلعة.)

2- أنواع التمويل بالسلم

يتخذ التمويم بالسلم في المصارف الإسلامية عدة أشكال منها:

أ-**بيع السلم العادي** :وهو الذي يتم بموجبه قيام المصرف بدفع ال،من للمتعامم عاجلا واستلام السلعة

[1]صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوي العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2008. ص73
[2]محمد سليمان الأشقر و آخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الأول، دار النفائس1998 ص183

آجلا، ويتم التعامم به مع التجار أو المزارعين أو الصناعيين أو المقاولين أو الحرفيين وغيرهم.

ب- السلم الموازي :وهو إبرام المسلم(المصرف)عقد سلم آخر يكون فيه بائع ا لبضاعة اشتراها بعقد سلم أول وبمواصفات ذاتها دون ربط بين العقدين، فيصبح المشتري بالسلم الأول هو البائع في السلم الثاني (السلم الموازي)

ج -بيع السلم بالتقسيط :وهو الذي يتم فيه الاتفاق على تسليم المسلم فيه بأقساط(السلع)وكذا تسليم السلم(رأسمال السلم)بدفعات، بمعنى آخر أن يقوم المصرف بدفع قسط معين لقاء استلام جزء من المسلم فيه، وهكذا إلى أن يستوفي كم الثمن مع تسلم المسلم فيه وذلك بحسب الاتفاق [1].

د- صكوك السلم :تقوم المصارف الإسلامية بإصدار شهادات(صكوك)متساوية القيمة لغرض جمع المال اللازم لتمويم شراء سلع على أساس السلم، ويعتبر حملة الصكول هم أرباب السلم(المشتري)يملكون المبيع عند تسليم البائع له .

يحقق حملة الصكول ربحا ببيع السلعة إما بالسلم الموازي أو بعد قبضه في السوق بثمن أعلى .وهي صكوك لا يجوز تداولها لأنها تمثل دين.

ثانيا: صيغة الاستصناع

1-المفهوم:

الاستصناع هو شكل من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن أو مرحلة الإنتاج بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها واذا كانت آراء الفقهاء قد تباينت حول تعريف الاستصناع وطبيعته القانونية، إلا أنهم قد اتفقوا جميعا على العنصر الضروري فيه، والذي يتمثل في صنع السلع بناء على أمر المشتري طبقا للمواصفات التي يحددها هو، ويتم تسليمها له خلال فترة معينة وبالثمن المتفق عليه .

ويرى الفقهاء أن الاستصناع هو عقد بين البائع أو المنتج والمشتري، لكنهم اختلفوا في مدى إلزام هذا العقد، حيث كان الرأي السائد للفقهاء القدامى، هو أن العقد قابل للنقض من أي من الطرفين في أي وقت، ويمكن للمشتري أن يلغي العقد ، حتى ولو تم صنع السلع طبقا للمواصفات وتسليمها له، ومقابل ذلك كان رأي الأقلية

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص348

أن العقد ملزم للطرفين منذ إبرامه بالإيجاب والقبول، وإن كل طرف يخل بالتزامه إذا لم ينفذ واجبه الذي حدده العقد، ويرون أن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها للمشتري أن يبطل العقد، هي عندما يسلم البائع سلعا غير مطابقة للمواصفات .

2-شروط عقد الاستصناع:

أ- تحديد طبيعة السلع المطلوب صنعها ونوعيتها وكميتها وأوصافها، منعا للجهالة .

ب- تحديد وقت صنع السلع، أي يحدد فيه الأجل ومكانه أي تحديد أجل تسليم المستصنع أو المصنوع.

ج- النص على تأجيل الدفع أو التقسيط خلال فترة محددة،

د- جواز تحديد شرط جزائي إذا ما اتفق الطرفان على ذلك باستثناء حالات القوة القاهرة،

هـ- أن يكون الاستصناع في السلعة التي تم الاتفاق عليها في العقد .

و- أن يكون محل العقد هو الشيء المستصنع وليس عمل الصانع .

ز- أن تكون المواد المكونة للسلعة من قبل الصانع.[1]

ونخلص من الشروط السابقة، أنه يمكن وضع تعريف لعقد الاستصناع على أنه "عقد بيع بحيث يتم بمقتضاه تسليم البضاعة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدما كما انه عقد عمالة واستخدام أشخاص لإنتاج سلعة معينة"

3- الفروق بين عقد السلم وعقد الاستصناع :

-السلم هو بيع آجل بعاجل، يُقدّم فيه الثمن، ويؤخر المبيع.
-وعقد الاستصناع عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين.
-وتكون مادة الصنع من الصانع كالاتفاق على صنع أواني، أو أحذية ونحوهما.

[1] مصطفى كمال السيد طايل البنوك الاسلامية و المنهج التمويلي دار اسامة للنشر و التوزيع عمان الاردن ص 294-295

خلاصة الفصل

اتضح لنا من خلال هذا الفصل أن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر هي ضرورة اقتصادية لكم مجتمع يرفض التعامم بالربا وكل اساليب الغش والخداع والاستغلال .ولقد استطاعت الصيرفة الإسلامية اختراق أسوار الصيرفة التقليدية وأصبحت منافسا قويا لها، حيث بدأت بعض البنوك التقليدية في فتح نوافذ لتقديم منتجات اسلامية .

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث المبادئ التي تقوم عليها، ومن حيث الأهداف وأسس عملها .أما في جانب الموارد المالية فيوجد هنال تماثل بين المصرفين إلا فيما يخص الودائع الاستثمارية فان لديها طبيعة متميزة في المصارف الإسلامية فهي لا تعتبر التزاما ماليا على المصرف وغير مضمونة في حالة الخسارة، ولا تمثل حقوق ملكية يتم حسابها ضمن مكونات رأس المال.

تتعدد صيغ التمويم والاستثمار في المصارف الإسلامية بين صيغ البيوع من مرابحة وسلم واستصناع، وصيغ المشاركة في الربح والخسارة من مضاربة ومشاركة بنوعيها دائمة ومتناقصة.

الفصل الثاني:مدخل الى ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية

تمهيد:

تتميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية بخصوصيات و اختلافات جوهرية، أدت لاختلاف منهجية تعبئة مواردها وتوصيفاتها من جهة، واختلاف العلاقات التعاقدية بين المصرف وعملائه من جهة أخرى، مما انعكس على طبيعة المخاطر التي تواجهها، حيث تتعرض المصرفية الإسلامية إلى نوعين من المخاطر؛ مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية ناتجة عن طبيعة العمل المصرفي، ومخاطر تتفرد بها ناتجة عن خصوصية عملها.

أصبح جل اهتمام مراقبي المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة يدور حول كيفية إدارة المخاطر التي تتعرض لها الصيرفة الإسلامية بطريقة تتلاءم مع طبيعة عملها .

وهذا ما سنناقشه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحت الاول: عموميات حول المخاطر و ادارتها

المبحت الثاني: مخاطر صيغ التمويل الاسلامي

المبحث الثالث: اليات التحكم في المخاطر في البنوك الاسلامية

المبحث الاول: عموميات حول المخاطر و ادارتها

نظرا للأثر البالغ لحدود مسؤولية البنك و مقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها، سننظر إلى العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة بمقياس المخاطرة

المطلب الاول: ماهية المخاطر و أنواعها

أولا:مفهوم المخاطر:

بالنظر إلى طبيعة نشاط البنك نجد أن المخاطر مفهوم متعلق بالعمليات البنكية وملازم لها، وعموما فقد تعددت التعاريف الخاصة بالمخاطر البنكية والتي تبرز أهمها فيما يلي:

يمكن تعريف المخاطر البنكية بأنها: "احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها وتذبذب العائد المتوقع على استثمار ما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وافلاسه.[1]

ويمكن إعطاء تعريف آخر للمخاطر البنكية: "هو حالة عدم التأكد من استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة".

وكما عرفها شهد صالح الحناوي بأنها: "درجة الاختلافات في التدفق النقدي الفعلى المقترح الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع".[2]

مما سبق نستنتج أن المخاطر المصرفية هي احتمالية مستقبلية تعرض البنك لخسائر غير متوقعة بما أنما تتعلق باحتمال ظهور حدث غير مرغوب فيه يؤدي في حال عدم السيطرة عليه إلى القضاء على البنك.

تانيا:أنواعها

يمكن تصنيف المخاطر المصرفية إلى أنواع متعددة منها:[3]

1- المخاطر البيئية: EnvironmentalRisks

ويشمل هذا الصنف من المخاطر على الأنواع التالية:

[1]صادق راشدي الشمري، إدارة العمليات المصرفية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص 214.
[2]د محمد صالح الحناوي، الادارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1999، ص 260.
[3]صادق راشد الشمري، استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، اليازوري، عمان، 2013، ص 57-59.

أ- المخاطر التشريعية :LegislativeRisks

ويطلق عليه البعض (مخاطر الالتزام) وهي تنتج من احتمال مخالفة تطبيق القوانين الرقابية والقواعد التشريعية التي تؤثر سلبا في المصرف إذ قد تقوم السلطات الرقابية بفرض غرامات نقدية على المصارف المخالفة وتكرارها قد يؤدي إلى عقوبات أشد قسوة.

ب- المخاطر الاقتصادية : EconomicRisks

وتشمل المخاطر المترافقة مع عوامل الاقتصاد القومي والدولي، والتي يمكن أن تؤثر في أداء المصارف سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبالأخص أن العولمة قد غزت دول العالم وحولت العالم كله إلى قرية صغيرة بإمكان أي فرد الوصول إليها عبر اتصال أو نقاط اتصال بسيطة.

ج- مخاطر المنافسة :CompetitiveRisks

وهذه المخاطر برزت نتيجة ظهور منتجات جديدة وابتكار خدمات متميزة وذات أداء عال من خلال آليات ووسائل مختلفة لتقديم أفضل الخدمات المصرفية للعملاء من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الالكترونية بمختلف أشكالها وصيغها.

د- مخاطر التنظيم:RegulatoryRisks

وهذا النوع من المخاطر برز من خلال عدم تطبيق بعض الاجراءات التنظيمية والرقابية وقواعد العمل المصرفي في وضع غير تنافسي مما يؤدي بالضرورة إلى مخاطر تجنب التعامل مع هذا المصرف.

2- المخاطر الإدارية :Management Risks

وتحدث هذه المخاطر بسبب سوء الإدارة وضعفها وعدم أهليتها وتشمل هذه المخاطر :

أ - مخاطرالسمعة: DefaliationRisks

وتنشأ مخاطر السمعة في حالة قيام المصرف بتقديم خدمات غير كفوءة، أو عند عدم انتظام تقديم الخدمة.

ب - المخاطر المنظمة: OrganizationalRisks

وتتمثل بمخاطر المرتبطة بطبيعة الهياكل التنظيمية للمصارف وانواعها المختلفة وتدرج الصلاحيات والمسؤوليات فيها والعلاقات والترابط بين الأقسام والوحدات وكذلك المخاطر الإدارية المختلفة فيما يتعلق بيئة المصرف وطبيعة نظم التعويض والحوافز.

ج- مخاطر القابلية : AbilityRisks

وهي تلك المخاطر التي تجعل إدارة المصرف مفتقرة إلى الكفاءة والقدرة على التعامل والتعايش مع المتغيرات البيئية في القطاع المصري مما يجعلها غير قادرة على إتخاذ قرارات مصرفية صائبة وسليمة.

د- مخاطرالتعويضات: Compensation Risks

وهي تشير إلى وجوب مشاركة القطاع الخاص في المساهمة في معالجة الأزمات المالية والمصرفية وذلك من خلال تأسيس أنظمة للتأمين على الودائع وحماية المودعين الضمني إذ أشارت اليه لجنة بازل 2.

3- المخاطر المالية: Financial Risks

وتظهر هذه المخاطر من خلال إدارة الميزانية العمومية للمصارف، وتشمل أنواعا مختلفة من المخاطر تتمثل في الآتي:

أ- المخاطر الائتمانية:[1] اCreditRisks

كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة فإنه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة لذلك ويكون خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية عن عدم سداد أو تأجيل السداد.

ب- مخاطر السيولة:"LiquidityRisks

السيولة هي امتلاك المصرف الأموال متاحة لمواجهة ومحاكمة طلبات النقد من قبل المقترضين وسحوبات الودائع من قبل المودعين

أما مخاطر السيولة فيمكن تعريفها بأنها: "التباين في صافي الدخل والقيمة السوقية لرأس المال المصرف الناتجة عن صعوبات المصرف في الحصول على الأموال المتاحة بشكل مواز وكذلك عن طريق الاقتراض أو بيع الموجودات.

ج- مخاطر الفائدة: InterestRisks

وهي أحد أنواع مخاطر السوق التي تحدث نتيجة تغير أسعار الفائدة وعدم ملائمة استحقاقات الموجودات والمطلوبات التي يمتلكها المصرف.

[1] اسير الخطيب، قياس إدارة المخاطر بالبنوك، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2005، ص110.

إن تقلب أسعار الفائدة صعودا وهبوطا يدل دلالة واضحة على تغير عوائد وقيمة موجودات ومطلوبات المصرف، مع العلم أن مخاطرة أسعار الفائدة لا يمكن تجنبها بالتنويع ولكن يمكن مواجهة هذه الخسائر عن طريق التغطية.

– ينبغي أن تكون هناك إجراءات وسياسات مناسبة خاصة لمخاطرة سعر الفائدة محددة بوضوح بما يتماشى مع طبيعة ودرجة تشابك أنشطته

– يجب أن تتوافر المصارف أنظمة معلومات مناسبة لقياس ومراقبة والتحكم والاقرار عن معدل سعر الفائدة

– ينبغي تزويد السلالات الرقابية بمعلومات كافية منتظمة من قبل المصارف كي تتمكن من تقديم درجة مخاطر سعر الفائدة

د– مخاطر الرافعة: levesage Risks

ويقصد بها زيادة نسبة الأموال المقترضة إلى رأس ماله الكلي والتي تؤدي إلى زيادة المخاطرة كلما زادت هذه النسبة.

وهناك نوعان من الرفع أولهما هو الرفع المالي والذي ينجم عن الأعباء الثابتة المتمثلة في فوائد الديون، وثانيهما هو الرفع التشغيلي ويتمثل في الأعباء الثابتة التي تتعلق مباشرة بعمليات وأنشطة المصرف.

هـ– المخاطر الدولية: International Risks

وهي المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون بالعملات الأجنبية والتي تكون في سوق العملات الأجنبية .

4– مخاطر التسليم: Delivery Risks وهناك عدد من المخاطر من هذا النوع تتمثل في الآتي[1]:

أ– المخاطر التشغيلية: Operational Risks

يمكن تعريف المخاطر التشغيلية بأنها: مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو اخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة التي تنجم عن أحداث خارجية وهي تتعلق بإدارة مخاطر التشغيل والعمليات وحوادث الأداء.

[1] المرجع السابق، ص 74 ص78.

ب- المخاطر التكنولوجية: Technological Risks

طالما أن الصناعة المصرفية تتميز بالتطور والابداع المستمر واستخدام التكنولوجيا المتطورة لذلك فإن تقديم الخدمات والأنشطة المصرفية الالكترونية أصبح يستحوذ على فكر المصرفيين كي يستطيعوا أن يحققوا ميزة تنافسية بأنشطة مصارفهم المختلفة وعلى الرغم من أن لها مزايا متعددة سواء للمصرف أو للعميل إلا أنه في الوقت نفسه هناك مخاطر جسيمة تلازمها لذلك فإن اتفاقية بازل 2 أصدرت لائحة مساندة تتعلق بمخاطرة هذه الأنشطة.

ج- مخاطر المنتج الجديد: New product Risks

آن استحداث أدوات مالية جديدة والتوسع في استخدام تلك الأدوات وتعاظم العولمة المالية وانفتاح الاسواق المصرفية المالية بين البلدان كل هذا قد ادى الى تفاقم حجم وتنوع المخاطر المصرفية بدخول منتجات أو ادوات مالية جديدة.

د- المخاطر الاستراتيجية: Stratigic Risks

وهي المخاطر الناتجة عن اتخاذ القرارات أو عدم اتخاذ القرارات الادارة نشاط المصرف. إن المخاطر الاستراتيجية على المستوى الكلي تشير الى المخاطر الناتجة عن اتخاذ القرارات المتعلقة على سبيل المثال بدخول أسواق جديدة أو الخروج من اسواق قائمة والمخاطر الاستراتيجية على مستوى الأنشطة هي المخاطر الناتجة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بتخفيض أو توزيع محفظة الاستثمار .

المطلب التاني: ماهية ادارة المخاطر

تنوعت مفاهيم إدارة المخاطر حسب وجهة نظر كل جهة، ونذكر منها:

عرفت إدارة المخاطر بأنها:"تحديد, تحليل و السيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تمدد الأصول أو القدرة الإيرادية للمؤسسة"[1].

وقد عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية: "تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها, وقياسها, ومراقبتها والرقابة عليها وذلك بهدف ضمان فهم كامل والاطمئنان بأكما ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة البنك للمخاطر

[1] خالد رهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009 ص10

وعرفتها اللجنة الرقابية لصندوق النقد العربي على أنها:" إدارة مستقلة في البنك تقوم بتطبيق السياسات الخاصة بالمخاطر والتأكد من تنفيذ اللوائح القانونية الخاصة بالنشاطات البنكية, بالإضافة إلى الحصول على معلومات كافية عن أي نشاط جديد يرغب البنك بتمويله, وذلك من خلال إجراء دراسة جدوى لتحديد حجم العوائد والمخاطر المتوقعة".

ويتضح مما سبق أن إدارة المخاطر هي العمليات التي يقوم بها البنك لتهيئة بيئة العمل المناسبة , بغرض تحديد المخاطر التي من المحتمل التعرض طار وإدارتها وقياسها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على عملية اتخاذ القرار، والتحوط لهما, ثم كيفية علاج الخسائر التي يمكن أن تحدث بسببها.

المطلب التالت:مقررات لجنة بازل و دورها في ادارة المخاطر

سنتطرق في هذا المطلب للعناصر التالية:

-تعريف لجنة بازل؛

-أهداف لجنة بازل؛

-مرتكزات مقررات لجنة بازل.

-تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية

أولا :تعريف لجنة بازل

هي لجنة فنية استشارية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية أنشأت بقرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع أربع مرات سنويا يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، لذلك لا تتمتع قرارات وتوصيات هذه اللجنة بأي صفة قانونية او إلزامية.

كما تتضمن قرارات وتوصيات الجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف الدول بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات[1]

[1] الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي التامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، القاهرة، سبتمبر 2004 ، ص:12

ثانيا :أهداف اتفاقية بازل

1 –أهداف اتفاقية بازل 1

تهدف اتفاقية بازل 1 إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتلخص فيمايلي:[1]

–تحقيق حدود دنيا لكفاية رأس مال المصارف.

–تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف.

–تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية، والمتمتلة في البنول المركزية.

تعمل على تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف، والناشئة عن فروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشان رأس المال المصرفي.

2 –أهداف اتفاقية بازل 2

تهدف اتفاقية بازل 2 إلى تحقيق الأهداف التالية:

–تحسين إطار كفاية رأس المال من خلال التركيز على أهمية أدارة المخاطر وتطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفية، عن طريق إيجاد تجانس بين متطلبات رأس المال لدى البنوك وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك ؛[2]

–تطوير الحوار والتفاهم بين مسئولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر؛

–زيادة درجة الشفافية والإفصاح بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك من خلال انضباط السوق؛

–المحافئة على إدارة جيدة للائتمان، وضمان تفعيل الرقابة على مخاطر الائتمان.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001 ، ص81

[2] سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحديات بازل 2، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة، العدد08 سنة 2006

ثالثا :مرتكزات مقررات لجنة بازل

1 –مرتكزات مقررات لجنة بازل1

ركزت مقررات لجنة بازل 1 على العديد من الجوانب أهمها[1]

أ –**التركيز على المخاطر الائتمانية** :حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، مع مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال مواجهة المخاطر الأخرى متل مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر الاستتمار في الأوراق المالية.

ب –**تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها** :حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات.

ج –**تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية** :صنفت اتفاقية بازل دول العالم من حيث أوزان المخاطر الائتمانية إلى مجموعتين،

–**المجموعة الأولى** :وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم الدول الأعضاء في لجنة بازل–G (10) والدول التي عقدت ترتيبات اقراضية خاصة مع صندوق النقد الدول؛

–**المجموعة التانية:** فهي مجموعة الدول مرتفعة المخاطر، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى.

د –**وضع مكونات رأس المال المصرفي** :وفقا لاتفاقية بازل أصبح أرس المال يتكون من مجموعتين:

المجموعة الأولى تسمى **رأس المال الأساسي** وتتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة والاحتياطيات العامَّة والقانونيَّة + الأرباح غير الموزَّعة أو المحتجزة، ويحذف منها الاستتمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية التابعة أو المتبادلة معها .

والمجموعة التانية تسمى **رأس المال المساند** وتتكون من الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + احتياطيات أو مخصصات لمواجهة مخاطر عامة + الإقراض متوسِّط وطويل الأجل من

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001 ، ص83

المساهمين أو من غيرهم(القروض المساندة)+الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من الغير.

هـ –وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول :تقوم مقررات لجنة بازل أساسا على تحديد أوزان لمخاطر الأصول في كل بنك، مصنفة في مجموعات لكم منها نسبة ترجيحية معينة (صفر,10%,20%,50%,100%،)وفقا لملاءة المقترض وجودة الضمانات المقدمة منه، مع مراعاة أن

تكون نسبة رأس المال الأساسي و المساند إلى إجمالي الأصول والالتزامات الخطرة المرجحة لا تقل عن 8 %. [1]

إن الأساس في تحديد الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر يتمثل في أربع خطوات أساسية كمايلي[2] :

– تبويب الأصول في مجموعات حسب درجة المخاطرة التي تتعرض لها ما بين الصفر للأصول النقدية و 100 للقروض، مع مراعاة أن أوزان المخاطر مختلفة لكل بند من البنود باختلاف نوعية الأصل والملتزمين به؛

–تحويل البنود خارج الميزانية والتي تشمل الالتزامات الناشئة عن الكفالات والتعهدات والاعتمادات المستندية إلى بنود ذات طبيعة مماثلة للبنود داخل الميزانية من خلال ترجيحها بمعاملات تحويل؛

–تحديد قيمة الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطرة السابق تحديدها في الخطوتين السابقتين وذلك بضرب قيمة الأصول والالتزامات العرضية بعد ترجيحها بمعاملات تحويل x أوزان المخاطرة الناظرة لها؛

–يحدد معدل كفاية رأس المال وذلك بقسمة رأس المال بمفهومه الشامل على قيمة الأصول

والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطرها (يترتب عن ذلك أن الأصول ذات مخاطر

ائتمانية اعلي يكون لها أوزان مخاطرة اعلي، ومن ثم متطلبات رأس مال أكبر).

[1] فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، 2007 ص 17

[2] سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحديات بازل1 ، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة العدد 8 سنة 2006 ص 251-253

ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطات الرقابية المحلية، في تحديد بعض أوزان المخاطرة، كما تركت للسلطات الرقابية المحلية حرية شمول مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية متل مخاطر سعر الصرف الأجنبي، مخاطر تقلبات أسعار الفائدة.

وبعد تطبيق معيار بازل 1 ظهرت فيه بعض نقاط الضعف أهمها [1]:

-عدم التمييز بين البنوك وفقا لدرجة مخاطرتها؛

-قيام العديد من البنوك بنقل الأصول ذات المخاطر المنخفضة إلى خارج الميزانية من خلال التوريق، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع درجة مخاطرة الجزء المتبقي من أصول المصرف؛

-لم يأخذ المعيار القديم بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية التي زادت حدتها وأهميتها مع التطورات التكنولوجية الراهنة.

2-الدعائم الأساسية لمقررات لجنة بازل 2:

أ -**المتطلبات الدنيا لرأس المال** :تتمتل هذه المتطلبات في حساب معيار كفاية رأس المال والملاحظ في هذا الصدد مايلي:

- ابقي الإطار الجديد لمقررات لجنة بازل على معدل الملاءة الإجمالي عند % 8 ، إلا انه عدل في مكونات رأس

المال بإضافة شريحة ثالثة لمواجهة جزء من المخاطر السوقية وذلك بشروط معينة .

وبهذا أصبح رأس المال الإجمالي يتكون من ثلاثة شرائح، بحيث تشمل الشريحة الأولى رأس المال المدفوع +الاحتياطات + الإرباح المحتجزة، وتتكون الشريحة التانية من رأس المال المساند أما الشريحة التالتة فتتكون من قروض مساندة لأجل سنتين.

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال، أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك

[1] Jean-Marc Figuet, quelques implications stratégiques des accords de Ball 2, article publié sous un livre titre : management de la banque, risques, relation, organisation, coordination par Éric Lamarque, Pearson éducation, France, 2005 ; p : 42.

أن تبرز وجود صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5، ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأوزان المرجحة بأوزان المخاطر والمجمعة لأغراض مقابلة الائتمان . وعليه

يصبح معدل كفاية رأس المال يعطى بالعلاقة التالية [1]:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطر السوقية}\times 12.5} \geq 8\%$$

لم يحدث أي تغيير على أساليب قياس مخاطر السوق؛

–لم يحدث أي تغيير في معاملات تحويل الالتزامات العرضية؛

–استحدثت اللجنة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية؛

– تم تغيير أساليب قياس مخاطر الائتمان، حيث طرحت اللجنة ثلاثة أساليب هي:

–الأسلوب المعياري أو النمطي.

–أسلوب التقييم الداخلي الأساسي.

–أسلوب التقييم الداخلي المتقدم.

ب –**المتابعة من قبل السلطات الرقابية** :تهدف هذه الإجراءات إلى تشجيع المؤسسات المصرفية لتبني نظام جديد لإدارة المخاطر من خلال رفع كفاءة المصارف في تقييم مخاطرها وكفاءة رؤوس أموالها، كما تهدف إلى تطوير نظم الرقابة الداخلية من خلال متابعة السلطات الرقابية للتأكد من أن راس مال البنك متماشيا مع بيئة وإستراتيجية المخاطر الكلية.

[1] بوراس احمد، عياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27 جامعة منتوري، قسنطينة، جوان2007 ص 167

ج –انضباط السوق :هي عملية تكميلية للدعامة الأولى والثانية، تهدف إلى توفير المعلومات اللازمة لمستعمليها من خلال زيادة درجة إفصاح المصارف عن هيكل وكفاية راس مالها، ونوعية مخاطرها واستراتيجيات مواجهتها، وسياساتها المحاسبية المتبعة في تقييم الأصول.

ترى اللجنة أن هذا الإفصاح يجب أن لا يتعارض مع معايير المحاسبة المطبقة، مع مراعاة عدم التوسع غير الملائم في نشر المعلومات التي قد يصعب تفسيرها، أو التي لا تمكن من الوقوف على حجم المخاطر الفعلية التي يتعرض لها البنك [1].

رابعا:تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية:

سنتطرق في هذا العنصر للعناصر التالية:

–تطبيق اتفاقية بازل 1 في المصارف الإسلامية

–تطبيق مقررات بازل 2 في المصارف الإسلامية

–انعكاسات تطبيق مقررات بازل على المصارف السلامي

1– تطبيق اتفاقية بازل 1 في المصارف الإسلامية

إن اختلاف أصول وخصوم المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية نشأ عنه عدم ملاءمة

منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال كما أقرتها لجنة بازل، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط

التالية:

– تمتل حسابات الاستثمار أهم مورد للمصارف الإسلامية (تمتل نسبة 50 إلى 80 % من أموال المصرف)، وهي تختلف في طبيعتها عن الودائع الاستثمارية في البنوك التقليدية، فهي لا تعتبر التزاما ماليا على المصرف وغير مضمونة في حالة الخسارة، ولا تمتل حقوق ملكية يتم حسابها ضمن مكونات راس المال، كما أن تعريف لجنة بازل لرأس المال لا يشمل على متل هذا النوع من الحسابات؛

–إن خاصية المشاركة التي تتميز بها المصارف الإسلامية جعلت أصحاب حسابات الاستثمار يشاركون في تحمم المخاطر الناجمة عن استثمار أموالهم لدى المصارف الإسلامية، وهذا ما لا نجده في البنوك التقليدية؛

[1] سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحديات بازل1 ، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة العدد 8 سنة 2006 ص260

– إذا نظرنا إلى مكونات النسبة نجد بان البسط يتكون من ثلاثة شرائح، فبالنسبة للشريحة الأولى والثانية فلا يوجد اختلاف في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، أما الشريحة التالة فهي تتكون من أدوات الدين ورأس المال الهجين ذات طبيعة ربوية، وهذا لا يتوافق مع طبيعة عمم المصارف الإسلامية؛

– يتكون مقام النسبة من ثلاثة أنواع من المخاطر هي :المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، غير أننا نجد هنال أنواع أخرى من المخاطر تتعرض لها المصارف الإسلامية ناتجة عن إدارتها لحسابات الاستثمار المشتركة، ولا يوجد لها متيل في البنوك التقليدية

لهذا يجب على المصارف الإسلامية الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناجمة من توظيف أموالها في حسابات الاستتمار المشتركة وضمها إلى مقام النسبة، كون الخسائر التي قد تنشا عن هذه المخاطر قد تتسبب في المساس بأموال المودعين وبالتالي إعسار المصرف[1] .

– أدخلت هيئة المحاسبة والمراجعة تعديلات على مكونات رأس المال بحيث حذفت العناصر ذات الطبيعة الربوية وأضافت عناصر جديدة لرأس المال المساند هي احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، وتأتي هذه الاحتياطات من مفهوم الهيئة بان حسابات الاستتمار المشترك تتحمل مع المصرف المخاطر التجارية العادية التي يتعرض لها رأس المال

–فيما يخص الأوزان الترجيحية فلقد قسمت أصول المصارف الإسلامية إلى أقسام بحيث يعطى

لكم قسم وزن ترجيحي يتناسب مع درجة مخاطرته كمايلي [2]:

–الصيغ القائمة على أساس المشاركة(في الربح والخسارة)تصنف على أنها مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره% 100 (كصيغ المضاربة والمشاركة)؛

–الصيغ القائمة على أساس العائد التابت في هذه الحالة نميز بين صنفي هما:

– الصيغ المضمونة (كالرهن العقاري) يعطى لها وزن ترجيحي قدره 50%؛

–الصيغ غير المضمونة يعطى لها وزن ترجيحي قدره 100%

–أما باقي أنشطة المصرف الإسلامي فيطبق عليها نفس معاملات بازل 1 ما لم تخالف احد مبادئ

[1] ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي التالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 2005 ، ص21

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الريام، الجزائرط1 2006 ص337

العمل المصرفي الإسلامي.

من خلال ما سبق يمكن حساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وفقا لما اقترحته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999 على النحو التالي [1]:

رأس المال المدفوع + الاحتياطات+ احتياطي مخاطر الاستثمار+احتياطي إعادة التقويم

الأصول الخطرة المرجحة(الممولة من رأس مال المصرف)+المطلوبات(باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)

+50%من حسابات الاستثمار المشترك*

بناء لما أقرته لجنة بازل فإن نسبة كفاية رأس مال المصارف هي 8% على الأقل، غير أن هذا الحد يجب أن يكون أكبر من ذلك في البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أسباب تتعلق بالنظام، أو بأسلوب العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى مخاطر البيئة التي تعمل في كنفها المصارف الإسلامية، والأسباب بشكل محدد هي[2]

-تعرض عقود المضاربة أموال المودعين للخطر، ولكنها تسمح بتحقيق نسبة ربح صاف لأصحاب المصارف، وهذا يخلق حافزا قويا للإقدام على المخاطر؛

-نسبة الأصول المقترنة بالمخاطرة إلى إجمالي الأصول عادة ما تكون أكثر ارتفاعا في المصارف الإسلامية عن نظيرتها في التقليدية؛

-غياب الضمانات الاحتياطية، والضمانات الأخرى في عمليات المشاركة مما يؤدي إلى زيادة واضحة في عناصر المخاطرة في عمليات المصارف الإسلامية، بسبب عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة؛

-بالنسبة لحجم البنك وآثاره لكفاية رأس المال، تعتبر جميع المصارف الإسلامية صغيرة الحجم نسبيا ،

وهي بذلك لا تستطيع تنويع أصولها؛ ولذلك فهي بحاجة لرأس مال أكبر لزيادة الثقة فيها، ولتستطيع ممارسة نشاطها بأمان وفاعلية.

[1] ماهر الشيخ حسن، مرجع سابق، ص11.

[2] اريكو لوقا وفاراهباخش، ميترا، النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، - .أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج 13 سنة 2001 م، ص45-46

2-تطبيق مقررات بازل 2 في المصارف الإسلامية:

إذا أرادت المصارف الإسلامية أن تنافس البنوك التقليدية وان تحصل على درجة من القبول عالميا، فانه يتطلب عليها التكيف مع متطلبات بازل 2 رغم أن تطبيق بازل2 غير إلزامي، ويظهر تطبيق مقررات بازل 2 في المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية [1]:

-أضافت لجنة بازل 2 نوع جديد من المخاطر هو المخاطر التشغيلية والتي تشمل المخاطر الاستئمانية وبع المخاطر الأخرى التي تختص بها المصارف الإسلامية كالمخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالنواحي الشرعية، ومخاطر اختلاف الآراء الفقهية في بعض الممارسات المصرفية، والمخاطر الأخرى الناجمة عن الإهمال والتعدي أو التقصير من طرف المصارف الإسلامية؛

-تتعرض المصارف الإسلامية للأنواع المخاطر التلاثة (الائتمانية، التشغيلية، السوقية)، إلا أن الأهمية النسبية لها تختلف عن البنوك التقليدية، وذلك تبعا لطبيعة نشاط الصيرفة الإسلامية والأدوات المالية الإسلامية التي تستمر فيها؛

-إن طرق القياس التلاثة التي اقترحتها لجنة بازل 2 لتقييم المخاطر يمكن للمصارف الإسلامية أن تختار واحدة من بينها، بالرغم من أن طريقة التصنيف الداخلي هي التي تناسب طبيعة المخاطر فيها.

إلا إن هذه الطريقة تحتاج إلى نظم متقدمة في إدارة المخاطر وكفاءة عالية لنظم المعلومات لقياس احتمال التعتر، والخسائر المتوقعة في حالة التعتر، وحجم الأصول المعرضة للمخاطر عند التعتر، وتحديد فترة الاستحقاق، الشئ الذي لا يتوفر لدى المصارف الإسلامية ، أما فيما يخص الطريقة المعيارية والتي تعتبر امتداد للطريقة المتبعة في بازل 1 فهي الأسهم للمصارف الإسلامية؛

- إن الاختلاف في طبيعة أصول وخصوم المصارف الإسلامية واختلاف نوع المخاطر التي تتعرض لها وتنوعها، وضع نئاما خاصا لمعالجة أوزان المخاطر التي تتعرض لها هذه الأصول بخلاف نظام الشرائح الوارد بالطريقة المعيارية، بحيث يتم وضع أوزان للصيغ الإسلامية لكم صيغة على حدا، وفي أي مرحلة من مراحل التنفيذ .

[1] صابر محمد الحسن، مرجع سابق، ص:239

3- انعكاسات تطبيق مقررات بازل على المصارف السلامية:

تمتل مقررات لجنة بازل الدولية تحد كبير ماثل أمام الصيرفة الإسلامية، ولقد نجم عن تطبيقها في المصارف الإسلامية انعكاسات ايجابية عملت على تطويرها وتعزيز الثقة فيها، وأخرى سلبية لعدم مراعاتها لخصوصية العمم المصرفي الإسلامي.

أ -**الانعكاسات الايجابية:**

تتمتل أهم ايجابيات تطبيق مقررات لجنة بازل الدولية في المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

-تعزيز ثقافة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من خلال الحث على تطوير أنظمة إدارة المخاطر؛

-تعزيز قدراتها التنافسية في السوق المصرفي؛

-تطبيق معايير الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية؛

-تمنحها حرية اكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها وطرق قياسها؛

-تشجيع ثقافة الإفصاح(من خلال معايير الإفصاح)ونشر المعلومات التي تهم المتعاملون معها؛

-إنشاء هيئات إسلامية تهتم بإدارة المخاطر وتراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية.

ب -الانعكاسات السلبية:

إن تطبيق مقررات لجنة بازل الدولية كان له أثار سلبية على المصارف الإسلامية، يمكن إيجازها

في النقاط التالية :

-انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للمخصصات لتحسين نسبة كفاية راس المال؛حتمال التعتر، والخسائر المتوقعة في حالة التعتر، وحجم الأصول المعرضة للمخاطر عند التعتر، وتحديد

-وقوع أغلب البنوك الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويصعب حصولها على التمويل الخارجي؛

افتقار أغلبها للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها؛

-تزيد من السيولة غير الموظفة لديها، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها من خلال زيادة احتياطاتها النقدية وتخفيض آجال التمويل والاستتمار؛

–عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها؛

–تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في بيئات الأعمال التي لا يوجد فيها قانون خاص للبنوك الإسلامية منفصل عن قانون البنوك التقليدية.

المبحث الثاني: مخاطر صيغ التمويل الاسلامي

تختلف طبيعة التمويل باختلاف الصيغة المطبقة من مرابحة ومشاركة وغيرها من الصيغ وبالرغم من هذا الاختلاف فهي تشترك في الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الطرف الآخر المطالب بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف ومنه تصبح المصارف الإسلامية على قدم المساواة مع المصارف التقليدية فيما يخص مخاطر الائتمان وسيتم التطرق لمخاطر الصيغ التي تم تناولها في الفصل الأول.

المطلب الاول:مخاطر التمويل بالمشاركة و المضاربة

أولا: مخاطر المضاربة

إذا كان المصرف الإسلامي يتلقى الأموال باعتباره عامل مضاربة لاستثمارها، ورأينا أن جزءا من هذه الأموال يستثمر في التجارة بالبيع والشراء، فإن من العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة أي القراض، هذا يعني في هذه الحالة أنه يصبح صاحب رأس المال، والعميل المشارك يكون عامل المضاربة و حيث إن عامل لمضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية[1]، و في مثل هذه المعاملات تتحمل المؤسسة المالية كافة مخاطر الملكية التي لا يمكن تحويلها أين لا يلتزم المتعامل بدين عليه". تراجع العميل عن إتمام الصفقة.

و في المضاربة بيان تجنب المخاطر في المضاربات المألوفة، وذكر نماذج لمضاربات مستحدثة أقل مخاطرة، كمشاركة الشركات القائمة التي تملك أصولا ثابتة وأصولا متداولة، والشركات التي تملك أصولا ثابتة ولا تشترك في رأس المال. أما صكوك المقارضة فمخاطرها في طبيعة المشروع الذي تصدر له الصكوك، وفي خبرة وأمانة الذين يصدرون الصكوك ويقومون بدور المضارب.[2]

[1] على بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، طبيعة تمهيدية، ص51
[2] حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر في البحرين، ص 07

ثانيا: مخاطر المشاركة

تشمل أبرزها في المخاطر الأخلاقية و التي من مظاهرها عدم التزام العميل بشروط العقد أو الاحتيال و التزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري[1] ، بعد ظهور مشكل الوكالة الذي ينتج عن تباين المعلومات المتاحة للطرفين.

الاستثمار بالمشاركة لا يمكن تسييله إلا إذا كانت الشركة مسجلة في البورصة أين تباع الأسهم إلى طرف أخر، حيث يكون لزاما نشاط حركة التعامل و خطر زيادة السيولة أكثر من قدرتها الاستيعابية.

مشكل عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة إلا على حسن الإدارة و عدم التعدي على مال المستثمرين، مع حق عدم التدخل في الإدارة الذي تفرضه الصيغة. تشترط قوانين كثيرا من الدول أن يكون رأس مال الشركة المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية، فتتعرض الشركة إلى مخاطر

تقلبات سعر الصرف من جهة وصعوبة تحويل الاستثمارات إلى الخارج، فقد تغيرت نتائج استثمارات في عديد البلدان من ربح متوقع إلى خسارة فعلية سيما بعد حدوث تضخم يخفض من قيمة العملة.

المطلب التاني: مخاطر التمويل بالمرابحة و الاجارة

أولا : مخاطر التمويل بالمرابحة

يرى بعض الفقهاء والهيئات الشرعية والفقهية أن عقد المرابحة ملزم على البائع فقط، وليس المشتري وهناك فقهاء أخرون يرون أنه ملزم للطرفين، وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها .

ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته بمخاطر الطرف الآخر وذلك لعدم وجود نظام تقاضي فعال أي عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك .

وثمة مشكلة أخرى محتملة قد تحدث في عقد بيع المرابحة وهي تأخر الزبون في سداد ما عليه حيث أن المصارف الإسلامية لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه السلعة المباعة، ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو المصرف أنه يوجد خطر خسارة[2] .

[1] أحمد الأمين حامد، الصكوك الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص81-

[2] حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003 ص68

وهناك خطر عدم التزام الواعد بالوعد أي عدم شراءه للسلعة بعد قيام المصرف بشرائها، وهنا يمكن أن تلجأ المصارف إلى أخذ العربون من الأمر بالشراء، فإن اشترت السلعة ولم يلتزم الواعد بوعده يقوم المصرف ببيعها لغيره، فإن وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها .[1]

ومنه يمكن إيجاز أهم مخاطر المرابحة في النقاط التالية:

–تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد لإفلاس وإعسار العميل

– مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد ، علما بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد؛

– مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها،

– مخاطر تعرض السلع للتلف وهي لا تزال ملك للمصرف.

ثانيا: مخاطر التمويل بالإجارة:

تعتبر الإجارة أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامية إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر و المستأجر معا، فبالنسبة للمصرف تعتبر أقل مخاطر من صيغ التمويل الأخرى (مضاربة، مشاركة)، حيث أن المصرف يملك الأصل المؤجر و يتمتع بإيراد مستقر، ثم إنها أقل تعقيدا من حيث الإجراءات و الشروط القانونية، أما بالنسبة لمستأجر فهي تشكل تمويلا من خارج الميزانية، بمعنى أن إدارة المؤسسة في العادة هي المطالبة بتقديم تبرير تفصيلي لإستعمالات أموالها، إضافة إلى أنها تساعد المستأجر على حسن التخطيط و البرمجة لنفقاته، لأنه يعرف إلتزامه المالي مقدما وتعتبر الإجارة وسيلة وحيدة تحمي المستأجر ضد التضخم خصوصا إذا إرتبط بعقد إجارة ثابت الأجر لوقت طويل يحتفظ المصرف الإسلامي بصفته مؤجرا بملكيته للموجودات المؤجرة بينما ينقل حقه في الإنتفاع بتلك الموجوادت إلى عميل آخر بصفته مستأجرا لمدة معلومة و بإيجار محدد، وبناء على ذلك يتحمل المصرف جميع الإلتزامات و المخاطر التي تلحق بالموجودات المؤجرة الناتجة عن الإستخدام وبناء على ذلك ففي كل من عقدي الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك تظل المخاطر على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك التي سيتحملها المستأجر، بينما يتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار بالنسبة للموجودات التي في حيازته، قبل توقيع عقد الإجارة ما لم يكن قد تم الحصول على السلعة المعنية بعد توقيع عقد إجارة ملزم بشأنها.

[1] علي بن أحمد السالوس، (مخاطر التمويل الإسلامي)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ص 9-10

وفي حالة حدوث ضرر على الأصل المؤجر بشكل دائم وليس هناك تأمين عليه، فإن البنك يتعرض الخسارة تساوي القيمة الدفترية له، فإذا مارس المستأجر حقه في إلغاء عقد الإجارة يتحمل المؤجر مخاطر القيمة المتبقية إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر وعندئذ تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تخصيص يطبق على قيمة الأصل المستأجر كضمان، ولذلك لا تحسب مخاطر الأسعار إن وجدت في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

وهناك مخاطر سوق تنشأ عندما يقرر المستأجر، وعند إنتهاء عقد الإجارة عدم رغبته في شراء الأصل المؤجر ودفع المبلغ المتفق عليه، فإن المصرف الإسلامي في هذه الحالة للبيع الأصل من قيمته الدفترية.[1]

المطلب التالت:مخاطر التمويل بيع السلم و الاستصناع

أولا: مخاطر التمويل ببيع السلم

يعتبر التمويل بصيغة بيع السلم من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر، ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تجابهه أنواع مختلفة من المخاطر لذلك نجد أن المصارف الإسلامية في الدول الزراعية التي تشكل الزراعية فيها مصدرا من مصادر الدخل القومي، و لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل ،إلا في حدود ما تعرضه الدول من سياسات وعليه فإن مخاطر بيع السلم تنشأ نتيجة لمخاطر النشاط الزراعي ، التي يمكن حصرها في النقاط التالية :

– مخاطر عدم السداد وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد بحجة الإعسار أو فشل الموسم أو الشعور بالغبن في المحصول أو الفشل في تسليمه كليا وقد يعزي ذلك الظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل، فقد يتمتع العميل بتصنيف إئتماني جيد ولكن حصاده من المزروعات لم يكن كافيا كما و نوعا، أو يكون مرد الفضل إلى أن المسلم إستخدم التمويل في غير أغراضه، ويمكن التغلب على هذه المشكلة بإختيار المصرف العملاء الجيدين، وأخذ الضمانات.

– إنخفاض جودة المسلم فيه، وقد يكون مرد ذلك لظروف طبيعية أيضا.

– عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق، حيث إن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء و بالتالي فإن البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء قيامه لتخزين المحصول[2]

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،322

[2] غالب عوض الرفاعي فيصل صادق عارضة ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية 16 المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع جامعة الزيتونة الاردنية 18 نيسان (ابريل) 2007 ص 16

في حالة عجزه عن الدخول في عقد بيع سلم موازي قبل إستلامه للمسلم فيه، ويمكن التغلب على هذه المشكلة بإحدى الطرق الآتية:

– الإستعانة بأهل الخبرة مقابل عمولة محددة وأن يوكل المصرف البائع من التسويق مقابل أجر محدد، شريطة أن لا يكون هناك إتفاقا مسبقا مربوطا مع عقد بيع السلم، حتى لا يكون هناك جمع عقدين في عقد واحد، وحتى لا تفضي العلاقة بين الطرفين إلى تمويل يفرض بفائدة محرمة.

– بيع المصرف البضاعة للبائع نفسه بعد تمام الأجل، حيث إن بيع السلم فيه للمسلم إليه قبل قبضه منه جائز المالكية، مراعاة أحكام بيع السلم بين رأس المال وبين هذا البديل، وأن يجري القبض حالا لئلا يكون من بيع الدين بالدين وأن يكون المسلم فيه يجوز بيعه قبل قبضه، وقد حددوا ذلك بأن يكون بمثل القيمة أو أقل لئلا يربح المشتري فيما لم يضمن.

– بيع السلم الموازي، وصورته أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس و المواصفات مؤجلا، ويستلم مقدما فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث أداء لما في ذمته، ويكون ربح المصرف الفرق بين الشراء و البيع .

ثانيا : مخاطر التمويل بالاستصناع:

عند الدخول في عقد الاستصناع يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقوم بالبناء والمقاول والصانع والمورد ، ولما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها ، فهو يعتمد على مقاولين من الباطن، وهو ما يعرضه إلى مخاطر من ناحيتين – إحداها التخلف عن السداد من عميل المصرف على غرار ما يحدث في المرابحة ويشبه مخاطر الائتمان التي تواجهها المصارف التقليدية والخطر الآخر هو المخطر الخاص بتسليم السلع المباعة استصناعة والتي تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الأخر بتسليم السلع المباعة استصناعا في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون، فالطرف الأخر أقل تعرضا للكوارث الطبيعية، وإذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض أراء فقهاء قد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.[1]

[1] حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الأولى ص 69-70

ومن أهم مخاطر الاستصناع ما يلي :

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا؛
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا
- تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع .

المبحث الثالث: اليات التحكم في المخاطر في البنوك الاسلامية

تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة كما سبق وذكرنا أن أهمها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي التي تقدمها، وفي سبيل التقليل من هذه المخاطر والتحكم فيها على البنوك الإسلامية إتباع أساليب و إجراءات سليمة لإدارة هذه المخاطر.

المطلب الاول:الاتار العامة للمخاطر على العمل المصرفي الاسلامي

يمكن إبراز وتلخيص أهم الآثار التي ترتبت على هذه المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي على النحو التالي:

أولا: الاعتماد على صيغة استثمارية معينة:

فالمتتبع لمسيرة الاستثمار في المصارف الإسلامية يجد أن غالبية المصارف الإسلامية تعتمد في معظم استثماراتها على مبدأ المرابحة للأمر بالشراء، فقد وصلت استثمارات بعض المصارف إلى ما يزيد عن 90%

من استثماراتها في قطاع المرابحة، ولم تحظى أي صيغة من صيغ الاستثمار خاصة المشاركة والمضاربة إلا بالقليل القليل من الفرص وتعتمد عليها المصارف اعتمادا مبدئيا.

ويعود اعتماد معظم المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة للآمر بالشراء لعدة عوامل أهمها:

- سهولة إجراءات التطبيق؛
- تحديد مقدار الربح سلفا؛
- اعتماد الصيغة على الضمانات التقليدية.

هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى ارتفاع نسبة اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الصيغة وانخفاض نسبة اعتمادها على الصيغ الاستثمارية الأخرى

ومن هذا المنطلق وصف بعض المراقبين والمتتبعين للعمل المصرفي الإسلامي هذا التوجه لدى المصارف الإسلامية بانحراف أساسي في العمل المصرفي الإسلامي، فبدلا من أن تتوجه استثماراتها نحو الأساليب الاستثمارية الإسلامية المتنوعة والقائمة على قاعدة الغنم بالغرم ومشاركة العميل في نتائج أعماله من ربح أو خسارة والتي تعكس الطبيعة الاستثمارية الإسلامية الحقيقية، ثم الاعتماد على الأساليب التي تتميز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطر؛

ثانيا: التوجه نحو الاستثمارات قصيرة الأجل :

نتيجة لحرص المؤسسات المصرفية الإسلامية الزائد للحفاظ على سيولتها ونظرا لعدم وجود المقرض الأخير، توجهت المصارف الإسلامية للاستثمار في استثمارات قصيرة الأجل في غالبية الاستثمارات ، ولم تحظى المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات مدفوعة بعدة عوامل أهمها:

- الموارد المالية المتاحة؛
- الخبرات الاستثمارية الملائمة؛
- الأجهزة الاستثمارية المتوفرة؛
- نظم وأساليب العمل.

ويرى المراقبون للعمل المصرفي الإسلامي أن هذه التحفظات في بداية العمل الإسلامي لها ما يبررها خاصة موضوع السيولة والعائد السريع ولكن استمرار هذه الحالة بعد مضي فترة طويلة على بدء العمل المصرفي الإسلامي يضع علامات استفهام حول طبيعة النموذج الاستثماري والتنموي لهذه المؤسسات، ومدى جديتها وقدرتها على نقل نموذج الاستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل إلى مجال التطبيق العملي ومدى تحقيق الآثار الاقتصادية والتنموية من خلال طبيعة هذا النموذج؛

ثالثا: الإعتمادات على الضمانات التقليدية:

تبرر معظم المصارف الإسلامية توجهها نحو صيغة المرابحة للآمر بالشراء واعتماداتها على الضمانات التقليدية لارتفاع مستوى المخاطر لصيغ الاستثمار الأخرى والتي من أبرزها :

- الكفاءة الأخلاقية والعملية للعملاء المستثمرون؛
- خبرات الموارد البشرية وامكانياتها الملائمة؛
- نظم وقوانين العمل المتاحة.

لذلك وجدت ضالتها المنشورة في المرابحة حيث أتيح لها أخذ الضمانات العينية والشخصية، وغيرها من الضمانات مما يكفل لها استرداد قيمة التمويل والأرباح المتفق عليها مسبقا، وبالتالي تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها في حالة عدم توفر الضمانات؛

ونتيجة لهذا التوجه والاعتماد الكلي على الضمانات العينية والشخصية، يرى بعض المراقبين للعمل المصرفي الإسلامي أن هذه المؤسسات انحرفت انحرافا أساسيا عن العمل المصرفي الإسلامي، وتحولت إلى مؤسسات تقوم على تمويل الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال القادرين على تقديم الضمان، وابتعدت عن تمويل الفقراء القادرين على العمل حسب النموذج النظري للعمل المصرفي الإسلامي، وبذلك تكون قد فقدت السمات الاجتماعية الأساسية المميزة لها[1]

المطلب التاني: مراحل و اساليب ادارة المخاطر

أولا: تحديد الأهداف والغايات الإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تعتبر هذه الخطوة جزءا لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر، والتي يحدد فيها المصرف الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة به، حيث تسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المصرف عن طريق تحنيبه الخسائر المرتبطة بالمخاطر التي يتعرض لها، والتي تحدد وجوده وبقاءه في السوق.

ونظرا لإمكانية تغير العوامل التي تؤثر على احتمالات نتائج المخاطر مع التغيرات المحيطة بالمصرف، فإن تحديد الأهداف والغايات ينبغي أن يتسم بالمرونة وسرعة التكييف حتى تضمن المصارف الإسلامية بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطر الخاص بها[2].

تانيا : التعرف على المخاطر وتحديدها[1] تعتبر هذه الخطوة أهم مرحلة الإدارة المخاطر، حيث تظهر أهميتها في اكتشاف المخاطر المحيطة بالمصرف لغرض تصنيفها ووضعها في مجموعة مخاطر ملائمة بما يسهل تقييمها والسيطرة عليها لاحقا، ومن بين أهم التقنيات المستخدمة لهذا الغرض ما يلي :

[1] غالب عوض الرفاعي، فيصل صائق عارضه، مرجع سبق ذكره، ص ص 19- 21.
[2] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية 2007، ص 58

1- استقصاءات تحليل المخاطرة: ويتم ذلك من خلال تحديد درجة الأهمية لكل من شدة المخاطر ومدى تكرارها.

2-خرائط تدفق العمليات: حيث يمكن إعداد خرائط تدفق العمليات وتحليلها لاكتشاف المخاطر.

3-تحليل القوائم المالية: حيث يساعد تحليل القوائم المالية على اكتشاف حالات التعرض للمخاطر.

4- السجلات والوثائق الأخرى: تعتمد المصارف على وثائق أخرى تتسم بالدقة وسهولة تداولها مثل السجلات الداخلية وقوائم المراجعة، العقود، وغيرها لاكتشاف المخاطر المحتملة.

5- عمليات معاينة معاملات المصرف والمقابلات الشخصية: يمكن أن تستخدم المصارف الإسلامية الفحص الشخصي لمعاملاتها وإجراء مقابلات مع الأطراف ذات الصلة، لاكتشاف المخاطر الممكن وقوعها.

7- تحليل المخاطر يقصد بتحليل المخاطر تجزئتها بغية فهمها وقياسها وتقديم معلومات لتسهيل عملية تقييمها، وذلك من خلال معايير احتمال محددة مسبقا، ويتضمن هذا التحليل تحديدا دقيقا لمصادر الخطر المسببة للمخاطر ودرجة المجازفة الموجودة .

تالتا : تقييم المخاطر في المصارف الإسلامية

يقصد بتقييم المخاطر هو تشخيص نقاط القوة والضعف لدى المصرفي، وهناك نوعان من القضايا التي ينبغي معالجتها في عملية تقييم المخاطر[2] :

1- تأكيد مستويات المخاطر، حيث يتم استعراض المخاطر من خلال عملية المناقشة بين أصحاب المصالح لضمان أنها تعكس جدية خطورة كل المخاطر، وأن كل النتائج والاحتمالات مأخوذة بعين الاعتبار، والتأكد من مدى ملائمة كل احتمال و نتيجة مستخدم لوصف وتحليل المخاطر المحددة.

2-مقبولية المخاطر: في جميع الظروف تقريبا يتم تحديد مقبولية الخطر أو معالجته من طرف الوكالة أو الوكالات المسؤولة عن إدارة المخاطر داخلية كانت أم خارجية

[1] F. Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and phil Walker, project risk management guidelines, john wiley & Sons Ltd, England, 2005, p :38-42.

[2] حسين عبد الله حسن التميمي، أساسيات إدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار القلم، دبي ، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص: 52.

رابعا: دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية

ومن أجل دراسة البدائل وتحديد أفضل أسلوب للتعامل مع المخاطر نعتمد على ما يلي :

1- التنبؤ: حيث يحتاج المصرف إلى ثلاثة أنواع من التنبؤات: التنبؤ بتكرار الخسارة وشدتها التي يمكن توقعها، التنبؤ بالآثار المحتملة، التنبؤ بتكاليف طرق التعامل مع المخاطر (الموازنة بين العائد والتكلفة لكل بديل).

2- تفادي المخاطر: يستخدم هذا الأسلوب إما في حالة رفض المصرف قبول خطر معين و تحمل خسارة معينة، أو في حالة رفض المصرفي قبول مخاطر لا تتوافق مع خصائصه، أو في حالة ممارسة المصرفي الأنشطة الجديدة ، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تفادي المشاريع المسببة للخطر. كرفض منح الائتمان.

3 - تقليل المخاطر: يختار المصرف هذه التقنية في حالة قبوله لتحمل الخطر ولكن في حدود معينة، أي أن المصرف محايد (لا يكترث للمخاطرة).

4- الاحتفاظ بالمخاطر: يعتبر هذا الأسلوب الأكثر استخداما، فهو يتيح للمصرف تحديد المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها والأخرى التي يجب تفاديها أو تحويلها إلى جهة أخرى.

5 -تحويل المخاطر :يقصد به تحويل الخسارة إلى جهة خارجية تكون مستعدة لتحملها، ويتم ذلك من خلال التأمين التكافلي، أو بالتنازل عن الأصل المخاطر. - اقتسام المخاطر : حيث يقوم المصرف بتقييم المخاطر وتحديد تلك التي يمكنه الاحتفاظ بها والتي لا يمكنه الاحتفاظ بها ليقوم بتحويلها وفقا لاحتمالات وقوع الخسائر وحجم هذه الخسائر.

6- تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر في المصارف الإسلامية:

بعد اختيار الأسلوب المناسب لمعالجة المخاطر يتم الاهتمام بتنفيذ نوعين من القرارات الإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وهي: قرارات تساعد على وضع القرار موضع التنفيذ وقرارات إدارية الخاصة بالجانب الإداري.

7- التقييم والمراجعة في المصارف الإسلامية:

تعتبر عملية التقييم والمراجعة من أكثر العمليات اهتماما من طرف البنوك الإسلامية لاعتمادها على تحديد الأساليب المناسبة للتعامل مع مستوى التعثر . ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الشكل الموالي :

الشكل (3): مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

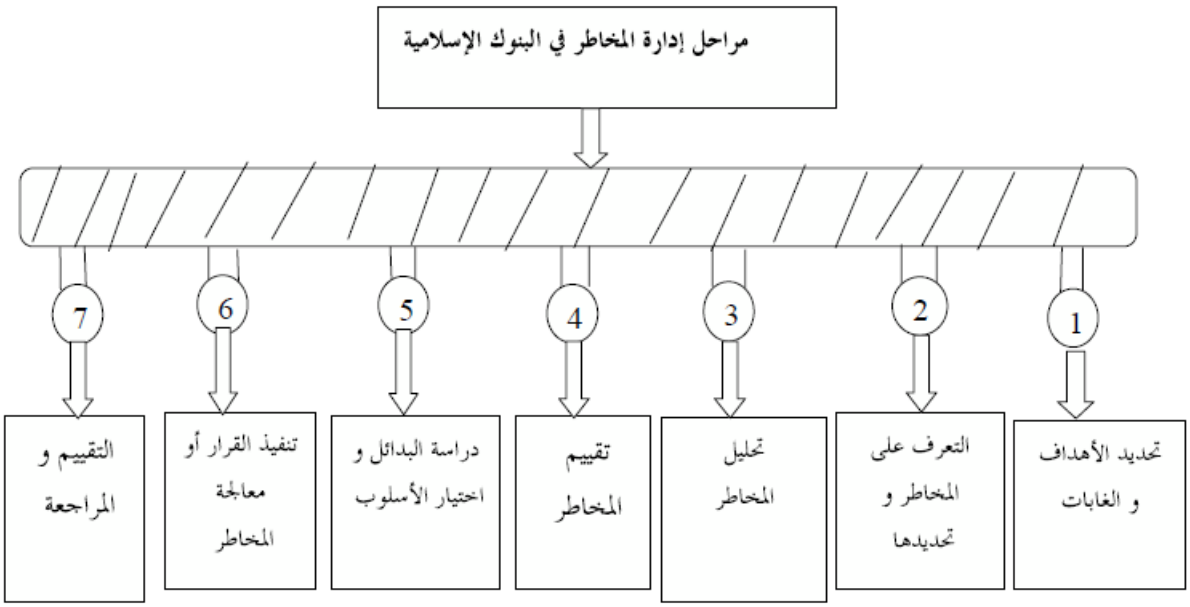

المصدر : من اعداد الطلبة

المطلب التالت:ادارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية الاسلامية

أولا: تعريف الهندسة المالية الإسلامية

– مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي [1]

– هي مجموع الأنشطة التي تتضمن ابتكار و تطوير أدوات مالية و آليات تمويلية جديدة و صياغة حلول إبداعية لحل مشكلة التمويل في إطار الظواهر الشرعية كتحريم الفائدة و الغرر .[2]

–ويشتق الابتكار من الإبحار إلى الشيء بمعنى الإتيان بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل . وهو بذلك يشير إلى أن الهندسة وإعادة الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة[3] :

– ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.

[1] عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين المفهوم والمصطلح ضاع التطبيق، الشرق الأوسط، الثلاثاء 01 ربيع الأول 1433 ه 24 يناير 2012

[2] فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الأسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، المجلد 26، بنك السودان، الخرطوم،2002

[3] براهيم سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص 5

-.ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

ثانيا: متطلبات الهندسة المالية الإسلامية

يتطلب تحقيق أهداف الهندسة المالية الإسلامية توافر ما يلي :[1]

1- الوعي: و الإلمام بالحاجات التي تحتاج إلى ابتكار مع تحقيق التراضي لجميع الأطراف.

2- الإفصاح: حيث يتم بيان المعاملات التي تؤديها الأدوات المبتكرة و المطورة من أجل سد جميع الثغرات لكي لا و تصرف عن هدفها الأساسي[2] .

3- الوضوح: بمعنى بيان الرسالة من وراء ابتكار هذه الأدوات و الابتكارات المالية للحيلولة دون استغلال بعض الثغرات للتحايل و تحقيق الشفافية في المعاملات و المصداقية الشرعية للهندسة المالية الإسلامية.

القابلية، الالتزام و المقدرة: للتمكن من الشراء و التعامل وهذا ما يميزها عن نظيرتها التقليدية.

و يمكن لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتخفيض تكاليف الحصول على المعلومات و عمولات الوساطة والسمسرة[3].

ثالثا: إستخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر صيغ التمويل الإسلامي

1- تخفيض المخاطر من خلال سياسة التنويع في البنوك الإسلامية[4]:

إن البنوك الإسلامية يمكنها الإستفادة من مبدأ التنويع من خلال المجالات التالية:

[1] REMUNAWA I(2004). Financial engineering and evaluation of new instruments. Irti. Islamic development bank.
عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية, مرجع سابق، ص 34

[2] سامي إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 09

[3] بن على بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، مرجع سابق، ص12

[4] عبد الناصر براني ابو شهد ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2013، ص ، ص 223 - 226

أ- التنويع في إستخدام صيغ التمويل:

ففي البنوك الإسلامية تعدد صيغ التمويل من مضاربة ومشاركة، ومرابحة ... إلخ، وبالتالي تتنوع للبنك طرق تمويل إستثماراته وهو ما يمكنه من تخفيض مخاطره التي تواجهه في حالة إستخدام صيغة واحدة، إذ أن المحفظة الإستثمارية التي تضم ثلاثة أو أربعة إستثمارات ممولة بصيغ مختلفة

عن بعضها، يجعلها أقل مخاطرة من المحفظة التي تضم إستثمارات ممولة من خلال صيغة واحدة، و لكن الواقع العلمي للبنوك الإسلامية جعلها سجينة لصيغة المرابحة، فأغلب البنوك الإسلامية أقبلت على هذه الصيغة بشدة حتى فاقت كل الأدوات التمويلية المستعملة من طرفها حتى بلغت في بعض المصارف أكثر من 90% من إستخداماتها، لأنها وجدت فيها مبتغاها من حيث البساطة ومرونة الشروط وقابلية التطبيق

على عمليات تجارية عديدة، وهو ما أثار ضدها حملة من الإنتقادات والتساؤلات.

ب- تنويع إستثمارات محفظة البنك الإسلامي داخل الصيغة الواحدة من صيغ التمويل:

فتعدد وتنوع إستثمارات البنك من خلال صيغة المضاربة مثلا في قطاعات مختلفة كالصناعة، والزراعة... إلخ يجعلها أقل مخاطر في الإستثمار في قطاع واحد، إذ أن أي تغير في مناخ ذلك القطاع بالجانب السلبي قد يؤدي في كثير من الأحوال إلى إضطرابات كبيرة في أعمال البنك قد تصل إلى حد الإفلاس بينما تنوع الإستثمارات يقلل من خطر عدم الإسترداد، فالمحفظة التي يكون

فيها إستثمارات في ثلاث قطاعات مختلفة أو أربعة يجعل ذلك خسارة قطاع تغطي من ربح قطاع

آخر وهكذا.

والحقيقة أن البنوك الإسلامية من خلال خاصية الإستثمار في النشاط الحقيقي تقترب من عمل البنوك الشاملة، التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات، وتهدف البنوك الشاملة من خلال تبني سياسة التنويع إلى إستقرار حركة الودائع والموازنة بين السيولة والربحية، وتقليل درجة المخاطر المصرفية التي تعتبر أهم مزايا المشتقات المالية.

ج -التنويع في إختيار العملاء والشركاء: أو ما يعرف بنسبة توزيع المخاطر حيث تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين التي لا تتجاوز حد أقصى وهذا لتجنب أي تركيز للأخطار معنفس الزبون، أو مع نفس مجموعة الزبائن، ومن النسب التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدمها والإستفادة منها، "معدل تقييم الخطر الذي يهدف إلى تقسيم الخطر الذي يتعرض له البنك، يجعله

غير مركز على عميل واحد، حيث في حالة إفلاسه سوف يسبب صعوبات مالية للبنك، وقد إتفقت الكثير من القوانين على أن أي إلتزام للبنك على مقترض يجب ألا يتجاوز 25% من رأس المال الخاص للبنك، كما يحظر عالميا أن تزيد هذه النسبة عن 30% من رأس المال المدفوع في بنوك الإستثمار والبنوك المتخصصة، بالإضافة إلى معدل مساهمة البنك في رؤوس أموال الشركات بهدف تقسيم الخطر، حيث يضع حدا لمساهمة البنك في رأس المال شركة أخرى خوفا من إفلاسها،

وبالتالي فهو يدعو إلى تنويع مساهمات وإستثمارات البنك في شركات متعددة ولكن إلى حد معين، كأن لا تزيد نسبة مشاركة البنك الإسلامي في رأس مال الشركة 40%.

2- البيع الحال: [1]

نتيجة عدم توفر جميع الإحتياجات المستقبلية أو عدم توفر السيولة الشراء تلك الإحتياجات حالا

خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الموسمية، يستلزم شراء تلك الإحتياجات حالا ودفع قيمتها نقدا و إستلامها وتخزينها، الأمر الذي يعرض المشتري لتحمل تكاليف إضافية مثل تكلفة التخزين للسلع وتكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلي المستقبل.

3- الصكوك الإسلامية:[2]

هذه الصكوك تتيح إمكانية تنويع الإستثمارات مما يسمح بتشتيت المخاطر وتوزيعها، كما تسمح تلك الصكوك بتشكيل حافظة إستثمارية تلائم حاجات ورغبات المستثمرين، مما سيعمل على التخلص من التركيز الشديد في التمويل قصير الأجل المسيطر على أعمال المصارف الإسلامية، الذي يعتبر ظاهرة غير صحية من وجهة النظر القائلة بتوزيع المخاطر، وذلك لما له من تأثير على تخفيض الهوامش الربحية حيث يشكل الإستثمار قصير الأجل المتمثل في المرابحات ما نسبته 70% من أصول المصارف الإسلامية.

4- تقليل المخاطر والحد منها عن طريق العقود:

ويتم ذلك عن طريق العقود الآتية :[3]

[1] جدي ساسية، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية (دراسة حالة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلومالتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014 ص 180

[2] بلعزوز بن علي وقندوز عبد الكريم وجبار عبد الرزاق، إدارة المخاطر: إدارة المخاطر .المشتقات المالية. الهندسة المالية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2013.ص 381

[3] محمد محمود المكاوي، الإحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، 2015، ص585.

أ –**عقود الآجال الإسلامية:** تقوم هذه العقود على تعهد بين طرفين يلتزم به البائع ببيع سلع مثلية موصوفة في الذمة بكمية محددة، وبسعر محدد وفي زمن مستقبلي محدد، ويلتزم المشتري بالشراء بالسعر والمواصفات و الزمن المتفق عليه ولا يتم الإستلام والتسليم إلا في اليوم المحدد مثل عقود بيع أصل مرابحة لمدة ستة أشهر مقابل شراء سلم النفس المدة.

ب– عقود الخطوتين (سلم موازي / إستصناع موازي)

– **عقد السلم الموازي:** يجوز للبنك الإسلامي أن يدخل في عقد سلم موازي، ليحمي نفسه من المخاطر المتعلقة بالسلم الأول ومكافئ، وذلك لتغطية مخاطر السلم وصورته أن يبيع البنك إلى طرف ثالث بضاعة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه ومواصفاته.

– **الإستصناع الموازي:** وصورته أن يبرم البنك عقد إستصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك ويتعاقد البنك مع عميل آخر بإعتباره مستصنعا فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها، وذلك لتغطية مخاطر الإستصناع وصورته أن يبيع البنك إلى طرف ثالث بضاعة في الذمة من نفس جنس السلعة المستصنعة ومواصفاتها.

– **تضمين العقود ببعض البنود الشرعية التي تخفف من المخاطر المحتملة:** من الأمثلة عن ذلك:

– شرط الإحسان في عقود السلم (بإمكانية زيادة السعر)؛

– توكيل البائع (المسلم إليه) في عقد السلم ببيع السلعة بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربح مقبول للبنك وما زاد فيكون للبائع؛

– تسديد الثمن على دفعات في عقد الإستصناع؛

– دفع هامش جدية في بيع المرابحة؛

تنازل البنك عن جزء من ربح المرابحة في حال السداد المبكر؛

– تحويل بعض المخاطر للغير، شراء البنك لسلعة بشرط ضمان شامل لها ولصلاحيتها أو بشرط يغطي العيب الخفي.

5- الهندسة المالية من أجل القضاء على مشكلة فائض السيولة أو الإعتماد على التمويل قصير الأجل بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[1]

وذلك عن طريق:

- تطوير سوق مالية إسلامية وتدعيمها بالأدوات والآليات التمويلية الشرعية المختلفة، ولا يخفي

دور الأسواق المالية في تدعيم الإستثمار الطويل الأجل بالمصارف بصفة عامة والإسلامية منهابشكل خاص؛

- إنشاء وتطوير سوق نقدية إسلامية وتدعيمها بالأدوات والآليات التمويلية القصيرة الأجل التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من التحكم في سيولتها الناتجة أصلا عن الإفراط في إستخدام أدوات التمويل قصيرة الأجل؛

- التمويل المتبادل بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛

- التعاون بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لإنشاء المصارف الإستثمارية.

6- التوريق ودوره في وإدارة المخاطرة:[2]

يمكن إستخدام التوريق الإسلامي كأداة مالية مبتكرة لإدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية، وذلك

بإستخدامه لتحويل الأصول التي بحوزة البنك الإسلامي من ميزانيته إلى بنود خارج الميزانية، كأن يكون من ضمن أصول البنك الإسلامي مشاريع على أساس عقد المضاربة أو المشاركة فيمكن لهذا البنك أن يقوم بتصكيك هذه المشاريع، ذلك بأن يصدر أوراقا مالية تستند إلى هذه الأصول ومن ثم بيعها للمستثمرين، فهو بذلك ينقل مخاطر هذه المشاريع لأنها إنتقلت من ميزانيته إلى ميزانية منشأة أخرى أنشأت لهذا الغرض، وبالتالي يتوزع الخطر علي أكبر عدد من المستثمرين بدلا من أن يتحمله البنك.

7- المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطرة :[3] يتم إستخدام عقود المشتقات في إدارة المخاطر، ففي عقود خيار الشراء يتم تلقي طلبات شراء عقود آجلة ومستقبلية وعقود خيار شراء أسهم بتواريخ معينة وأسعار

[1] عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 216

[2] بن علي بلعزوز وعبد الكريم قندوز وعبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص390

[3] عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص . ص 208 . 209

محددة، والحصول على عمولات من طالبي الشراء أو الراغبين في شراء عقود خيار شراء الأسهم، ويكون الأمر كالتالي:

– بالنسبة لطالب الشراء يتم حجز عدد من الأسهم لدى المؤسسة خلال فترة زمنية معينة، بحيث يتمكن المشتري من شراء الأسهم في أي وقت خلال هذه الفترة، فإذا إرتفع سعر الأسهم فمن مصلحة المشتري أن يشتري هذه الأسهم، لأنه سيدفع السعر المتفق عليه منذ البداية والذي هو أقل من السعر الحالي، أما إذا إنخفض السعر فليس من مصلحته الشراء وتكون خسارته محصورة في قيمة العلاوة فقط، أما بنسبة للمؤسسة فإنها ملزمة بالبيع في حالة إرتفاع السعر مهما بلغ الإرتفاع، أو أنها ستلزم عميلا كان قد إلتزم بنفسه بالشراء وفي هذه الحالة لا تلحق بهذا العميل خسارة مع العلم أنه سيبيع بسعر أقل من السعر الحقيقي لأنه إشترى هذه الأسهم بسعر أقل من السعر الحالي، إما إذا كانت المؤسسة هي التي التزمت بالبيع فستعوض الخسارة من العمولات التي تتقاضاها خيارات الشراء والدفع وغيرها.

– أما في حالة خيار البيع فيكون المالك الأسهم الحق بالبيع إذا شاء مقابل عمولة يدفعها للمؤسسة، وتكون المؤسسة ملزمة بالشراء إذا رغب البائع خلال الفترة المتفق عليها مهما بلغ سعر الأسهم، وتكون المؤسسة ملتزمة بالشراء بنفسها بإيجاد مشترين مقابل أجر أو عمولة فهي تتلقى طلبات الشراء وتقوم بمقابلتها بطلبات البيع، فإذا تقابلت في الأنواع والأسعار فلا مشكلة، وإذا لم تتقابل فلا بد أن تقوم المؤسسة بنفسها بالشراء أو البيع، وهي إما تكسب أو تخسر، فإذا كسبت لا مشكلة أما إذا خسرت فإنها تعوض خسائرها من عدة طرق من بينها:

العمليات الرابحة والعمولات؛

يمكن أن تتقاضى رسوم إصدار لعقود خيار الشراء ذات النمط المحدد؛

يمكن أن تتقاضى نسبة للتأمين التكافلي، للصفقات الكبيرة من المستثمرين والبائعين.

خلاصة الفصل

يكتنف النشاط المصرفي العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة الإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها. ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول وما رافقها من إنهيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة، جاءت مقررات لجنة بمقررات للحد والتقليل من المخاطر البنكية فجاءت بازل 1 ثم بازل 2، وأيضا بازل3، حيث شكلت هذه الأخيرة تطورا كبيرا في مجال الرقابة المصرفية وثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية والبنوك الإسلامية باعتبارها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول مدعوة للاهتمام بتطبيقها وتطويعها مع مبادئ عملها، ومن جهة أخرى فالبنوك الإسلامية ما زالت تعاني من عدة مشاكل ونقائص في تطبيق مقررات بازل على اعتبار أن أصول وخصوم البنوك الإسلامية تختلف عن أصول وخصوم البنوك التقليدية التي كانت معاييرها تنطبق على أصول وخصوم التمويل الربوي، وهو ما يدعو هذه البنوك إلى التعاون فيما بينها للوصول إلى ممارسات موحدة في هذا المجال بما يتيح فعالية أكبر وحماية أفضل من المخاطر لها، وبالتالي مواجهة تحديات العولمة خاصة في ظل الأزمة المالية المتكررة التي كان سببها التمويل البنكي التقليدي غير الإسلامي.

الفصل الثالث: دراسة حالة

ببنك التوفير و الاحتياط

تمهيد

لقد تعرفنا خلال الفصول السابقة على الجانب النظري حول أهم ما يتعلق بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،بينما في هذا الفصل سنحاول إسقاط هذه المفاهيم النظرية على بنك التوفير و الاحتياط لهذا تم تجزئة الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول : تقديم عام لبنك التوفير و الاحتياط

المبحث الثاني : ادارة المخاطر على مستوى بنك الاحتياط و التوفير وكالة سعيدة

المبحث الثالث: تحليل مؤشرات المخاطر لبنك التوفير و الاحتياط

المبحت الاول: تقديم عام لبنك التوفير و الاحتياط

مع استقلال الجزائر كان لابد من تنظيم النظام البنكي الجزائري، من خلال إنشاء البنك المركزي في ديسمبر 1962 كمرحلة أولى ثم سلسلة أخرى من البنوك العمومية كل منها متخصصة في ميدان معين بعد عملية تأميمها من البنوك الفرنسية ومن بين هذه البنوك، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك، والذي سنتطرق إليه في هذا المبحث، إلى مراحل تطورة التي شهدها بالإضافة إلى مهامه، هيكله التنظيمي كما تبرز وظائفه العديدة بالتفصيل (موارده واستخداماته).

المطلب الاول: نشأة و تعريف بنك التوفير و الاحتياط

لقد مر بنك التوفير والاحتياط منذ نشأته بمجموعة من الأحداث طيلة أكثر من أربع عقود من الوجود، التي سنعرضها من خلال هذا المطلب بايجاز

نشأة وتطور بنك التوفير والاحتياط:

تمت صياغة مشروع قانون إنشاء بنك التوفير والاحتياط من طرفSimon المستشار البلجيكي لدى وزارة المالية في ذلك الوقت، قبل أن يتم تقديمه للمجلس الشعبي الوطني، فبعد المناقشة من طرف أعضاء المجلس وتعديل البعض منه باقتراح الطاهر املاين مدير صندوق التضامن لمحافظات وبلديات الجزائر أصدر قانون 64-227 في العاشر أوت 1964 يقضي بإنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط خلفا لصندوق التضامن ما بين محافظات وبلديات الجزائر، على أن دخوله حيز التنفيذ كان سنة 1966، وذلك لسببين رئيسيين وهما: رغبة مدير الخزينة العمومية في ذلك الوقت القيام بدراسة سوق، يشرف عليها مكتب دراسات مؤهل لانجاز العملية.

التغير الذي حصل على مستوى القيادة السياسية العليا بالبلاد في 19- 06-1965.

حيث طرأت على بنك التوفير والاحتياط ، خلال أكثر من خمسين سنة من الوجود تغيرات عديدة كان أهمها تحوله من مؤسسة مالية غير بنكية إلى مؤسسة مالية بنكية إلى جانب اهتماماته بخدمات بنكية جديدة غير تلك الموجهة لقطاع السكن، وفيما يلي أهم التطورات التي شهدها بنك للتوفير والاحتياط من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: من سنة 1971 إلى سنة 1979:

بمقتضى تعليمة أفريل 1971 أوكلت الدولة للصندوق الوطني للاحتياط والتوفير محكمة تمويل البرامج السكنية، فأصبح ذلك الوسيط المناسب لها لتمويل الاستثمارات السكنية باستعمال المدخرات التي تم جمعها وأموال الخزينة العمومية.

في عام 1973 كان بحوزة بنك التوفير والاحتياط 3000 مكتب تحت تصرف المدخرين وشهد ادخار العائلات تطور غير عادي حتى نهاية 1975، والذي صادف من خلالها بيع أول السكتات لصالح الحائزين على دفاتر الادخار، وبحلول سنة 1979 تم تشغيل 46 وكالة ومكتب تشغيل.

المرحلة الثانية: من 1980 إلى 1990: خلال هذه الفترة تم إسناد مهام جديدة بنك التوفير والاحتياط، تتمثل في منح القروض للأشخاص بغية بناء مساكن وتمويل السكن التطوري بصفة حصرية لصالح المدخرين فقط، وذلك لحث الأشخاص على الادخار بالدرجة الأولى وتدعيم تطوير مجال السكن الذي عرف ركودا في السنوات الماضية.

وفي ديسمبر 1988 تم بيع 11590 وحدة سكنية في إطار الحصول على الملكية، وحقق قيمة إيداعات قدرت ب 59 مليون دج. كما عمل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط طوال هذه الفترة على تنويع القروض الممنوحة خاصة لفائدة المهن الحرة، عال الصحة والتعاونيات والناقلين مع ملاحظة زيادة عدد الوكالات لتصبح 120 وكالة منها 47 وكالة رئيسية و 73 وكالة ثانوية.

المرحلة الثالثة: من سنة 1991 إلى 2000: هي تمثل مرحلة صدور قانون النقد والقرض وتحوله إلى بنك التوفير والاحتياط ففي هذه المرحلة تم إصدار قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990، والذي صادف التغيرات التي كان يقوم بها بنك للتوفير والاحتياط ، والتي شملت نمط التسيير بهدف تنمية رأس ماله من خلال مده يشبكة تغطي كامل التراب الوطني محافظ بنك للتوفير والاحتياط على حصته في السوق المالية الوطنية بصفته أكبر جامع للمدخرات، هذا نظرا للمبالغ المالية التي تم جمعها فقد تم جمع 82 مليار دج 34 مليار عن طريق شبكات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك، و48 مليار من خلال شبابيك البريد أي 135 وكالة و2652 مكتب بريدي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم منح قروض للعملاء قدرت ب 12 مليار ل 80000 مقترض، وفي 1997 تحول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك، وبالتالي ممارسة جميع العمليات البنكية إلا ما تعلق بالتجارة الخارجية.

فالقوانين الجديدة المنظمة لعمل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك تسمح له بالقيام بالعمليات التالية:

– استقبال وتسيير الإبداعات المالية مما كانت أشكالها ومدتهاء

– منح القروض القصيرة، المتوسطة الأجل للقطاع العقاري؛

– القيام بجميع العمليات المالية، التجارية والصناعية المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لغرض الحصول على القرض.

المرحلة الرابعة: من 2001 إلى 2016: في 1 ماي 2005 تمويل الاستثمارات في قطاع العقار قررت الجمعية الغير عادية في 31 ماي 2005 بإعطاء بنك للتوفير والاحتياط إمكانية تمركز أكثر في تمويل البنايات التحتية والنشاطات المرتبطة بالبناء لاسيما لإنجاز أملاك عقارية ذات طابع مدني، إداري وصناعي، أيضا البنايات التحتية الفندقية، الصحية، الرياضية، التربوية والثقافية.

وفي 28 فيفري 2007، إعادة تمركز الإستراتيجي بنك التوفير والاحتياط – بنك، قررت الجمعية العامة العادية 28 فيفري 2007 المرتبطة بإعادة تمركز الإستراتيجي للبنك السياح بما يتعلق بالقروض العقارية للخواص.

القروض الرهنية المقررة بالنصوص القانونية السارية المفعول لدى البنك؛

القروض الاستهلاكية.

و كماتم قرار منح القروض بصفة الأولوية وأساسية للموفرين وبصفة ثانوية للغير موفرين. يما يتعلق بتمويل الترقية العقارية، فتم السماح لهم باقتناء أراضي للبناء السكنات وانجاز برامج السكن.

ووصولا الى يومنا هدا بلغ حجم انتشار بنك التوفير و الاحتياط الى:

219 وكالة

15 قسم للشبكات التجارية

200 جهاز صراف آلي

47 شباك للتمويل الإسلامي

9،023،197 حسابات عملاء

تم تسويق أكثر من 300.000 عقد تأمين

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الاحتياط و التوفير

الشكل (4): الهيكل التنظيمي لبنك الاحتياط و التوفير

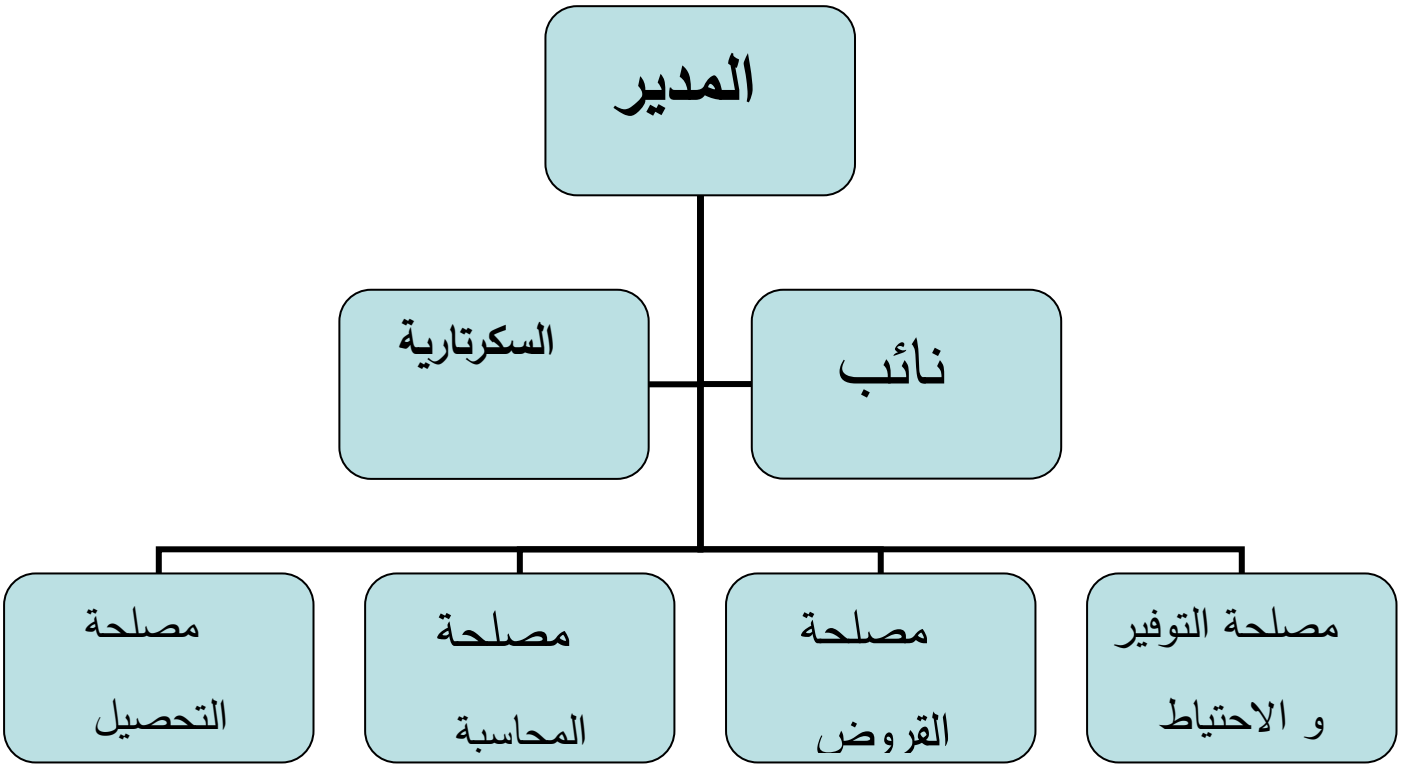

المصدر: من اعداد الطلبة بناءا على مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة القروض

• يضم الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك وكالة سعيدة مجموعة من العناصر تتمثل في: المدير، السكرتارية، نائب المدير ، أربعة مصالح وكل عنصر من هذه العناصر له مهام خاصة به. ويمكن توضيح ذلك في مجموعة النقاط التالية:

أ- **المدير**: الشخص المسؤول على الإدارة والتنسيق بين المصالح كما يقوم بالمتابعة الميدانية لكل العمليات المصرفية.

ب- نائب المدير: هو الشخص الذي يقوم بالمتابعة ويعد دوره بمثابة الدور المتمم لعمل المدير.

ج-مصلحة التوفير والإدخار: تهتم بفتح الحسابات، منح بطاقات الدفع الإلكترونية، جمع المدخرات الخاصة والصغيرة للأفراد.

د-مصلحة القرض: تهتم بدراسة ملفات القرض والموافقة على منح القروض.

هـ- مصلحة المحاسبة: تهتم بتسوية الحسابات المختلف العمليات البنكية.

و- مصلحة التحصيل: تهتم بتحصيل القروض واعداد جدول استهلاك القرض.

المطلب التالت: خدمات و منتجات التمويل لدى بنك الاحتياط و التوفير

يمكن عموما تقسيم الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك إلى مجموعتين، تتعلق الأولى بجمع الودائع بمختلف أصنافها (ودائع لدى الطلب، ودائع لأجل) ، أما المجموعة الثانية فتشمل تشكيلة القروض المقدمة والتي يغلب عليها قروض السكن، نظرا لخبرة هذا البنك في هذا المجال ونتيجة التشريعات والقوانين التي كانت تحكم تسييره وتخصصه، أما الخدمات المصرفية الحديثة فهي محدودة وقليلة.

أولا: جمع الودائع:

يقوم الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك بجمع الإدخارات من عملائه، والتي تعد المهمة الأساسية له، حيث تمثل حصته في الموارد المجمعة من إجمالي النظام المصرفي نسبة 14%، وذلك من خلال أشكال الإيداع التالية :

1-الودائع لدى الطلب : وتنقسم إلى قسمين، ودائع جارية إدخارية يستفيد صاحبها من فائدة وتعتمد المؤسسة فيها صيغة دفاتر التوفير وأخرى حسابات جارية لدى الطلب لا يستحق عليها فائدة، وهي

أ-دفتر الإدخار لأجل السكن (LEL) : هو حساب لدى الطلب موجه للأشخاص الطبيعيين، تسجل فيه عمليات السحب والإيداع والفائدة والتحويلات من إلى الحساب، ويستحق عليه فائدة حاليا بمعدل سنوي 2%) كما يتيح لصاحبه الإستفادة من قرض عقاري بشروط تفضيلية.

ب-دفتر الإدخار الشعبي : (LEP) هو حساب لدى الطلب موجه للأشخاص الطبيعيين، تسجل فيه عمليات السحب والإيداع والفائدة والتحويلات من إلى الحساب، ويستحق عليه فائدة (حاليا بمعدل سنوي **(%** 2,5ويتيح لصاحبه الإستفادة من قرض عقاري بشروط تفضيلية.

ج-حساب الشيك: هو حساب لدى الطلب موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجمعيات المدنية، تسجل فيه عمليات الإيداع والسحب والتحويلات من إلى الحساب، ولا يستحق فائدة على هذا النوع من الإبداع، ويتم السحب عليها باستعمال دفتر الشيكات والبطاقة البنكية.

د-الحساب الجاري التجاري: هو حساب لدى الطلب موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا، تسجل فيه عمليات الإيداع والسحب والتحويلات من إلى الحساب، ولا يستفيد صاحب هذا الحساب من فائدة إيداع، ويتم السحب عليها بإستعمال دفتر الشيكات.

2-الودائع لأجل: هي عبارة عن حساب مصرفي يتم فتحه بناءا على طلب العميل مقابل فائدة ولمدة محددة، ومن أنواعه:

أ-**إيداع لأجل سكن:** هو حساب إيداع لأجل موجه للأشخاص المعنويين، تصل مدته مابين السنة وعشرة سنوات، الحد الأدنى لفتح هذا النوع من الحسابات هو 500.000 دج، ويستحق عليه فائدة بمعدل متغير تصاعدي.

ب-إيداع لأجل بنك: هو حساب إيداع لأجل موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الحد الأدنى لفتح هذا النوع من الحسابات هو 50.000 دج، ويستحق عليه فائدة بمعدل متغير تصاعدي.

ثانيا: التوظيفات بنك التوفير والاحتياط هو بنك العقار، حيث توجه أغلب موارده نحو تمويل احتياجات السكن. تمثل الفوائد على القروض المصدر الأساسي الإيراداته، وتقسم هذه القروض إلى:

- القروض العقارية الموجهة للخواص وهي قروض يمنحها بنك التوفير والإحتياط لزبائنه من أجل تمويل احتياجات السكن، حيث قد تصل نسبة القرض إلى 90% من سعر العقار، وذلك بالإستناد لدخل الشخص المقترض، قدرته على السداد وعمره، والحد الأقصى لمدة القرض قد تصل إلى 30 سنة (تحسب مدة القرض بمقارنة المدة القصوى للقرض وسن المقترض الذي يجب أن لا يتعدى 70 سنة). والقروض العقارية الموجهة للأفراد هي كالتالي :

- قرض لشراء مسكن لدي الخاص؛

- قرض الخواص لشراء مسكن ترقوي، وهذا في إطار البرامج والسكنات التي ينجزها المرقون العقاريون والعموميون.

- قرض لشراء مسكن إجتماعي تساهمي، وهذا في البرامج السكنية المدعمة من قبل الدولة؛

-قرض لشراء مسكن بيع فوق المخطط.

- قرض لبناء مسكن.

- قرض لشراء قطعة أرض مخصصة لبناء مسكن.

- قرض لإعادة تهيئة مسكن (مدة القرض 25 سنة بالمقارنة مع السن الأقصى 70 سنة)؛

- قرض لتوسيع مسكن؛

- القرض العقاري شباب وهو قرض موجه لفئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة ويملكون دخلا منتظما حيث تصل فيه نسبة التمويل إلى 100% ومدة القرض إلى 40 سنة؛

- قرض لكراء مسكن وتقدر فيه قيمة القرض ب 300.000 دج، ومدة السداد تكون مساوية المدة الإيجار التي تكون بين (12) اثنا عشرة شهرا و (18) ثمانية عشرة شهرا.

-القروض الموجهة للمرقين العقاريين النشاط العقاري هو ما يشتمل على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع، أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة، حيث يمكن أن تكون الأملاك العقارية المعنية محال ذات الإستعمال السكني، أو محال مخصصة لإيواء نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري، ويدعى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المذكورة متعاملا في الترقية العقارية. وقروض الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك الموجهة لتمويل المرقين العقاريين هي:

-قروض موجهة للمقاولين في إطار إنجاز سكنات البيع بالإيجار وفيها يساهم المقاول ب 20% من قيمة المشروع عدا الأرض التي يتم عليها الإنجاز والطرق والشبكات المختلفة V.R.D ، ويساهم المستفيد ب 25%

عدا الأرض والطرق والشبكات المختلفة، أما الحد الأقصى المساهمة البنك فتقدر ب 55% من تكلفة المشروع باستثناء الأرض والطرق والشبكات المختلفة.

–تمويل شراء أراضي للترقية العقارية وفيه يقوم الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك بتقديم التمويل لفائدة المقاولين والمؤسسات المختصة لشراء أو تهيئة الأراضي المخصصة للمشاريع العقارية.

–قروض الإستثمار هو تمويل متوسط أو طويل الأجل، موجه لدعم مشاريع إنشاء، اقتناء أو او تعزيز وسائل الإنجاز (تجهيزات) في قطاعات السكن، الطاقة، المياه، والصناعات البتروكيمياوية. وتصل نسبة تمويل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك في هذا النوع من القروض إلى 70% من قيمة المشروع، وتتراوح مدة القرض المتوسط الأجل بين السنتين والسبع سنوات، والقرض طويل الأجل من سبعة (07) سنوات إلى (12) اثني عشرة سنة.

بنك التوفير والإحتياط مساهمات عديدة في رؤوس أموال مؤسسات مختلفة،

ثالثا– الخدمات الحديثة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك: يمكن القول أن حجم تشكيلة الخدمات المصرفية غير التقليدية المقدمة من الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط يبقي متواضعا، وهذه الخدمات هي :

1– البطاقة البنكية (CIB): هي بطاقة دفع وسحب بين البنوك تقوم بصناعتها شركة SATIM الفائدة البنك وتكون مرفقة برقم سري، تتيح لصاحبها وفق العقد تسوية مدفوعاته مقابل السلع والخدمات لدى المحلات التجارية المجهزة بنهائي الدفع الإلكتروني ((TPE ، كما يمكنه من خلالها القيام بالسحوبات نقدية لدى الموزعات الآلية للأوراق النقدية ((DAB والشبابيك الأوتوماتيكية للبنك ((GAB الموصلة بالشبكة النقدية مابين البنوك ((RMI، وتؤدي هذه الخدمة طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار 24 ساعة. ولقد وصل عدد الموزعات الآلية للأوراق النقدية التابعة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط – بنك الموزعة على وكالته المنتشرة عبر التراب الوطني مع نهاية 2008 إلى 100 موزع.

ويوجد نوعين من بطاقات الدفع والسحب مابين البنوك وهي :

–البطاقة الكلاسيكية ذات اللون الأزرق (Classic) ويستفيد منها الأشخاص الطبيعيون اللذين يملكون دخلا شهريا منتظما يقل أو يعادل ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون

– البطاقة (Gold) ذات اللون المذهب ويستفيد منها الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون دخلا شهريا منتظما يفوق ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون. ويتم حساب مبلغ السقف الشهري للدفع والسحب المرخص به للمستفيد من البطاقة الإلكترونية،

2– **التأمين المصرفي (Bancassurance):** تم التوقيع في 25 مارس 2008 بين بنك التوفير والإحتياط و كارديف الجزائر" (فرع عن BNP Paribas Assurance المعتمدة في الجزائر بتاريخ 11 أكتوبر 2006) على اتفاق "التأمين المصرفي"، هو الأول من نوعه في الجزائر، يتعهد من خلاله بنك التوفير والإحتياط بنك بتوزيع كل المنتجات التأمينية لشركة Cardif El Djazair الواردة في الإتفاق عبر كل وكالاته التي تؤلف

شبكته التوزيعية، على أن يتم تطوير هذه الشراكة مستقبلا إلى إنشاء فرع مشترك بين المؤسستين . والخدمات التأمينية المتفق على تسويقها هي موزعة كالتالي:

أ-منتجات الإحتياط: وتنضوي تحتها الخدمات التالية:

- التأمين على الوفاة، وعلى العجز المطلق والنهائي للمقترض.

- ضمان العجز المؤقت عن العمل للمقترض. - التأمين على حماية الحسابات: التأمين على الوفاة بسبب حادث، المدعوم بالحسابات الجارية وحسابات التوفير بنك للتوفير والإحتياط.

ب-منتجات التأمين على الأضرار المرتبطة بالقروض الرهنية: ونجد فيها المنتجات التالية:

- التأمين على الكوارث الطبيعية.

- تأمين السكن ضد الأخطار المتعددة. ويتيح هذا الإتفاق بنك التوفير والإحتياط الإستفادة من مزايا عديدة وهي :

- الإستفادة من عمولة في مقابل تحصيلات أقساط التأمين، وتقاسم الأرباح بنسبة 50%.

- الإستفادة من دورات تكوينية لفائدة إطارات البنك تكون على عاتق كارديف الجزائر".

- دعم "كارديف الجزائر" للبنك في مجال الإعلام الآلي، وذلك من أجل إيجاد الحلول وتسهيل إدماج عمليات التأمين في برنامج الإعلام الآلي المستخدم من قبل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك.

3-الصيرفة الاسلامية في بنك التوفير و الاحتياط :

يوفر بنك التوفير و الاحتياط كمرحلة أولية منتجات اسلامية دخلت حيز التنفيد سنة 2021 على غرار:

- الاجارة التمليكية (leasing)
- الحساب الجاري الاسلامي
- حساب الصك الاسلامي

المبحث الثاني: ادارة المخاطر على مستوى بنك الاحتياط و التوفير وكالة سعيدة

تمتل ادارة المخاطر أحد أكبر التحديات التي يواجهها بنك التوفير و الاحتياط والتي تعالجها مصلحة ادارة المخاطر و هدا ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال هدا المبحث

المطلب الاول:ادارة المخاطر ببنك التوفير و الاحتياط

تعرف البنوك و منها بنك الاحتياط و التوفيرCnep عدة مخاطر منها الأمنية و القانونية وأهمها المالية المتعلقة مباشرة بالقروض اد تتمتل في عدم دفع الدائن مستحقاته للبنك بطريقة كلية,جزئية أو التأخر في الدفع و لمجابهة هده المخاطر يقوم البنك باجراءات قبلية و بعدية

1-المقابلة L entretien: ودلك بغرض معرفة نوع الزبون و احتياجاته و توجيهه بصفة نفعية له و للبنك و في بعض الاحيان استخلاص عدم قابليته للقروض

2-جمع الوتائق المتعلقة بالزبون و من أهمها وتائق التعريف و مستخرجات الدفع

-الحصول على تأمينات مختلفة منها التأمين على المخاطر

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة ادارة المخاطر ببنك التوفير و الاحتياط

الشكل (5): الهيكل التنظيمي لمصلحة ادارة المخاطر ببنك التوفير و الاحتياط

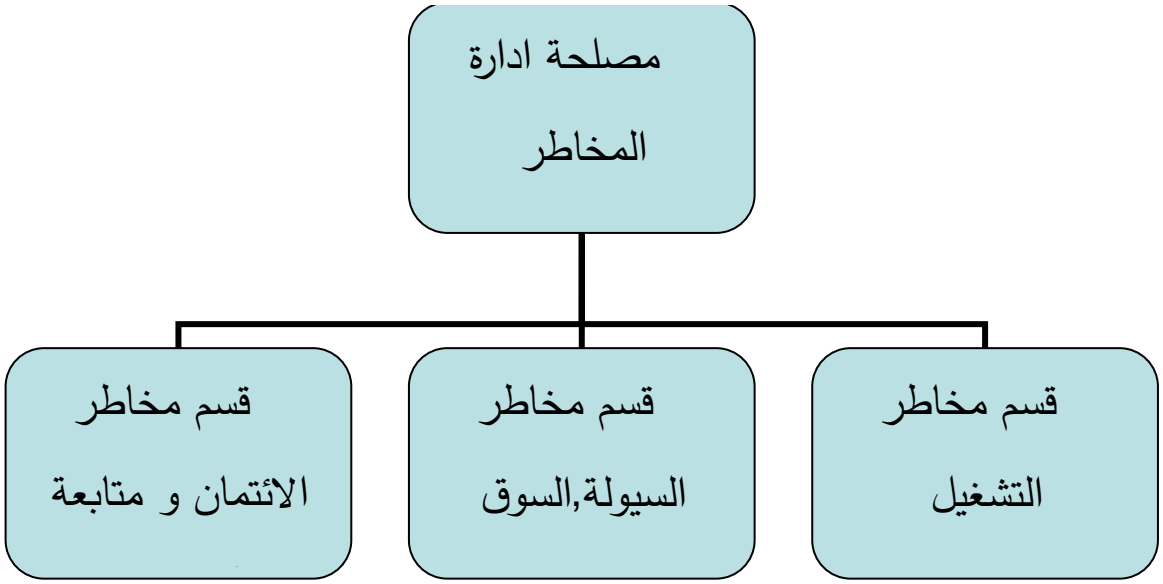

المطلب التالت: مسؤوليات و مهام مصلحة إدارة المخاطر

تختلف مهام و مسؤوليات كل موظف في إدارة المخاطر ببنك التوفير و الاحتياط بحسب المركز الذي يشغله.

- رئيس مصلحة إدارة المخاطر: تتمثل مهامه و مسؤولياته في :

- صياغة المقترحات الخاصة بسياسات المخاطر و تفويض الصلاحيات للموافقة عليها من قبل مجلس إدارة البنك.

- مساعدة لجنة المخاطر في تقييم كفاية و كفاءة السياسات والإجراءات و الممارسات وأنظمة الرقابة الخاصة بالمخاطر.

- فحص كافة المقترحات الخاصة بحدود المحافظ و ذلك للتأكد من سلامة الحدود المقترحة على أساس الاعتمادية أو الاستقلالية الذاتية و على ضوء هيكل المخاطر الكلي للبنك.

– المراجعة الدورية لهيكل المخاطر للبنك بغرض التعرف على جوانب التركز المفرط سواء لدى العميل الواحد أو البلد أو السوق أو المنتج

– التأكد من أن المخاطر المتخذة من طرف البنك تتماشى و تتلاءم مع التشريعات و القوانين و المعايير المصرفية المعمول بها و كذا تحديد هيكل و شكل و محتويات و مكونات هذه المخاطر.

توفير الارشادات للجهات المسؤولة عند مراجعة التمويل و معالجة مشاكله و عن مخاطر السيولة و المخاطر التشغيلية و كذا المخاطر الأخرى.

– ضمان التواصل بين مختلف هياكل إدارة المخاطر و التأكد من أن الحد الأدنى للمعلومات قد أخذ بعين الاعتبار كل الروابط

– تسيير و متابعة أنشطة الأقسام التابعة لإدارة المخاطر كل حسب تخصصه.

1– قسم مخاطر الائتمان و متابعة التمويلات : تتمثل مهام و مسؤوليات هذا القسم فيما يلي :

– تقييم المؤسسات حسب النموذج المعتمد من طرف البنك.

– التأكد من وجود كل المعلومات المطلوبة في ملف العميل.

– التأكد من احترام السقوف التمويلية و المتطلبات الرقابية.

– مراجعة كافة التسهيلات التمويلية مرة واحدة سنويا على الأقل، و ذلك بهدف تقديم حكم مستقل في مخاطر محفظة التمويلات وفقا للسياسات المعتمدة من قبل البنك.

– تقديم تقييم مستقل بشأن مخاطر القطاعات و المخاطر السياسية و الاقتصادية لدعم مقترحات التمويل المقدمة من قبل الدوائر و الجهات ذات العلاقة في البنك.

– تقديم تقارير حول هيكل المخاطر و التسهيلات التمويلية من حيث المدة، المنتج، القطاع،المنطقة الجغرافية، الضمانات ... الخ

–تطبيق الإجراءات السليمة في إدارة شؤون التموين في البنك و ذلك لضمان الاستخدام الأمثل الموارد البنك. – التأكد بصفة مستمرة من تقييم المخاطر و متابعة مستوى الالتزامات و اقتراح كل الوسائل التي تؤدي إلى تحسين مردودية التمويلات المستعملة في البنك.

– متابعة اتخاذ القرارات التمويلية في الأوقات المناسبة.

– مراقبة طلبات التمويل من خلال وضع أنظمة للمتابعة.

– المراقبة بصورة يومية لكافة حدود المخاطر مقابل التسهيلات القائمة فعليا و ذلك بغرض التأكد من تقييم كافة التجاوزات فيها للموافقة تبعا للسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

– مصدر للمعلومات التمويلية.

– إدارة شؤون المعلومات الخاصة بالتمويلات و ذلك من أجل إعداد التقارير الدورية المختلفة لأغراض المتطلبات الرقابية و السياسات الداخلية للبنك.

– متابعة إعداد تقارير المستحقات غير المسددة.

– التأكد من سلامة صياغة سياسات معالجة التمويلات المتعثرة.

– اقتراح سبل معالجة تجاوز أسقف المخاطر إن وجدت.

– اقتراح معايير جديدة لتقييم مخاطر العملاء.

2–قسم مخاطر السيولة، المعدل، السوق، : مسؤوليات و مهام هذا القسم هي :

– اقتراح الاستراتيجيات و الأهداف و السياسات و الحدود الخاصة بالسيولة و الموارد و الاستخدامات المالية قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل.

– متابعة نسب السيولة و معالجتها في إطار التمويل.

– التنسيق مع لجنة متابعة المخاطر في مراقبة جميع مخاطر الائتمان لضمان أنها على دراية كاملة بحجم تعرض مخاطر الخزانة الحالية و المحتملة.

– احترام الحدود المفروضة في ما يخص السيولة من طرف بنك الجزائر و الجهات الرقابية الأخرى.

– احترام الحدود المفروضة في ما يخص السيولة من طرف المجموعة. – المشاركة مع الجهات المعنية لإيجاد الحلول في حالة حدوث أزمة سيولة.

– استغلال التقارير الواردة من مختلف هياكل البنك ذات الصلة و إصدار التوجيهات لتصحيح و تصويب أي خلل.

– تقييم هيكلة و أنواع الودائع لأجل وكذا خصوصيات هذه الودائع لأجل من حيث الثبات و النوعية (أنواع المنتجات) و تركز الودائع.

–إعداد سياسة خاصة بمخاطر المعدل (معدل هامش الربح)، هويتها، تقييمها و كيفية حسابها،اختيار السيل التقنية لتسييرها، وضعها حيز العمل، مراقبتها و إعداد تقارير في شأنها. – إعداد سياسة خاصة بمخاطر السوق، هويتها، تقييمها و كيفية حسابها، اختيار السيل التقنية

– إعداد سياسة خاصة بمخاطر السوق، هويتها، تقييمها و كيفية حسابها، اختيار السيل التقنية لتسييرها، وضعها حيز العمل، مراقبتها و إعداد تقارير في شأنها.

– إعداد سياسة خاصة بمخاطر السمعة، هويتها، كيفية حسابها، اختيار السيل التقنية لتسييرها،وضعها حيز العمل، مراقبتها و إعداد تقارير في شأنها.

3– قسم مخاطر التشغيل : تتمثل مسوليات و مهام هذا القسم في :

– إعداد، تقديم، تحديث، تفسير سياسة إدارة المخاطر التشغيلية.

– تنسيق نشاطات إدارة مخاطر التشغيل على مستوى البنك مع السهر على وضع الوسائل الضرورية الإدارتها، مراقبتها، تخفيفها.

– بناء خلفيات المخاطر التشغيلية و هذا بالتعاون مع مختلف مصالح البنك.

– مراقبة، تحليل، تبليغ التغيرات التي تطرأ على اتجاهات خلفية المخاطر.

جمع معلومات و بيانات من جميع هياكل البنك و هذا من أجل إدارة مخاطر تشغيلية موحدة.

– تبليغ لجنة متابعة المخاطر و المعنيين بملخص نتائج تقرير إدارة المخاطر التشغيلية.

– التعاون و التنسيق و تبادل المعلومات مع التدقيق الداخلي و المفتشية العامة و السهر على تقليص مخاطر تداخل النشاطات.

– رصد و دراسة النشاطات المتصلة بهذا الميدان مع المصادقة على التوصيات الصادرة عن مسؤولي المخاطر التشغيلية على مستوى الوحدات من طرف إدارة المخاطر قبل القيام بتقديمها إلى لجنة متابعة المخاطر.

– تقييم الروابط المتبادلة بين المخاطر التشغيلية و المخاطر الأخرى. – تبليغ لجنة المخاطر و المعنيين بملخص نتائج تقرير إدارة مخاطر التشغيل.

المبحث الثالث:تحليل مؤشرات المخاطر لبنك التوفير و الاحتياط

يعد تحليل مؤشرات المخاطر أحد أهم الأساليب لتحديد المخاطر بشكل كمي، لدراستها و تحليل مختلف الدلائل الاقتصادية لتلك المؤشرات من أجل تحديد الوضعيةفبرة المالية للبنك و كيفية تعامله مع المخاطر التي يتغرض لها.

المطلب الاول: تحليل الأداء لينك التوفير و الاحتياط

تتم عملية تحليل الأداء المالي في بنك التوفير و الاحتياط من خلال مجموعة من الإحصائيات الفعلية التي تعبر عن نشاط البنك خلال آخر ثلاث سنوات ماضية والممتدة من 2015 إلى 2018 (2018 آخر احصائيات متوفرة حول ميزانية البنك و المتوفر لدينا) باستخدام الأرقام القياسية لدارسة التغيارت النسبية للبيانات والأرقام الخاصة بالبنك واهم التطوارت التي مر بها.

أولا : تحليل الأداء وفق تطور حقوق الملكية

الجدول الموالي يبين تطور حقوق الملكية بنك التوفير و الاحتياط خلال فترة الدراسة

الوحدة : مليون دج

الجدول (2):تحليل الاداء وفق تطور حقوق الملكية

السنوات	2015	2016	2017	2018
حقوق الملكية	21507	21266	22072	25376
النسبة القياسية		%-1.13	%3.65	%13.02

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على التقارير السنوية لبنك التوفير و الاحتياط

الشكل (6): تطور حجم حقوق الملكية ببنك التوفير و الاحتياط من سنة 2015 الى 2018

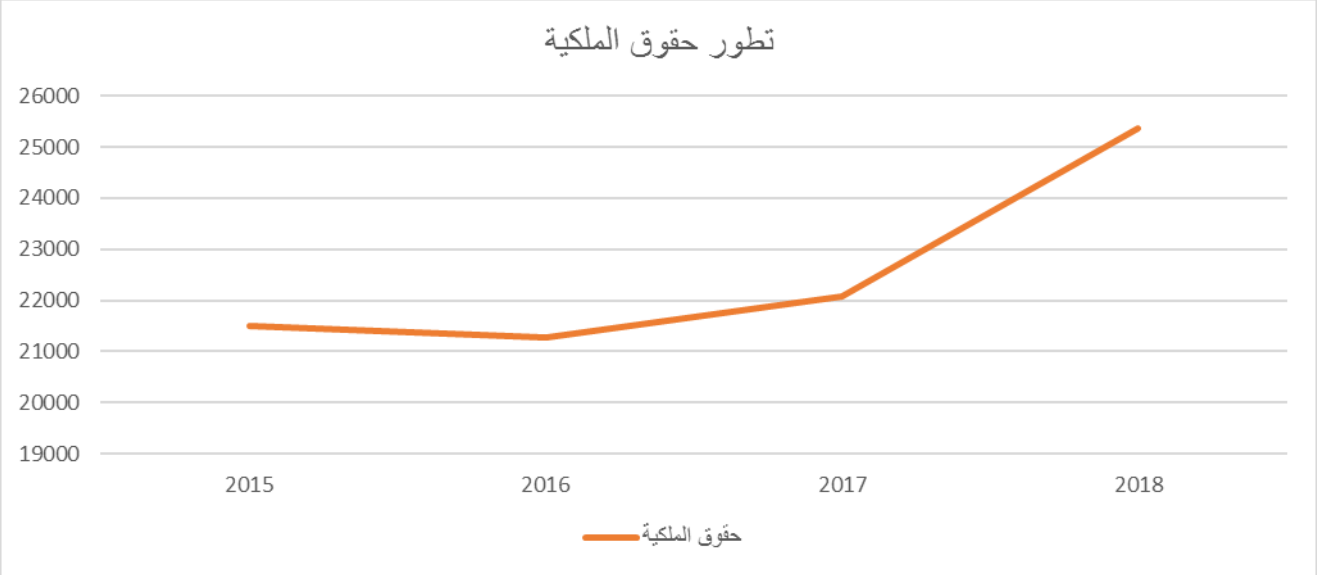

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على مخرجات برنامج excel

التعليق:

أن حقوق الملكية ببنك التوفير و الاحتياط انخفضت بشكل طفيف سنة 2016 بالنسبة لسنة الأساس 2015 بحوالي 241 مليون دج بنسبة 1.13% و لكنها بعد ذلك ارتفعت بشكل تدريجي لتصل إلى ذروتها سنة 2018 بزيادة قدرها 3869 مليون دج بنسبة 17.99 % مع العلم أن بنك الجزائر قد فرض على البنوك العاملة في الجزائر زيادة رأس مالها لينتقل رأس مال بنك التوفير و الاحتياط من 7 مليار دج سنة 2016 إلى 10 مليار

دج سنة 2017، و هذا الارتفاع في حقوق الملكية يطمئن أصحاب الودائع و المستثمرين، و مواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة و كذا الخسائر.

ثانيا : تحليل الأداء وفق تطور الودائع

الجدول التالي يبين تطور حجم الودائع لبنك التوفير و الاحتياط خلال فترة الدراسة

الوحدة : مليون دج

الجدول(3): تحليل الأداء وفق تطور الودائع

السنوات	2015	2016	2017	2018
الودائع	140371	149530	165211	172519
النسبة القياسية		%6.12	%9.49	%4.23

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على التقارير السنوية لبنك التوفير و الاحتياط

الشكل (7): تطور حجم الودائع ببنك التوفير و الاحتياط من سنة 2015 الى 2018

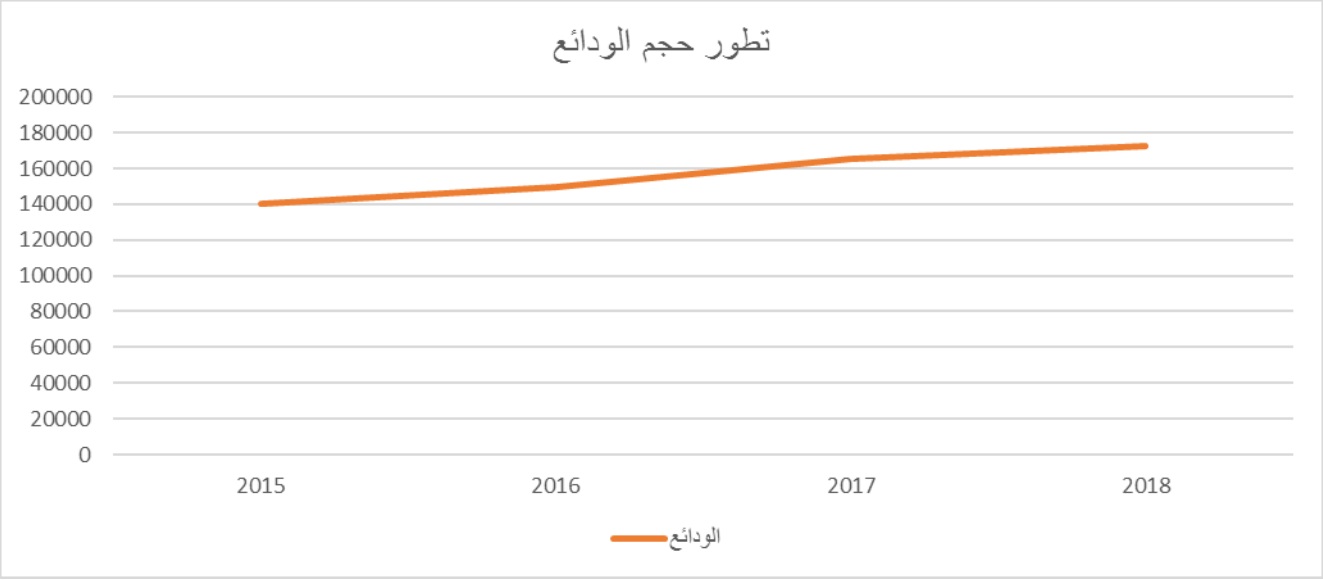

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على مخرجات برنامج excel

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3) و الشكل رقم (7): الازدياد المتواصل لحجم الودائع ببنك التوفير و الاحتياط حيث كانت سنة 2015 حوالي 140371 مليون دج لتقفز إلى 165211 مليون دج سنة 2017

بزيادة قدرها 24840 مليون دج بنسبة 17.70 %، و تصل إلى ذروتها سنة 2018 ب 172519 مليون دج بزيادة قدرها 32148 مليون دج بنسبة زيادة 22.90 % و كل هذه الزيادات تدل على حجم الثقة الموضوعة في بنك التوفير و الاحتياط من قبل المستثمرين و نجاح السياسة التسويقية للبنك في جذب العملاء كما تدل على توسع نشاط البنك فكلما زاد حجم الودائع زادت قدرة البنك على التمويل و الاستثمار .

ثالثا: تحليل الأداء وفق إجمالي التمويلات

الجدول أدناه يبين تطور إجمالي تمويلات بنك التوفير و الاحتياط ابتداء من سنة 2015

الوحدة : مليون دج

الجدول (4): تحليل الأداء وفق إجمالي التمويلات

السنوات	2015	2016	2017	2018
إجمالي التمويلات	91455	100213	115630	137901
النسبة القياسية		%9.57	%15.38	%19.26

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على التقارير السنوية لبنك التوفير و الاحتياط

الشكل (8): تطور حجم اجمالي التمويلات ببنك التوفير و الاحتياط من سنة 2015 الى 2018

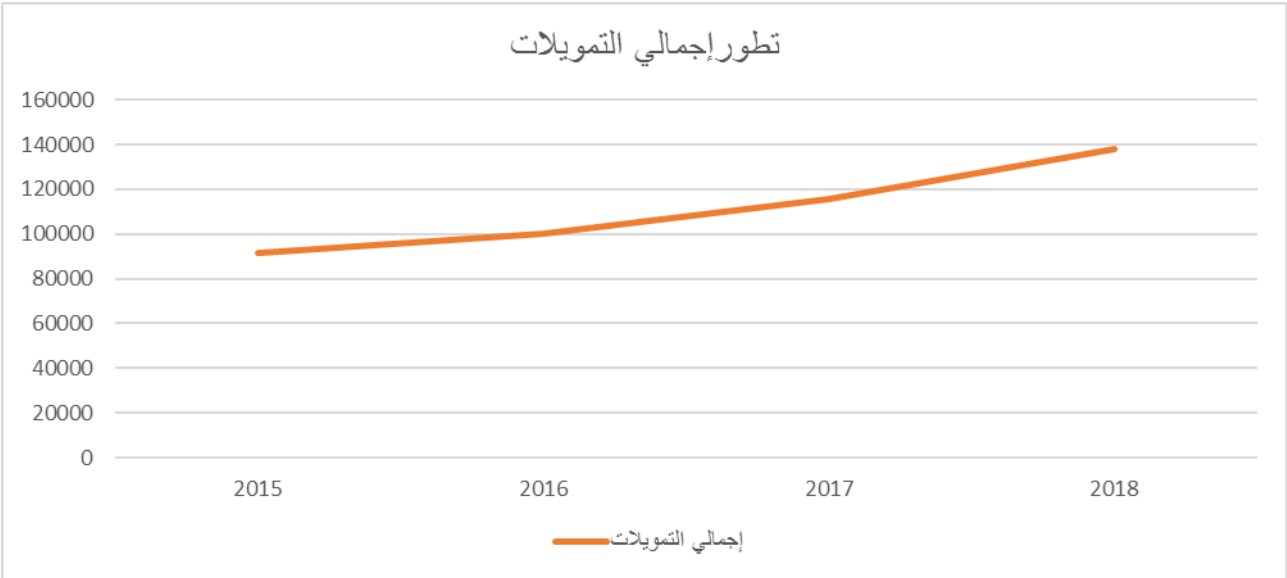

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على مخرجات برنامج excel

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول رقم : (4) و الشكل رقم (8) : التطور الكبير الذي حصل في إجمالي تمويلات بنك التوفير و الاحتياط ابتداء من سنة الأساس 2015 أين كان يقدر ب 91455 مليون دج ليرتفع سنة 2017 إلى 115630 مليون دج أي بزيادة 24175 بنسبة زيادة تقدر ب 26.43 % و يتواصل هذا الارتفاع الإيجابي من سنة إلى أخرى ليصل إلى أعلى قيمة له سنة 2018 بإجمالي تمويلات بلغ 137901 مليون دينار جزائري بزيادة قدرها 46446 بنسبة قاربت 50.79 %، و هذا يدل على الطلب الكبير على التمويلات التي يقدمها البنك، و إن هذا التوسع في نشاط البنك سينعكس إيجابا على مردودية و سمعة البنك .

رابعا: تحليل الأداء وفق النتيجة الصافية

الجدول التالي يبين تطور النتيجة الصافية لبنك التوفير و الاحتياط خلال فترة الدراسة

الوحدة : مليون دج

الجدول(5): تحليل الأداء وفق النتيجة الصافية

السنوات	2015	2016	2017	2018
النتيجة الصافية	4212	4115	3280	4763
النسبة القياسية		%-2.30	%-20.29	%45.21

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على التقارير السنوية لبنك التوفير و الاحتياط

الشكل (9): تطور حجم النتيجة الصافية ببنك التوفير و الاحتياط من سنة 2015 الى 2018

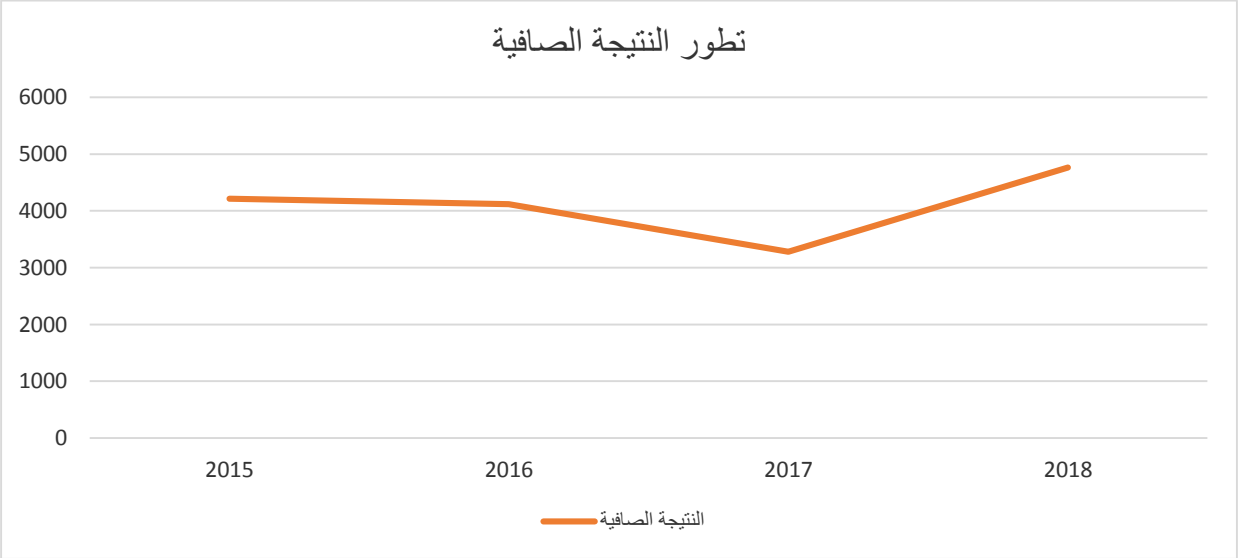

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على مخرجات برنامج excel

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5) و الشكل رقم (9): أن النتيجة الصافية لبنك التوفير و الاحتياط شهدت تناقصا تدريجيا بالنسبة السنة الأساس حتى وصلت لأدنى مستوى لها سنة 2017 بحجم يقدر ب 3280 مليون دج أي بنقصان عن النتيجة المحققة سنة 2015 ب 932 مليون دج بنسبة 22.13% و هذا التناقص رغم ازدياد حجم الودائع و التمويلات في نفس الفترة يدل على زيادة التكاليف و المخاطر المتعلقة بعملية التمويل، و هذا يمثل تحديا كبيرا لإدارة البنك إضافة إلى المنافسة مع البنوك التجارية الأخرى، ولكن شهدت سنة 2018 ارتفاعا محسوسا للنتيجة الصافية ب 4763 مليون دج بزيادة قدرها 551 مليون دج و نسبة % 13.08و هي تدل على تحكم الإدارة في التكاليف و المخاطر و عودة المسار تحقيق نتائج إيجابية.

المطلب الثاني:دراسة تمويل بصيغة اسلامية اجارة تمليكيةleasing باستخدام التحليل المالي

أولا: طبيعة المشروع:

المتمتلة في رغبة المقاول x في الحصول على تمويل لغرض اقتناء الة انتاج في اطار توسعة نشاط المؤسسة

تانيا: تكوين الملف:

1 -الملف القانوني والإيداعي:

اهم الوتائق المقدمة من المقترض للبنك

طلب تمويل (وثيقة بنك لتوفير والاحتياط)

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة للشخص الموكل من طرف المؤسسة.

-شهادة الميلاد للأشخاص الطبيعية.

-نسخة من السجل التجاري.

-نسخة من بطاقة التسجيل الجبائية.

-نسخة من الأنظمة الأساسية (بتحديد سلطات المسير وتوزيع رأسمال من بين المساهمين.)

-بطاقة معلومات متعلقة بالمقاول أو المسيرين

-تصريح باستشارة مركزية المخاطر لبنك الجزائر(وثيقة بنك التوفير والاحتياط.)

-تصريح باستشارة مركزية غير مؤداة لبنك الجزائر(وثيقة بنك التوفير والاحتياط.)

- المبرر الأصلي للوضعية الجبائية وشبه جبائية أقل من 3 أشهر

-وعد بالبيع موثق أو وثيقة استعلامية" إيجار تمويلي("وثيقة بنك التوفير والاحتياط.)

-كشف تقديري موثق يتضمن تفاصيل قيمة الصفقة بدمج سعر البيع المتفق عليه للملك العقاري تكاليف التسجيل وأتعاب الموثق.

كل الوثائق الأخرى(الاعتماد، تصريح الاستغلال...إلخ)تصدر من طرف السلطات المعنية

2- الملف المالي:

-دراسة تقنية اقتصادية.

-مخطط الخزينة يعتمد على مدة التمويل (حسب وثيقة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.)

-مخطط التكاليف عند الاقتضاء.

- مبررات الصفقات المنجزة عند الاقتضاء.

- تقرير مدقق الحسابات للشركات ذات رأسمال

- عقد الإيجار التمويلي للمؤسسة عند الاقتضاء

- كشف التعريف البنكي.

- الحالات المالية لثلاث سنوات للنشاطات الأخرى لطالب التمويل.

- بطاقة الذمة المالية.

- كشف الحساب البنكي لثلاث أشهر الأخيرة.

تالتا: الدراسة المالية للمشروع المحاكاة simulation

1-حساب راس المال العامل الدائم:

راس المال العامل الدائم=أموال دائمة-أصول تابتة

الجدول(6): راس المال العامل الدائم

البيان	سنة 1	سنة 2	سنة 3	سنة4
أموال دائمة	73797073	61177585	49064534	37444107
أصول تابتة	37517771	33254492	28995818	24732539
ر.م.ع.د	36279302	27923093	20068716	12711568

التعليق: من خلال ملاحظة الجدول أن ر.م.ع.د في تناقص مستمر، حيث يقدر ب 36279302 دج في الدورة الأولى واستمر في تناقص إلى أن بلغ 12711568 دج في الدورة الأخيرة وهذا ما يدل على أن المؤسسة قادرة على تغطية أصولها الثابتة بواسطة أموالها الدائمة.

2-حساب رأس مال العامل الخاص

رأس مال العامل الخاص=أموال خاصة-أصول تابتة

الجدول(7): رأس مال العامل الخاص

البيان	سنة 1	سنة 2	سنة 3	سنة4
أموال خاصة	64846951	55210837	46076555	37444107
أصول تابتة	37517771	33254492	28995818	24732539
ر.م.ع.خ	27329180	21956345	17080737	12711568

التعليق: من خلال دراسة هذه المعطيات نجد أن ر.م. ع. الخاص من الدورة الأولى موجب وهذا يعني بأن الأموال الخاصة كافية لتغطية الأصول الثابتة ويبقي موجب في كل دورة حتى الدورة الأخيرة.

4-حساب رأس المال العامل الأجنبي:

رأس المال العامل الأجنبي = ديون طويلة الأجل + ديون قصير الأجل

الجدول(8): رأس المال العامل الأجنبي:

البيان	سنة 1	سنة 2	سنة 3	سنة4
ديون طويلة الأجل	8750000	6650000	4150000	0
ديون قصيرة الأجل	0	0	0	0
ر.م.ع. الأجنبي	8750000	6650000	4150000	0

التعليق: من خلال ملاحظة النتائج المتحصل عليها نجد أن رأس المال العامل الأجنبي في تناقص مستمر وفي السنة الأخيرة من فترة التسديد ينعدم وهذا يدل أن المشروع يحقق نتائج موجبة.

5- نسبة التوازن المالي:

نسبة التوازن المالي = أموال دائمة / أصول ثابتة

الجدول(9): نسبة التوازن المالي:

البيان	سنة 1	سنة 2	سنة 3	سنة4
أموال دائمة	73797073	61177585	49064534	37444107
أصول تابتة	37517771	33254492	28995818	24732539

نسبة التوازن المالي	1.96	1.84	1.69	1.51

التعليق:

بالرجوع إلى الجدول نلاحظ أن نسبة التوازن المالي في إنخفاض مستمر فبعد أن كانت تساوي 1.96في الدورة الأولى أخذت في إنخفاض لتبلغ 1.51في الدورة الرابعة الأخيرة وذلك بسبب إنعدام القروض طويلة الأجل في السنة الأخيرة.

6- نسبة الإستقلالية المالية:

نسبة الاستقلالية المالية = أموال خاصة / مجموع الديون

الجدول(10): نسبة الإستقلالية المالية

البيان	سنة 1	سنة 2	سنة 3	سنة4
أموال خاصة	64846951	55210837	46076555	37444107
مجموع الديون	8750000	6650000	4150000	0
نسبة الاستقلالية المالية	7.41	8.30	11.10	0

التعليق:

من خلال الجدول نلاحظ أن الدورة الأولى للإستقلالية المالية أكثر من 1 في كل الدورات الأربع وهذا ما يدل على أن المشروع ليس لديه ديون كثيرة و يستطيع الحصول على قروض إضافية و تصل الإستقلالية المالية جد مرتفعة في الدورة الأخيرة نتيجة لإنعدام الديون في السنة الأخيرة.

7- نسبة المردودية المالية:

نسبة المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة

الجدول (11): نسبة المردودية المالية:

البيان	سنة 1	سنة 2	سنة 3	سنة4
أموال خاصة	64846951	55210837	46076555	37444107
النتيجة الصافية	9452263	9685217	9723638	9712570
نسبة المردودية المالية	0.15	0.17	0.21	0.26

التعليق:

نلاحظ أن المردودية المالية في إرتفاع كون النتيجة الصافية ترتفع في كل دورة و هذا ناتج عن عدم ضم النتيجة الصافية إلى أموالها الخاصة.

و حوصلة لحالة صيغة التمويل التي قام بها البنك:

نظرا لجدية المقاول وكفاءته في التسيير والأهمية التي يكتسبها هذا المشروع والربح المضمون في هذا الإستثمار مما يبين امكانية كبيرة في التحكم في المخاطر التي تعترض المشروع وبناءا على دلك وافق البنك على التمويل بصيغة (ijara tamlikia) على المدى القصير بقيمة 37.500.000.00 دج تسدد ثمنها على مدى 5 سنوات .

خلاصة الفصل

إن السعي وراء تطوير الجهاز البنكي الوطني، وامداده بمختلف التحديات في المجال التقني والتكنولوجي ومن الناحية التنظيمية، لتوفير جو ملائم لسيرورة نشاطه على أتم وجه، وهذا ما ظهر جليا في تركيزه على نظام ادارة المخاطر ليصبح أكثر فعالية وكفاءة، ومن خلال دراستنا لحالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك وكالة سعيدة تعرفنا على نشأة و تطور البنك اضافة الى مهام و مسؤوليات المصلحة وللتقليل من هذه المخاطر يعتمد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك على أساليب، وإجراءات منها المقابلة و المحاكاة رغبتا في تفادي المخاطر و تعظيما للأرباح

الخاتمة العامة

تعتبر إدارة المخاطر أحد العناصر المهمة في العملية التسييرية إذ من خلالها تتمكن البنوك من تفادي الخسائر المحتملة المرتبطة بنشاطها والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى انهيار البنوك وإعلان إفلاسها، بل تتعدى ذلك إلى إلحاق أضرار جسيمة بأنظمة اقتصادية برمتها وهو ما ظهر جليا في أعقاب الأزمة المالية الأخيرة.

حاولت هذه الدراسة قدر المستطاع دراسة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية كونها جزء من الأنظمة المعرفية في ، وكذا الإجراءات التي تتبعها من أجل إدارة هذه المخاطر والأساليب المتاحة لها في ظل عدم مشروعية العديد من الآليات وتناقضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، و كمثال عن ذلك تمت الدراسة على مستوى التوفير و الاحتياط كدراسة حالة للمجهودات التي بذلها البنك لإدارة مخاطره.

اختبار صحة الفرضيات:

بعد محاولة الإحاطة بمختلف جوانب البحث بالدراسة من الناحية النظرية وتدعيمه ببيانات ميدانية من خلال دراسة حالة بنك التوفير و الاحتياط وكالة سعيدة ، وفي ضوء النتائج المتوصل اليها تمكنا من الحكم بالقول على فرضيات الدراسة على النحو التالي:

بالنسبة للفرضية الأولى : تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر مصرفية خاصة بها تنشأ عن طبيعة عملها القائم على المشاركة في الخسائر، كما تنشأ عن قواعد الالتزام بالشريعة الإسلامية، و أيضا من عدم موافقة القوانين مع الصيرفة الإسلامية، و هو ما يستدعي بالضرورة أن تكون لدى المصارف الإسلامية أساليبها الخاصة في مواجهة هذه المخاطر، و هذا يؤكد صحة الفرصية الأولى.

بالنسبة للفرضية الثانية : معظم الأدوات المستخدمة في إدارة المخاطر المصرفية، قائمة على منتجات الهندسة المالية كالمشتقات المالية ، كما تقوم بتأمين و فرض غرامات التأخير وما إلى ذلك، و بالتالي فهي لا تتوافق مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي و هذا ينفي صحة الفرضية الثانية.

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تقنيات التمويل التي تطرحها المصارف الإسلامية من صيغ المشاركات و البيوع و الايجار، ترتكز على قواعد الفقه الإسلامي، كما أنها قابلة للتطوير و التحديث وفق المستجدات الحديثة.
- تتعرض المصارف الإسلامية لمستويات أعلى من المخاطر،
- إن إدارة المخاطر ضرورة لإنجاح العمل المصرفي واستمراريته
- يعتمد بنك التوفير و الاحتياط على تقنية التمويل الايجاري بنسبة كبيرة
- تقتصر إجراءات إدارة المخاطر على مستوى بنك التوفير و الاحتياط على النظر في شروط منح التمويل، الضمانات، التأمين التجاري بالإضافة إلى البنود المشكلة لعقود التمويل؛

التوصيات: بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا نقدم مجموعة من التوصيات لبنك التوفير و الاحتياط سعيدة

- يتعين على الوكالة تطوير أدوات عملها والتكيف مع عالم المال الذي يتغير سريعا بتغير التطورات التكنولوجية
- العمل على تطوير نظام المعلومات ليسهل عملية إدارة المخاطر.
- تطوير الأساليب التسويقية الخاصة بالبنك وهذا لجذب المتعاملين ودفعهم لاستثمار أموالهم
- ضرورة ترقية العنصر البشري ليتأقلم مع التطورات التكنولوجية.
- القيام بدورات تدريبية للموظفين في مجال إدارة المخاطر ودلك في سبل التقليل و الحد من المخاطر التي تعترض بنك التوفير و الاحتياط
- ضرورة الاهتمام بالمتربصين باعتبارهم فئة مستقبلية.
- تشجيع الخواص الجزائريين على استغلال صيغ التمويل الاسلامي خاصة الإيجار التمويلي في تنمية استثمارتهم.
- لابد على الجزائر أن تسعى نحو اصلاح منظومتها المصرفية و المالية خاصة في مجال الخدمات المالية الاسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

الكتب:

1 – عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 .

2 – فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004 .

3 – اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية,مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية,مصر الجديدة,القاهرة .

4 – أحمد سفر، المصارف الإسلامية "العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية. إتحاد المصارف العربية بيروت، 2005 .

5 – جمال الدين عطية، "البنوك الإسلامية . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1993.

6 – عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002 .

7 – عبد الحميد براهيمي، "العدالة الاجتماعية و التنمية في الإقتصاد الإسلامي ". مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1997.

8 – حربي محمد عريفات سعيد جمعة عقل ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية دار وائل للنشر و التوزيع الاردن.

9 – د. أحمد محمد علي، "دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية ."مجلة إتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة سنة 2001.

10 – بشير محمد نعمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القضائل، عمان، الأردن، 1996.

11 – وطيان محمد، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الفاتح، الكويت، 2000

12 – خلف بن سليمان النمري، شركة الاستثمار الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000 .

13 – محمد أ بو جلال، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990

سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر، القاهرة، 1993 .

14 – حسين بني هاني، إقتصاديات البنوك والنقود الأسس والمبادئ، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر، إربد، 2002 .

15 – محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1998 .

16 – جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النبأ للنشر، الجزائر، 1996 .

17 – منور إقبال و أخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، السعودية، 2001 .

18 – محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2009

19 – صالح حميد العلى، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، اليمامة، دمشق، بيروت، 2001.

20 – أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006 .

21 – محمود عبد الكريم أرشيد، المدخل الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .

22 – صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوي العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2008 .

23 – محمد سليمان الأشقر و آخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الأول، دار النفائس1998 .

24 – مصطفى كمال السيد طايل البنوك الاسلامية و المنهج التمويلي دار اسامة للنشر و التوزيع عمان الاردن .

25 – صادق راشدي الشمري، إدارة العمليات المصرفية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2014.

26 – د محمد صالح الحناوي، الادارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1999.

27 – صادق راشد الشمري، استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، اليازوري، عمان، 2013 .

28 – اسير الخطيب، قياس إدارة المخاطر بالبنوك، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2005 .

29 – خالد رهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009 .

30 – حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003 .

31 – عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية .

32 – عبد الناصر براني ابو شهد ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013 .

33 – بلعزوز بن علي وقندوز عبد الكريم وجبار عبد الرزاق، إدارة المخاطر: إدارة المخاطر .المشتقات المالية. الهندسة المالية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2013 .

34 – أحمد الأمين حامد، الصكوك الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009 .

35 – براهيم سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوت، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000 .

36 – حسين عبد الله حسن التميمي، أساسيات إدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار القلم، دبي ، الإمارات العربية المتحدة، 1998 .

37 – عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين المفهوم والمصطلح ضاع التطبيق، الشرق الأوسط، يناير 2012 .

38 – مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 .

39 – غالب عوض الرفاعي فيصل صادق عارضة ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية 16 المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع جامعة الزيتونة الاردنية 18 نيسان (ابريل) 2007.

40 – النمري خلف، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2000 .

41 – طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية 2007.

2- المذكرات والاطروحات

1 – عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007 .

2 – شودار حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007.

3 – جميل أحمد، "الدور التنموي للبنوك الإسلامية – دراسة نظرية تطبيقية 1980–2000 رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر .

4 – موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ||، أطروحة دكتوراه فلسفة، المصارف الإنسانية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008 .

5 – فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، 2007 .

6 – سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الريام، الجزائرط1 2006 ص337 .

7 – جدي ساسية، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية (دراسة حالة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلومالتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014 .

3- المجلات

1 – حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية و العالمية، 2-3 جوان 2005 .

2 – ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ، العدد 07 .

3 – عبد الجبار حمد عبيد السيهاني، ملاحضات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامى، مجلد 16 .

4 – سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحديات بازل 2، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة، العدد08 سنة 2006 .

5 – اريكو لوقا وفاراهباخش، ميترا، النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج 13 سنة 2001 .

6 – بوراس احمد، عياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27 جامعة منتوري، قسنطينة، جوان2007 .

7 – فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الأسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، المجلد 26، بنك السودان، الخرطوم،2002 .

4- الملتقيات

1 – الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي التامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، القاهرة، سبتمبر 2004 .

2 – ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي التالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 2005 .

3 – بوراس احمد، عياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27 جامعة منتوري، قسنطينة، جوان2007 .

4 – علي بن أحمد السالوس، (مخاطر التمويل الإسلامي)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى .

5 – على بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، طبيعة تمهيدية .

6 – حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر في البحرين 2001 .

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-الكتب:

1 – F. Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and phil Walker, project risk management guidelines, john wiley & Sons Ltd, England, 2005

2-المجلات:

1 – Jean-Marc Figuet, quelques implications stratégiques des accords de Ball 2, article publié sous un livre titre : management de la banque, risques, relation, organisation, coordination par Éric Lamarque, Pearson éducation, France,2005

2 – Ashfaq Ahmed, Asad Afzal Humayon, Uzair ul Hassan, An Analysis of functions Performed by Islamic Bank: A case of Pakistan, European Journal of Social Sciences. Vol: 17, November 1, 2010

3 – A Comparative Study of Islamic Banking Practices Journal of King University: Islamic Economics, Vol. 10, 1998. Abdulaziz

3-الملتقيات:

1 – Islamic Development Bank," thirty-five years in the service of development ". Jeddah, Arabia Saudi, Jumad Awwal , May 2009

2 – Md Abdul Jalil, Muhammad Khalilur Rahman, Financial Transactions in Islamic Banking Are Viable Alternatives To The Conventional Banking Transactions, International Journal of Business and Social Science, Vol 1, N:3, December 2010

2- Nuradhi Ridzwan Shah Bin Mohd Dali, Islamic investments and Contemporary issues in Islamic Banking Products, International Journal of Islamic Financial Services, Vol:5, N:6, 2004